صفوة المقال

في حل شبهة الارسال

تأليف
السيد علي أبو الحسن

دار المحجة البيضاء

صفوة المقال

في حل شبهة الارسال

بسم الله الرحمن الرحيم

صفوة المقال

في حل شبهة الارسال

تأليف

السيد علي أبو الحسن

شبكة الفكر
alfeker.net

دار المحجة البيضاء

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

دار المحجة البيضاء
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

الرويس - مفرق محلات محفوظ ستورز - بناية رمّال

ص.ب: ٥٤٧٩ / ١٤ - هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - ٠١/٥٤١٢١١
تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧ - E-mail:almahajja@terra.net.lb
www.daralmahaja.com info@daralmahaja.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

وبعد فإنني قبل ما يقرب من سنتين أو يزيد قليلاً كنت قد كتبت تحقيقاً رجالياً حديثياً أجبنا فيه عما نُسب إلى يونس بن عبد الرحمن في شأن رواية حريز بن عبد الله السجستاني عن سيدنا الإمام الصادق عليه السلام، وطبعنا ذلك في كتاب أسميناه رأي الحاذق في رواية حريز عن الصادق عليه السلام.

لكن الكثيرين من أخواني أبدوا انزعاجهم الشديد بدعوى صدور تحامل مني على بعض الأعلام المعاصرين، وأن جملة من الموارد قد اشتملت على افتراءات، بل صرح جمع منهم أن ما كتبته لا يخرج عن كونه تعريضاً ببعض مراجعنا العظام مدعين أن المطلع على الكتاب لا يكاد ينقدح في نفسه إلا أن مقام المرجعية هو المقصود، وقد أشار علي بعض من أحب

وأحترم على طبع الكتاب من جديد بعد اعادة النظر والتهذيب.

وكنت على الرغم من كثرة ما قيل لنا في مجالس متعددة أنه على أقل تقدير لا رجحان بأي وجه في اشتمال ما كتبناه وطبعناه على جملة من العبائر، أتنكر تارة وأرد أخرى واكتفي بالاعراض ثالثة، كل ذلك ليس إلا بداعي عدم كشف النقاب عما في نفسي.

وقد شاءت الأقدار أن يتسبين لي فساد ما كنت أسرُّه في نفسي، وظهر أن ما كنت أعتقده لهو مجاف للحقيقة، فتحتم علي أن أصلح ما أفسدته.

وأقول بكل أسف أنه ظهر لي شبهات واشتباهات لا يحسن مني أن أشير إليها أو أدل عليها حيث لم يسمعها أحد مني ولم يشعرني أحد أنه ملتفت إلى شيء من ذلك، وبحق وبصدق أسترجع محوقلاً.

وليس غريباً أن يتبين للمرء بطلان رأيه في حق شخص وإن كان الشخص موضع تقدير وتقديس من جماعات كثيرة، والشواهد التاريخية على هذا وشبهه ثابتة، فكم من شخص كان ينال من إمام عظيم الشأن لجهالته به، وهو يعتقد أن القدح فيه

لمن القربات والواجبات.

وإنني إذ أستغفر الله تعالى مستميحاً سيدنا الفاضل آية الله السيد محمد رضا السيستاني العذر ملتمساً منه السماح والعفو عما وقع مني، وأن ما صدر مني لم يكن إلا لسوء الظن به من جهة، ومن جهة ثانية فإن الله تعالى يعلم بأن المقصود كان خصوص والده سيدنا الإمام المعظم دام ظله.

ومن البديهي جداً أن من يعتقد بفساد عقيدة شخص ويكون متهماً عنده، لا يرى نفسه إلا مطيعاً لله تعالى فيما يعرِّض به.

أما وقد تحقق بطلان ما كنت أعتقده، وأن ما كانت تنطوي عليه نفسي لهو باطل في باطل، فوجب علي الاستغفار والتوبة النصوح، ولا أرى التوبة الصادقة في المقام إلا باتلاف ما تبقى عندي من نسخ كتابنا رأي الحاذق أولاً، والجهر بفساد وبطلان ما كنت اعتقده في سيدنا صاحب مقام المرجعية ثانياً، وإعادة طبع الكتاب من جديد بحلة وتحقيق جديدين بعد حذف ما ينبغي حذفه ثالثة، وايصال نسخ الطبعة الجديدة إنشاء الله تعالى إلى جميع من وصل إليهم ذلك الكتاب رابعة.

وليكن هذا مني توبة عملية بحيث لا يكون لأي شخص نال

بسببي من سيدنا المعظم أي عذر في بقائه واستمراره على الباطل الذي كنت أنا عليه، ولئن أحب أحد أن يستوضح حقيقة الأمر فأزعم أني في خدمته في أي وقت.

وأدعي أن هذا المقدار من الاعتذار محقق للغرض كاف بالنسبة لحق الناس، ويبقى حق الله تعالى الذي أعتقد أن بشفاعة سيدنا محمد ﷺ وأهل بيته الأبرار عليهم السلام سيتفضل علي ربي بالغفران طامعاً بإبدال السيئة بالحسنة، لا سيما ولم أكن عالماً بضلالة ما كان عليه حالي.

ربنا لا تؤاخذنا بما نسينا وأخطأنا، واغفر لنا وارحمنا وتب علينا، واهدنا إلى الحق فيما نستقبله من أمورنا بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين صلواتك عليهم أجمعين.

علي بن حسين أبو الحسن

الموسوي العاملي

الغازية ـ صيدا

1433 هـ

تمهيد

تمهيد:

إن مما اعتقده أن من جزيل نعم الله تعالى علي أن منّ سبحانه علينا بالاشتغال في تحقيق أحوال رجال أحاديث كتبنا، وقد أنهينا بحول الله وفضله تحقيق مقدار، ولا أزال مشتغلاً بذلك راجياً من المولى تعالى أن يعين على اتمامه.

وقبل ما يقرب من أربع سنوات أو يزيد قليلاً كنا نشتغل في ترجمة حريز بن عبد الله، ولما أن اطلعنا على كلام منسوب ليونس بن عبد الرحمن أجبنا عنه هناك بنحو يتناسب مع واقع وطبيعة البحث، حيث يتحتم علينا بسبب ضخامة مادة البحث في حد ذاتها أن نختصر مقتصرين على المقدار المحقق للغرض بأدنى مراتبه انشاء الله تعالى.

وما نُسِب ليونس هو ما رواه أبو عمرو الكشي في رجاله ـ والسند صحيح[1] ـ عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس، قال: لم يسمع حريز بن عبد

---

(1) لا نقصد بقولنا (صحيح) في جميع الموارد الواردة في هذه الرسالة إلا الأعم من الصحيح اصطلاحاً فيشمل القوي الموثق ولا يدخل فيه الحسن.

الله من أبي عبد الله عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين[1].

والسند كما أشرنا صحيح، غير أن السيد الخوئي قدس سره ضعَّف الراوية بدعوى ضعف كل من محمد بن نصير ومحمد بن قيس[2].

(1) اختيار معرفة الرجال ج2 ح716 ص680.

(2) أما تضعيفه للأول فهو من سهو القلم حيث إنه وثقه في ترجمته، وأما أن محمد بن قيس ضعيف فليس على ما ينبغي، إذ فضلاً عن عدم كون العنوان المطلق منه ضعيفاً ولا مجال للتفصيل، فإن الصحيح أن الراوي عن يونس هو محمد بن عيسى لا ابن قيس كما ذكره، بقرينة نقل الأسترابادي والقهبائي وغيرهم إثبات الكشي في رجاله ذلك، وأيضاً لا يوجد في أي مورد شخص بعنوان محمد بن قيس يروي عن يونس أو يروي عنه محمد بن نصير، وقد ورد في رجال الكشي في موردين اثنين عين السند المتقدم (اختيار معرفة الرجال ج2 ح750 ص704 وح936 ص784)، ووردت رواية محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس في مورد واحد (اختيار معرفة الرجال ج2 ح616 ص627)، ورواية محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى في سبعة عشر مورداً (التهذيب ج3 ح943 ص306 ؛ كمال الدين وتمام النعمة ح4 ص394 ؛ اختيار معرفة الرجال ج1 ح75 ص164 وح270 ص382 وج2 ح348 ص449 وح384 ص476 وح449 ص513 وح460 ص517 وح659 ص640 وح683 ص662 وح752 ص705 وح807 ص729 وح809 ص730 وح810 ص730 وح811 ص730 وح899 ص771 وح935 ص784)، ورواية محمد بن نصير عن محمد بن عيسى في ستة موارد (معاني الأخبار ح7 ص339 ؛ اختيار معرفة الرجال ج1 ح194 ص338 وح231 ص358 وح269 ص381 وج2 ح599 ص621 وح650 ص638)، ورواية محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى في مورد واحد (اختيار معرفة الرجال ج1 ح9 ص20)، وكذا رواية أبي النضر العياشي عن محمد بن نصير عن

أقول: ذكرنا في ترجمة حريز أن الصحيح في العبارة هـو أن محمد بن عيسى قال: إن يونس لم يسمع من حريز عن الصادق عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين، أو أن يونس قال: لم أسمع من حريز عن أبي عبـد الله عليه السلام إلا حـديثاً أو حـديثين، ويكـون محـصل دعوى يونس أنه لم يروِ هو نفـسه عـن الـصادق عليه السلام بتوسـيط حريز إلا حديثاً أو حديثين، لا أن حريزاً لم يـروِ عـن الـصادق عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين.

وما ادعيناه من كونه هو الصحيح مـن عبـارة يـونس وإن لـم يلمح أو يشر إليه أحد، إلا أن ذلك لا لعدم ارتـضائهم للمعنـى الذي ذكرنـاه أو لعـدم اهتـدائهم إليـه، وإنمـا عـدم اعتـدادهم واعتنائهم بكلام يونس هو الذي حملهم على عدم تكفل مؤونة بيان محملٍ صحيح للعبارة أو تصحيحٍ للفظها.

قال المحقق صاحب المعالم في المنتقى: والعجب مما حكي عن يونس، فإن رواية حريـز عـن أبـي عبـد الله عليه السلام فـي غايـة الكثرة وخصوصاً في كتاب الحج[1].

محمد بن عيسى (التهذيب ج1 ح1037 ص351)، ومثله رواية العياشي عن محمد بـن نـصير عن محمد بن عيسى (التهذيب ج2 ح777 ص197).

(1) منتقى الجمان ج 2 ص288.

وقال المحدث النوري في خاتمة المستدرك: وفي الخلاصة نسب ما في النجاشي إلى الكشي وما في الكشي إلى النجاشي، وكيف كان ففيهما من الأوهام الواضحة ما لا يخفى على الخبير[1].

وقال السيد الخوئي: ولكن هذه الرواية لا يمكن تصديقها بعدما ثبت بطرق صحيحة روايات كثيرة تبلغ مأتين وخمسة عشر مورداً ـ كما يأتي ـ عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام[2].

أقول: إن ما ذكرناه من عدم اعتدادهم بما نُسب إلى يونس لا يرجع إلى عدم الاعتداد بيونس ـ ومن مثل يونس ـ غير أن وضوح عدم صحة الدعوى وأن في البين اشتباهاً هو الذي دعاهم ـ على ما نظنه ـ إلى عدم إطالة الكلام تحقيقاً وتدقيقاً.

فإن رواية حريز عن الصادق عليه السلام متكررة في كثير من الأبواب الفقهية، وأحاديثه الواردة من طرق معتبرة كثيرة جداً، ويتأتى لأي باحث أن يستكشف من خلال تفحصه في كتب علمائنا أن أحداً ـ باستثناء بعض نادر في بعض الموارد النادرة ـ

(1) خاتمة المستدرك ج4 ص430.

(2) معجم رجال الحديث ج5 ص232.

لم يضعِّف حديثاً لحريز معللاً ذلك بعدم ثبوت روايته عنه عليه السلام.

ونحن حيث كنا اكتفينا بما ذكرناه في ترجمة حريز من كلام مختصر ظناً منا بأن الشبهة الحاصلة من الكلام المنسوب إلى يونس لا تعدو عن كونها شبهة زايفة جداً تزول بأدنى تأمل وقليل من التفحص، غير أنه أثناء مطالعتنا في كتاب لبعض الأعلام المعاصرين لفت انتباهي عنوان بحث، فطالعته فوجدته مشتملاً على كلام يستحق التوقف عنده ومناقشته.

ولم تهجم نيتي على أن أكتب تعليقاً مستقلاً على ما ذكره مكتفياً بنية التعرض لذلك في ترجمة حريز عندما يسمح الوقت مع ضيقه فعلاً، لكنه لسبب أو لآخر ـ ولأمر في نفس يعقوب لم يحن وقت كشف النقاب عنه ـ رأيت لزاماً علي أن أتصدى للجواب عما ذكره.

قال السيد دام حفظه في كلام له تعليقاً على سند حديث الرفع: ويمكن أن يُناقش من جهة عدم خلوه عن شائبة الإرسال لما حكاه الكشي بإسناده المعتبر عن يونس بن عبد الرحمن من أن حريزاً لم يسمع من الصادق عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين، مما يعني أن عشرات الأحاديث المروية له عن أبي عبد الله عليه السلام بلا

واسطة هي مراسيل بحذف الواسطة فتسقط عن الاعتبار لعدم تيسر التأكد من كون الواسطة بينه وبين المعصوم عليه السلام من الثقات وإن كان معظمهم كذلك.

ولكن قد يُناقش في شهادة يونس بما ذكر من وجهين:

أولاً: إن شهادة يونس هذه لا يعقل أن تكون شهادة عن حس إلا مع مصاحبته لحريز طيلة حياته أو سماعه من حريز الشهادة على نفسه بذلك، والأول مقطوع البطلان، والثاني كذلك لأن أحداً لم يشهد بأن حريزاً قال: لم أسمع من أبي عبد الله عليه السلام حتى تكون شهادة حسية عن إقراره.

وثانياً: بأن هذه الشهادة معارضة بما ورد في روايات كثيرة من رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة، وهي على طائفتين:

أ ـ ما وقع النقل فيها بمثل قوله (حريز عن أبي عبد الله عليه السلام) وهذه الطائفة وإن كثرت ربما لا تقاوم ما نص عليه يونس من أنه لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام مباشرة.

ب ـ ما ورد التصريح فيها برواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام كقوله: سألت، أو: سمعت أو نحو ذلك، ومثلها ما تحكي ما وقع

بينهما من الوقائع.

وهذه الطائفة معارضة مع شهادة يونس المذكورة وهي لكثرتها تترجح على شهادته بكل تأكيد.

والجواب:

أما عن الوجه الأول فبأن يونس بن عبد الرحمن تلميذ لحريز وشهادته على عدم سماعه من الصادق ﷺ إلا حديثاً أو حديثين يحتمل أن تكون مستندة إلى الحس ولو من جهة استنادها إلى إقرار حريز نفسه بذلك، ومن المقرر في محله أن الشهادة في الحسيات إذا احتمل استنادها إلى الحدس لا يعتنى فيها بهذا الاحتمال بل يبنى على استنادها إلى الحس ولا حاجة إلى التأكد من ذلك.

وأما على الوجه الثاني فبأن الموارد المشتملة على لفظة سألت وما بحكمها ليست كثيرة جداً بحيث يتيقن أن ما يزيد على موردين منها قد وقع بالفعل، والكثرة بحد ذاتها ليس من المرجحات.

مضافاً إلى ما يلاحظ من أن جملة من الموارد المذكورة مما اختلفت بشأنها المصادر، فقد وردت في بعضها على النحو

المشار إليه وفي بعضها الآخر بلفظ آخر أو مع الواسطة، كما وقع الاختلاف في جملة أخرى من الموارد المنقولة بلفظ (حريز عن أبي عبد الله عليه السلام) في بعض المصادر حيث وردت مع الواسطة في بعض المصادر الأخرى.

فيما يأتي موارد من ذلك جميعاً:

1 ـ روى الكليني بإسناده عن حريز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام...الخ ولكن رواه الشيخ بإسناده عن حريز قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام (الكافي ج3 ص51 التهذيب ج1 ص372).

2 ـ روى الشيخ بإسناده عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد بالحج ... ولكنه أورده في موضع آخر ولفظه هكذا: عن حريز قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج، وفي منتقى الجمان نقله عن الشيخ بإسناده عن حريز قال سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل عن مفرد الحج (التهذيب ج5 ص291 و480 منتقى الجمان ج3 ص355).

3 ـ روى الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان الأحمر عن محمد بن بشير وحريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ... (علل الشرائع ص395).

والظاهر وقوع سقط بعد قوله حريز إذ مع كون الراوي اثنين محمد بن بشير وحريز يجب أن يكون لفظ الرواية هكذا قالا: قلنا له، واحتمال كون (و) محرف (عن) لا شاهد عليه بعد رواية أبان عن حريز مباشرة.

4 ـ روى الكليني والشيخ بإسنادهما عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (الكافي ج4 ص307 التهذيب ج5 ص415) ولكن رواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام (الفقيه ج2 ص261)، واستصوب المحقق صاحب المعالم ما ورد في الكافي والتهذيب متعجباً من وقوع الغلط في الفقيه قائلاً: الغالب في رواية الصدوق أن تكون هي المضبوطة ولعله من سهو الناسخين. ولكن ما أفاده ليس مؤكداً ولا سيما مع عدم ورود رواية علي بن رئاب عن حريز إلا في هذا المورد والمورد الآتي.

5 ـ روى الكليني عن علي بن رئاب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً أورده الصدوق عن علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام مباشرة (الكافي ج4 ص473 الفقيه ج2 ص283).

6 ـ روى الشيخ بإسناده عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ... ورواه الكليني بلفظه عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (التهذيب ج 1 ص 262 الكافي ج 3 ص 60).

7 ـ روى الشيخ بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام خبراً أورده الكليني بإسناده عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام (الكافي ج 4 ص 363 التهذيب ج 5 ص 365).

8 ـ روى الصدوق بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً أورده كل من الكليني والشيخ بإسنادهما عن حريز عمن أخبره عن الصادق عليه السلام (الفقيه ج 1 ص 242 الكافي ج 3 ص 367 التهذيب ج 2 ص 331).

9 ـ روى الصدوق بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً أورده الشيخ بلفظه بإسناده عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (الفقيه ج 1 ص 322 التهذيب ج 2 ص 274).

10 ـ روى الصدوق بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً أورد مقطعاً منه الكليني بإسناده عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله (الفقيه ج 2 ص 226 الكافي ج 4 ص 353).

11 ـ روى الشيخ بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً أورده الكليني بإسناده عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام (التهذيب ج 1 ص 217 الكافي ج 3 ص 4).

12 ـ روى الشيخ بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام خبراً أورده الكليني بإسناده عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام (الكافي ج 4 ص 392 التهذيب ج 5 ص 365).

والحاصل: أن الخدش في شهادة يونس بما ذكر في غير محله ولا سيما بملاحظة أن النجاشي قد نقل هذه الشهادة ولم يخدش فيها، مع أنه قد قرأ كتاب صلاة حريز الذي كان من أشهر كتب الإمامية منذ عصر الصادق عليه السلام، فلو كان مشحوناً برواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة وهذا ما يقتضيه ما ورد في الفقيه مكرراً من الابتداء باسم حريز ناقلاً عن أبي عبد الله عليه السلام مع ما ذكره في المقدمة من اعتماده على كتاب حريز ـ لما سكت النجاشي عن التعليق على كلام يونس.

ويبدو لي أن معظم ما يلاحظ من الأخبار المشتملة على رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام منشؤها سوء النقل عن كتاب حريز، فإنه كان مشتملاً على التعابير التي أوقعت بعض

الناظرين في توهم روايته عن الصادق عليه السلام مباشـرة مـع رجـوع الضمير فيها إلى زرارة أو محمد بن مسلم أو الفضيل أو غيرهم.

وقد أورد ابن إدريس في مستطرفات السرائر بضع صـفحات من كتاب حريز لا يوجد فيها حديث واحد له عن الصادق عليه السلام بل تشتمل على تعابير ربما توقع الناظر في وهم أنه يروي عـن الإمام عليه السلام مباشرة، مع أن دقيق النظر يقتضي إرادته الرواية عـن بعض مشايخه عنه عليه السلام فلاحظ.

فالنتيجة: إنه لا وثوق بعدم الإرسال في حديث الرفع المروي عن حريز في الخصال والتوحيد.

وهل يمكن دفع الإشـكال بالاسـتعانة بحـساب الاحتمـالات بالنظر إلى أن معظـم مـشايخ حريـز مـن الثقـات أو أن معظـم رواياته المروية عن الصادق عليه السلام قد توسط فيها الرجال الثقـات فيكون احتمال كون الوسيط في حديث الرفع من غيرهم ضعيفاً لا يعبأ به؟

فيه تأمل، ولا بد من التتبع والاستقصاء[1].

---

(1) بحوث فقهية حول الذبح بغير الحديد والزي والتجمل ومسائل أخرى ـ السيد محمد رضـا السيستاني طبع دار المؤرخ العربي بيروت الطبعة الأولى 1427 ـ 2007.

أقول: ما ذكره حفظه الله تعالى لا يمكن القبول به، وقد أرتأينا أن نذكر أولاً وبنحو الاختصار بعض كلام في شأن العنعنة، ثم نذكر ما نراه الصحيح من عبارة يونس مدللين عليه بما يفسح به المجال، ثم نعمد إلى مناقشة كلام السيد حيث ننقل الفقرة موضع النقاش بتمامها ونعلق بما نراه وافياً.

إشارة مختصرة في مفاد العنعنة ومحتملاتها.

أقول وبالله تعالى أستعين: إن الأحاديث الواردة في كتبنا منها ما اشتمل على التصريح بالسماع والتحديث ممن نقل عنه الحديث في بعض الطبقات أو في أكثرها، ومنها ما لم يشتمل أصلاً على أي لفظ يدل وضعاً على إفادة السماع باستثناء ما جرت عليه العادة من ذكر المؤلف لمثل لفظ أخبرني أو سمعت في أوائل أحاديث أوائل الأبواب، أو أول أحاديث الكتاب، أو أول كل حديث.

والنحو الثاني هو الأكثر شيوعاً ووقوعاً، ولم نلحظ من أحد وقوع تضعيف حديث بدعوى اشتماله على عنعنة، وأنه لا تصريح ولا نص على السماع.

وعدم وقوع المناقشة بينهم في إسناد الأحاديث المعنعنة لا يتناسب إلا مع بنائهم على أن العنعنة تساوق التنصيص بالسماع أو أن ظاهر إثباتها ذلك.

وإلا فلو لم يكن بناؤهم على أن مفاد العنعنة أحد هذين الأمرين لشاع بينهم تضعيف الحديث من هذه الجهة، ولألمحوا على أقل تقدير إلى عدم كفاية العنعنة للحكم بالاتصال، ولصرحوا بأنه لا بد من اثبات الملاقاة وتحقق السماع من قرينة تنهض بافادة ذلك.

وأنت تعرف أن الأحاديث الواصلة الينا خالية عن أية قرينة توجب الوثوق بالاتصال عدا اثبات العنعنة.

ولو أن الحديث المعنعن مما يحتاج إلى قرينة خاصة لتعذر بالنسبة إلى المتأخرين العمل بأكثر أو بجميع الأحاديث، لندرة خلو حديث عن عنعنة، والحال عدم احتفاف المورد بقرينة.

ولو قيل: ليس الأمر كذلك لكشف عدم مناقشة المتقدمين لعنعنة حديث عن اطلاعهم على تحقق الاتصال ووقوع السماع.

قلنا: حسبنا، فإن ما نحتاجه في مقام العمل لا يعدو الأحاديث التي وردت إلينا من طريق المتقدمين.

وإذا كانت العنعنة ظاهرة على أقل تقدير بتحقق الاتصال، فيتعين العمل بمقتضى ذلك إلا مع قيام قرينة من خارج على الخلاف، ولو ثبت ذلك فالعمل على القرينة مع قوة مفادها وظهور صحة مستندها، وحينئذ نلتزم بسقوط الواسطة سهواً أو غفلة ليس إلا.

ومهما يكن فما يحتمل بدواً في العنعنة احتمالات:

الاحتمال الأول: أنها إما تساوق التصريح والتنصيص على السماع، بحيث تحقق التباني بينهم على أن لفظ «عن» يرادف لفظ «سمعت» أو «أخبرني»، فلا فرق بين أن يقال: حماد عن زرارة، وبين أن يقال: حماد قال: سمعت زرارة، ومن ثَمَّ لم يُفرِّق أحد في مقام العمل بين الحديث المشتمل على مثل حدثني فلان، وبين الحديث غير المثبت فيه إلا لفظ العنعنة أي فلان عن فلان.

الاحتمال الثاني: أن العنعنة وإن لم تعادل التنصيص على السماع غير أنه وقع التباني بينهم على إفادتها ذلك ظاهراً بحيث لا يثبتونها إلا في المورد المحرز فيه السماع، على أن يكون تحقق قرينة معتد بها على عدم سماع صفوان من زرارة مثلاً

كافياً لمصادمة الظاهر، وبالتالي لاسقاط الراوية بدعوى احتمال الإرسال أو عدم ثبوت الاتصال، ويجاب حينئذ عن إثبات العنعنة بينهما بسقوط اثبات الواسطة من قلم الناسخ سهواً.

فلو قيل ما الدليل على أن صفوان أدرك زرارة؟

فيقال: اثبات العنعنة دليل ذلك ظاهراً، لذا لا يتوقف الحكم على السند بالاتصال على أمر آخر.

الاحتمال الثالث: أن العنعنة أعم من السماع فتحتمل الملاقاة ويحتمل السماع كما يحتمل الارسال. فإن امكن السماع واحتمل عقلائياً ونهضت قرينة تثبت السماع فهو، وإلا فيكفي على هذا الاحتمال في العنعنة مجرد الشك ذي المنشأ العقلائي لرد الحديث أو للتردد في أصل ثبوته.

نعم يفرق هذا عن سابقه أن إثبات العنعنة في نفسه ليس بذي دلالة ولا بذي أثر في نفسه، بل يحتاج إلى إحراز قرينة على إمكان السماع ووقوعه فعلاً.

فعدم احراز القرينة هنا مساوق من حيث الأثر لقيام القرينة على الخلاف، بخلاف سابقه الذي لا ينافيه إلا تحقق القرينة الخاصة على الخلاف، فلا يكون مجرد الشك في تحقق السماع

أو عدمه ضائراً.

وبعبارة أخرى: العنعنة المثبتة إما تفيد السماع ظاهراً فمع الشك فيه يكفي أصل إثباتها لدفعه ورده، وإما أنها لا تفيد في نفسها السماع إلا بضميمة قرينة خاصة. وعدم احراز القرينة على السماع يساوق نهوض قرينة على عدم السماع من حيث وحدة الأثر، لذا يكفي مجرد التردد والشك في السماع لرد الحديث بعد أن كان الشك كذلك موجباً لانتفاء شرط جواز التعويل والاعتداد بالعنعنة.

هذا ولا ريب أن ما يمكن الالتزام به في مفاد العنعنة أنها إما تساوق السماع أو تفيده ظاهراً. لا بمعنى أن الظاهر من اثبات العنعنة اتصال السند، بل بمعنى أن قول علي بن إبراهيم حدثني أبي عن حماد لو خلي ونفسه، يفيد ظاهراً أن إبراهيم سمع من حماد. لكن من حيث قيام القرينة من خارج على سماع إبراهيم من حماد، فإن العنعنة في كلام ابنه تساوق التصريح والتنصيص على سماع إبراهيم من حماد.

نعم مع عدم وجود ما يثبت أصل سماع ابراهيم من حماد، فإن العنعنة في مثل ذلك تفيد ظاهراً أنه سمع منه، ونحن بدورنا

نكاد نجزم أن ما لم يثبت فيه أصل السماع إما غير متحقق أو أنه من الندرة بمكان، فإن أصل سماع أكثر من أثبتوا في مجامع الحديث العنعنة بينهم وبين من نقلوا عنهم موجود ثابت.

وأما النحو الثالث وأن العنعنة أعم من السماع فمما لا يحتمل التزام أحد به، إذ لازمه كفاية أدنى شبهة أو ملابسة لرد أي خبر معنن، ووحده اختلاف النسخ تارة أو المصادر أخرى يكفي لدخول الشبهة كما هو الحال مع اشتراك الراوي ووحدة الطبقة، بل يكون اختلاف نحو الرواية عن شخص بعينه كالرواية عنه دون واسطة تارة أو معها أخرى أشكل وأعوص، كما هو الحال مع احتمال وقوع التصحيف بابدال لفظ سنان بلفظ مسكان مثلاً، وتقع الكارثة مع اختلاف مثل النجاشي والشيخ في سنة وفاة الراوي أو في أصل ملاقاته لفلان، والطامة فيما لو أخبر أحد بعدم ادراك زيد لخالد.

والوجه في ايجاب ذلك لرد الخبر يرجع إلى عدم وجود المقتضي للقبول منضماً إليه احتمال تحقق المانع، ولا يخلو التعبير عن مسامحة ظاهرة.

وما أشرنا إليه من أنحاء الاضطراب والخلل والتفاوت

والاختلاف كثير جداً موجب لعدم الوثوق بأكثر أحاديث كتبنا، ويتوقف علاجه في أغلب الموارد على الالتزام بأن العنعنة مفيدة للاتصال ليتأتى لنا التعويل على القرائن المتبعة في مقام ترجيح أحد نحوي التفاوت بين الطريقين أو الطرق للحديث، ولا مجال للتفصيل.

وصفوة القول: إن المقتضي للأخذ بالخبر على أحد الاحتمالين الأول والثاني موجود فلا اعتداد بما يُحتمل أن يكون مانعاً، بخلاف الشأن على الاحتمال الثالث فلا اقتضاء من رأس لأصل القبول، لذا يتوقف جواز الاعتماد على نهوض قرينة خاصة من جهة، وفيما لو نهضت القرينة الخاصة على ذلك وابتلي المورد بعلة ولو كانت ضعيفة أو احتمل عقلائياً اشتماله على علة تمنع من القبول، فاللازم الفحص والتدقيق والتحقيق، ويتفاوت الحال في هذا باختلاف القرائن الخاصة وتفاوتها في نحو نهوضها بتحقيقها المقتضي للقبول، كما يتفاوت الحال ما بين القرائن المفيدة للخلاف أو المحتمل افادتها لذلك.

ولو أن الأمر في العنعنة كان على النحو الثالث لأشكل جداً على الجميع حال كثير من الأحاديث، ولسقط عند الجل أكثر

الأحاديث، ولما سَلِم إلا النادر منها بعد تحقيق وتمحيص وتدقيق، كل ذلك تبعاً لتفاوت أنحاء القرائن اثباتاً ونفياً من جهة، وتبعاً لاختلاف الموارد مع عدم رجوع الموانع أو محتمل المانعية إلى ضابطة محددة من جهة ثانية، ولا أصل في البين يرجع إليه. وحيث إن الاقتضاء للعمل غير موجود فيتوقف العمل في كل مورد على تحصيل القرينة، لذا كان أصل التردد أو الشك ضائراً.

ويكفي أن أحداً من العلماء من اليوم الأول وإلى يومنا هذا لم يشر إلى هذا المعنى، ولم يقع من أحد في أي مورد تشكيك أو تردد باتصال السند بحجة كونه معنعناً، ولا يوجد في أي مورد جزماً احتجاج أحد على تضعيف سند حديث باشتماله على عنعنة غير محتفة بقرينة ولو عامة على أنها عنعنة سماع.

ولو أن العنعنة مما يحتمل أن يكون اثباتها على النحو الثالث لرأينا كتب العلماء مملوءة باحتجاجات ومناقشات ورد ونقض وتضعيف وتشكيك عقيب كل حديث مشتمل على عنعنة.

ومهما اجتهدت بحثاً عن حديث غير مشتمل على عنعنة فلا أراك ترجع إلا خائباً، اللهم إلا في بعض نادر جداً.

وعليه فينحصر مفاد العنعنة بين أن يكون مساوقاً للتنصيص على السماع أو ظاهراً في ذلك.

قد يقال: إن الشبهة الداخلة من العنعنة مختصة بعنعنة الراوي المباشر عن الإمام عليه السلام.

فنجيب، أولا: إن كان التمايز بين عنعنة المباشر وبين عنعنة غيره يرجع إلى نكتة موضوعية فلا محالة يلزم أن تكون بارزة مشهودة ولو ببعض تنبه وتأمل، وفي مثل هذا يكون التمايز في حد نفسه ظاهراً، ولو وقع اختلاف فينحصر في خصوص تشخيص هوية الأمر الذي يرجع إليه تحقق التمايز، وإلا فيكون الالتزام بالتمييز بين العنعنتين يرجع إلى أمر خارجي.

وبما أن التمايز في حد نفسه غير حاصل، لذا نطالب بإبراز النكتة التي قادت بالباحث إلى التمييز بين عنعنة الراوي المباشر وبين عنعنة المتأخرين عنه، كما نطالب بحجة ظاهرة المأخذ نتحقق من خلالها ونطلع على الحكمة التي دعت العلماء إلى اغفال التعرض لبيان الفرق الفارق بين العنعنتين حيث لم تكن لعنعنة عن عنعنة في حد ذاتيهما أي تمايز يغني عن مؤونة بيان واضح صريح.

وأنت خبير بأن لازم انتفاء التمايز موضوعياً ـ وخفاء القرينة العامة لو كانت، ووضوح عدم احتفاف المورد بالقرينة الخاصة ـ أن يتعامل بمقتضى القاعدة مع العنعنات على حد سواء، وبما أن هذا هو الذي جرى عليه المحققون من أول الدهر حتى يومنا هذا، فإنه يستكشف من ذلك أن العنعنة عندهم ظاهرة على أقل تقدير في السماع دونما تفريق واستثناء.

وكيف يُحتمل وجود تمايز بين عنعنة وعنعنة مع كونه ـ لو كان ـ تمايزاً فارقاً وذا أثر مهم جداً، ومع ذلك لا نرى اشارة في مورد إلى هذا المعنى، ووجدناهم قد أثبتوها في جميع الموارد على حد سواء.

وأي تدليس أعظم وأخطر من أن تكون عنعنة الراوي المباشر تغاير في مفادها عنعنة غيره، ومع ذلك لا يقع تنبيه وتذكير. ولو أن مثل هذا الأمر وقع أو أشير إليه لكان أمراً مشتهراً بين المحققين معروفاً مشهوداً، فإن كثرة الابتلاء به تقضي بصيرورته أمراً بديهياً غير مغفول عنه حتى من أصاغر الممارسين.

ثانياً: العنعنة من الراوي عن الامام عليه السلام المدعى أنها موضع تردد بحسب الفرض في افادتها السماع والاتصال، إما أن

يقال بأنها كذلك حتى لو وردت ممن أحرزنا اتصاله بالإمام عليه السلام وممن سمع حديثه، وإما أنه يتردد في مفادها في خصوص من نشك في أصل ملاقاته له عليه السلام.

ونقول: إن هذا التشقيق إن رجع لنكتة خاصة فعلى المفرِّق بين غير المتميزين في حد ذاتيهما أن يدلل على تلك النكتة أولاً، وأن يستشهد على صحتها بظهور اختلاف طريقة العلماء في العمل بين العنعنتين، وإلا فيكون تفريقه اعتباطياً اشتهائياً.

سلمنا، إلا أنه لا يبقى على هذا الالتزام شبهة في إفادة عنعنة حريز للسماع، وعنعنته هي مورد البحث.

إن قيل: نلتزم بالشق الأول وأن العنعنة من الراوي عن الصادق عليه السلام هي موضع تردد في افادتها السماع والاتصال حتى لو وردت ممن أحرزنا اتصاله بالإمام عليه السلام وممن سمع حديثه، فنجيب:

يلزمه اسقاط جميع الأحاديث المعنعنة الواردة من طريق أي واحد من أصحاب الصادق عليه السلام إلا مع تحصيل القرينة الخاصة على كل مورد بخصوصه، وأنت تعلم أن تحصيل القرينة الخاصة دونه خرط القتاد.

والملفت أن العنعنة المثبتة ممن روى عن الـصادق ﷺ هـي عين العنعنة المثبتة من جميع الواقعين في سلسلة السند وعلـى نسق واحد في تمام الموارد، والمفروض أن جهـة التمـايز بـين عنعناتهم غير ظاهرة في نفسها من جهة، ولم تقم قرينة منفصلة صالحة للارتكاز والتعويل عليهـا بحيـث يغنـي وضـوحها عـن تكفل مؤونة الاشارة إليها من جهة ثانية، وفي هذا مـا فيـه مـن تضليل وتغرير، وتضييع للاحكام وخلط للغث الضائر بالـسمين المهم المحتاج جداً إليه.

إن قيل: نلتزم بأن ما هو موضع تردد وشك من العنعنات هي العنعنة الواردة من واحدهم الذي وردت قرينة من خـارج تفيـد عدم سماعه أو تنافي سماعه مباشرة.

فإنه يقال: هذا لا ضير فيه في نفسه ولا محذور، لكـن يلـزم عن الالتزام به مع ادعاء وجود القرينـة علـى الخـلاف بطلانـه، لاستلزام وجوده عدمه.

إذ كيف يُدعى بأن عنعنة زرارة أو أبان بن تغلب تفيد السماع ظاهراً إلا مع نهوض قرينة على الخـلاف، والفـرض أن القرينـة على الخلاف قد تحققت كما في مفروض البحث.

إذ مقتضى قرينية تلك القرينة ـ المدعى ثبوتها مع جريان اثبات العنعنة على نسق واحد دون احتفاف المورد بما ينهض بتمييزه عن غيره من الموارد ـ ارتفاع الوثوق بافادة العنعنة للسماع ظاهراً.

ومن ذاك الذي يبقى لديه وثوق بمفادها في سائر الموارد بعد كونها في جميع الموارد على نحو واحد.

ولو تحقق شك بأن العنعنة في هذا المورد أو ذاك هل هي عنعنة سماع أو أعم، فكيف يتأتى ادعاء أن مفادها هو السماع ظاهراً بعد تخلف مفادها في جملة من الموارد، والمفروض أن فيما تخلفت فيه لم يكن ثمة ما يشعر فضلاً عن أن يدل على تمايز العنعنة فيه عن العنعنة في غيره.

وإن شئت قلت: لو تحقق قيام قرينة خارجية على أن عنعنة زيد لم تكن عنعنة سماع، فهذا يعني أنهم أثبتوها في المورد الذي تبانوا على عدم اثباتها فيه مع عدم تنبيه منهم ولا اشارة على مخالفتهم لما تبانوا عليه.

ومن يخالف التزامه وتعهده في بعض الموارد مع عدم نصب قرينة واضحة، كيف يتأتى لنا البناء على أنه جار على ما التزم به

في مورد آخر فيما لو شككنا في ذلك.

نعم له أن يخرج عن مقتضى ما التزم به مع نصب قرينة على ذلك، لكن أن يجري على خلاف التزامه دون أن يوضح الأمر فهذا مما لا يرتضيه أحد، وإلا فلا وثوق من رأس.

فلنا أن نلتزم بأن عنعنة من روى عن الصادق عليه السلام تفيد السماع ظاهراً، ولا ينافيه تخصيصنا عنعنة زيد أو عمرو.

وكذا لا ينافيه أن ندعي عدم شمول ذلك لعنعنة زيد اعتماداً على وجه واضح المأخذ بيِّن الظهور.

أما أن نتصرف في مفاد عنعنة زيد لقرينة خارجية غير منبَّه عليها ولا مشار إليها ومع ذلك نبقى على الالتزام بأن مقتضى القاعدة أن العنعنة تفيد السماع ظاهراً، فإن هذا لا يستقيم.

ذلك أن الخروج عن مقتضى القاعدة والحال ما عرفت يلزمه ارتفاع الوثوق، ولا أصل في المقام يصح التعويل عليه والرجوع إليه لو فرض وقوع شك، وهو واقع لا محالة.

وعوداً على بدء نقول: معنى أن العنعنة تفيد السماع ظاهراً، أن حجة ودليل الحاكم باتصال السند اثبات العنعنة.

والتمييز ثبوتاً بين عنعنة وعنعنة لا مانع منه، وقيام دليل

خاص على تمايز عنعنة عن عنعنة غير ضائر.

لكن لا بد في مرحلة سابقة من الالتزام بأصل عـام فـي مفـاد العنعنة في المقام بحيث يرجع إليه فيمـا لـو تحقـق شـك فـي الاتصال والملاقاة والسماع.

ولم يدعِ أحد قطعاً تمايز عنعنة عن عنعنـة، ولا يمكـن لأدق الناظرين أن يلحظ وجود فارق بين عنعنة وعنعنة، والمقطوع به أن العنعنات على حد سواء في جميع الموارد، فلا قرينة متصلة على أن العنعنة في هـذا المـورد عنعنـة سـماع أو عنعنـة أعـم، والقرينة المنفصلة لا نعرفهـا وعلـى الملتـزم بوجودهـا التـدليل عليها بوجه صحيح لا يلزم منه اسقاط أحاديث كتبنا.

ولو التزمنا بعدم وجود قرينة ولو عامـة علـى أن العنعنـات لا تفيد الاتصال والسماع ظاهراً، وبعد وضوح عـدم تمـايز عنعنـة عن عنعنة، للزم سقوط جميـع الأحاديـث عـن درجـة الاعتبـار باستثناء الحديث المحتف بقرينة تفيد أن عنعناته هـي عنعنـات سماع، وأين ذاك الحديث المحتف وكم هي تلك الأحاديث.

ولو سلمنا وجود حديث محتف بقرينة على ذلك فـلا مجـال للتعدي عنه ولا ينفع في غير مورده.

وها هي كتب علمائنا ومن اليوم الأول بين أيدينا، نراهم يناقشون في إفادة عبارة لتوثيق أو تضعيف، ويتنازعون في جواز التعويل على حديث فلان أو فلان، وتضطرب كلماتهم بل كلمة واحدهم في العمل بمرسل صفوان أو بمضمر ابن بزيع مثلاً، ووجدناهم يردون أحاديث لحجج واعتبارات لا تخلو عن مناقشة أحياناً وعن ضعف أخرى، لكننا لا نعرف مورداً ردَّ أحدهم أو ناقش في صحة السند بحجة اشتماله على عنعنة مدعياً أنه لم تقم قرينة على أنها عنعنة سماع.

فلو كانت العنعنة عندهم أعم من السماع لرأينا ولو في مورد واحد كلاماً ولو لواحد يوضح فيه بحجة ومؤيدات أن هذه العنعنة هنا غير ضائرة، وأن تلك العنعنة هناك ضائرة.

كيف ولم يقع نقاش كبروي من هذه الجهة في أي مورد وفي كلام أي واحد جزماً، عنيت نقاشاً من حيث العمل والتعويل لا نقاشاً علمياً نظرياً.

والخلاصة: الالتزام بأن مفاد العنعنة مطلقاً أعم من السماع يلزمه سقوط أكثر الأحاديث.

ولو قيل بأن مورد التردد في إفادة العنعنة للسماع مقصور

على خصوص عنعنة الراوي المباشر عن الامام عليه السلام.

قلنا: برهنوا أولاً على تمايز عنعنة عن عنعنة.

ثانياً: إن كان لا يكفي لرفع التردد والشبهة في عنعنته ثبوت التنصيص على سماعه ولو في بعض الموارد، فيلزمه سقوط مئات بل آلاف الأحاديث عن درجة الاعتبار بعد اشتمال أكثر أحاديث أصحاب الائمة عليهم السلام على العنعنة.

فإن أحاديث زرارة عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام التي لم يصرح فيها بالسماع كثيرة جداً ومثلها أكثر أحاديث سائر أصحاب الأئمة عليهم السلام، ومن الظاهر أنه لا قرينة على الاتصال والسماع سوى العنعنة التي لا تفيد السماع ظاهراً بحسب الفرض.

وإن كان يكفي لرفع التردد والشبهة في عنعنته ثبوت التنصيص على سماعه ولو بعض الموارد، فهذا مما يمكن لنا أن نقبله، ولا يلزمه أمر لا يمكن الالتزام به.

فانقدح بل تبين مما ألمحنا إليه أن مفاد العنعنة لا يحتمل أن يخرج عن كونه إما يساوق السماع أو أنه ظاهر فيه[1].

(1) كان من نيتنا أن نعقد في آخر الكتاب فصلاً مستقلاً نستعرض فيه الشواهد على أن

فذلكة كلام في عنعنة حريز.

فنأتي إلى عنعنة حريز لنراها أنها عنعنة لا تغاير عنعنة غيره من أية جهة، فإن كان لعنعنته مزية خاصة فلا يصح اهمالها أو الاشارة إليها لاستلزامه التدليس، وقد تحقق اثباتها في السند دون قرينة تشعر فضلاً عن أن تدل على أنها عنعنة تخالف عنعنة غيره في مفادها.

فإن التزمنا بأن العنعنة ولو كانت عنعنة الراوي المباشر عن المعصوم تفيد السماع ظاهراً، فعنعنة حريز من تلك العنعنات، وتخصيصها خروج عن مقتضى القاعدة مع عدم وجود قرينة على ذلك.

إن قيل: العنعنة وإن أفادت السماع ظاهراً إلا أن ذلك في غير عنعنة الراوي المباشر، فإننا نطالب ببيان وجه الفرق، مع أنه لا فرق ثبوتاً ولم يفرق أحد اثباتاً.

ونقول: التفريق بين عنعنة الراوي المباشر إن شملت حتى من ثبت سماعه في بعض الموارد، فيلزمه سقوط أكثر الأحاديث.

العنعنة تساوق التنصيص على السماع، وأعرضنا فعلاً لأكثر من سبب، ومن جملة الأسباب أن الشواهد تعد بالمئات مما يعني أننا نحتاج إلى كتاب كبير مستقل.

وإن قيل بأن التردد مقصور على عنعنة من لم يثبت سماعه في بعض الموارد.

قلنا: إذن لا شبهة في عنعنة حريز، فإن سماعه من الصادق عليه السلام متفق عليه، والخلاف ـ لو ثبت ـ هو في خصوص مقدار وكم ما رواه، ومع افادة عنعنته للسماع، فيكون قول يونس ساقطاً بعد اطلاعنا من طرق متعددة صحيحة على رواية حريز عشرات الأحاديث عن الصادق عليه السلام.

فإن قول يونس وارد من طريق واحد بتوسط راوٍ تحقق وجود المضعِّف له من جملة أعيان المتقدمين، ومع كون الخبر مثبتاً في كتاب كثير الاغلاط والتحريفات، فلا يبقى لقول يونس قيمة في مورد معارضته لما نجزم بصحته، ولا يشكل قول يونس قرينة على الخلاف.

بل ثبوت سماع حريز من الصادق عليه السلام عشرات الأحاديث بمقتضى افادة عنعنته للسماع يمثل قرينة قطعية على فساد دعوى يونس عدم رواية حريز عن الصادق عليه السلام إلا حديثاً واحداً أو حديثين.

وبعبارة أخرى: مع الالتزام بأن عنعنة حريز تفيد سماعه ظاهراً

بعد ثبوت أن أصل سماعه مسلم متفق عليه، فإن قول يونس مع ما يشوبه من ضعف في أصل المستند لا يصلح للمكافأة فضلاً عن المعارضة، وعليه فلا نحتاج لابراز قرينة من خارج لترجيح أحد طرفي المتعارضين بدواً، فإن التعارض البدوي لا أثر له، وعنعنة حريز محتفة بما يدلل على فساد ما نسب إلى يونس.

وبالجملة فالقرينة قاصرة عن أصل المكافاة في المقام، لبداهة أن المطلع على سماع حريز من الصادق عليه السلام عشرات الأحاديث بمقتضى إفادة عنعنته لذلك ظاهراً لا ينهض قول يونس مع كونه مشوباً بما أشرنا إليه لمنافاته فضلاً عن تقديمه وترجيحه وبالتالي للتصرف في مفاد العنعنة.

فإن أقصى ما يفيده إخبار يونس لو سلم عن الشوائب أنه تحصل لدينا ظن بعدم سماع حريز من الصادق عليه السلام إلا حديثين، بل إلا حديثاً واحداً فحسب بعد كونه القدر المتيقن لمكان تردده هو نفسه في ذلك.

ولما أن كان مفاد عنعنة حريز هو السماع ظاهراً على أقل تقدير، فإن ورود عشرات الأحاديث الثابتة من طريق الثقات يفيد الجزم واليقين بروايته ما يزيد عن حديثين، ومعه فيكون

قول يونس المظنون صحته ساقطاً عن الاعتبار بعد معارضته لما نتيقن ونجزم بصحته، بقطع النظر عن أن في جملة من تلك الأحاديث صُرِّح فيها بالسماع، فإن كلامنا في عنعنته فحسب.

تصحيح العبارة المنسوبة إلى يونس بن عبد الرحمن.

هذا وقد نُسِب إلى يونس بن عبد الرحمن أنه قال: إن حريزاً لم يسمع من الصادق ﷺ إلا حديثاً أو حديثين.

أقول: إن شهادة يونس مردودة بشهادته هو نفسه، بل التأمل بمضمون شهادته يسقط وحده الوثوق بها.

أما الأمر الثاني، فإن مفاد كلام يونس أن حريزاً لم يكن يدري أكان سمع من الصادق ﷺ حديثاً واحداً أم حديثين، ومن لا يعلم أنه روى حديثاً واحداً أو حديثين يمكن أن يجهل بروايته لحديث ثالث غفلة منه عن سماعه أو نسياناً منه لذلك.

وأما الأمر الأول وأن شهادة يونس مردودة بشهادته هو نفسه، فذلك أن القدر المتيقن هو رواية حريز لحديث واحد، مع أن يونس نفسه قد روى عن حريز حديثين اثنين، فحريز بحسب زعم يونس الذي لا يعلم أنه روى حديثاً واحداً أو حديثين هو

نفسه قد حدّث يونس بحديثين، فما معنى التردد والتشكيك الوارد في رجال الكشي.

وعليه فإما أن يكون ما رواه يونس من حديثين أمراً صحيحاً فلا معنى للتردد فيما ورد في رجال الكشي، ومع كون التردد موجوداً فلا وثوق به جزماً.

وإما أن نأخذ بما في رجال الكشي، وهذا يعني رد ما رواه يونس من حديثين.

ورد الحديثين يرجع إلى توهم يونس بسماعه من حريز لحديثين، وإلا فلا معنى للرد.

وإن صح هذا التوهم فلنا تسريته لما أخبر به يونس على ما نقله في رجال الكشي.

وكأني بيونس المصحَّحة شهادته باحتمال سماعه تصريح حريز بذلك، كأني به يقول لحريز: يا حريز، لقد حدثتني بحديثين زعمت أنك سمعتهما من الصادق عليه السلام، فكيف تقول لي: لم أسمع إلا حديثاً واحداً أو حديثين؟ ومقتضى سماعي لحديثين منك أنك سمعت حديثين فما معنى التردد والتشكيك.

بل حيث كان محمد بن عيسى هو الراوي للحديثين عن

يونس عن حريز وهو نفسه الناقل لشهادة يونس، كأني به يقول ليونس، يا يونس: كيف تنسب لحريز أنه سمع إما حديثاً واحداً أو حديثين، ولقد حدثتني أنت نفسك بحديثين عنه.

مع أن القرينة الخارجية تورث الوثوق بعدم صحة كلام يونس أو لا أقل عدم الوثوق بالصحة، والقرينة تحتمل لشقين لعل أحدهما متتماً للآخر.

وملخص القرينة أنه يكاد يكون الجزم في أمثال الحكاية عن مثل كم ما سمعه الشخص أو رآه من فعل غيره خروجاً عن المألوف إلا فيما إذا كان يعلم أنه لم يلتقِ به إلا مرة واحدة. فإن من لم يتشرف بلقاء الصادق عليه السلام إلا في جلسة واحدة لمدة قصيرة يمكن أن يتأتى له أن يحدد كم ما سمعه في تلك الجلسة، بخلاف ما لو كثر تشرفه بلقاء الصادق عليه السلام فيبعد جداً أن يحدد كم حديثاً سمع إلا في حال تدوينه لكل ما سمعه، وفي تلك الحالة يرجع إلى كتابه ولا مجال بحال وقتئذ للتردد.

لكن صريح كلام يونس أن حريزاً كان متردداً، والمعلوم من حاله أنه كان من أصحاب الصادق عليه السلام ــ ويكفي حديث

استئذان أبي العباس البقباق له قرينة ذلك، فلاحظ[1]، وعليه فدخوله على الصادق عليه السلام ولا يسمع شيئاً أمراً عجيباً غريباً، وعدم سماعه إلا حديثاً واحداً يعني أنه لا يعرف الصادق عليه السلام، ويكفي أن يقول الصادق عليه السلام للبقباق وقد استأذن لحريز: ومن حريز هذا؟! لكن جواب الصادق عليه السلام ــ دليل ظاهر جداً أن حريزاً كان منظوراً إليه أنه من جملة مواليه عليه السلام، وهذا لا يمكن أن ينسجم بحال مع عدم سماعه إلا حديثاً واحداً أو حديثين.

نعم يصح أن يقول مثل حريز ليونس لو فرضنا أنه لم يُحدِّث يونس بحديثين: لم أحدِّث عن الصادق عليه السلام إلا حديثاً واحداً أو حديثين، وهذا لا ينفي أصل سماعه لحديث كثير.

أما أن يقول ليونس وقد حدثه بحديثين: لم أنقل عن الصادق عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين فلا معنى له.

وهذا الذي ذكرناه وبعد التسليم بصحة العبارة المنقولة عن يونس يقوي جداً أن مستنده فيما أخبر به يرجع إلى أمر حدسي اجتهادي.

ونحن بدورنا حيث تصادمت هذه الدعوى من يونس مع

---

(1) الكافي ج7 ح3 ص 370 ؛ اختيار معرفة الرجال ج2 ح615 ص627.

وجود عشرات الأحاديث التي يرويها حريز مباشرة عن الصادق ﷺ حاولنا أن نجتهد في التوفيق بين هذين الأمرين، فاهتدينا إلى أن الصحيح في العبارة هو أن يونس لم يروِ عن الصادق ﷺ بتوسيط حريز إلا حديثاً أو حديثين، وهذه الدعوى موافقة لما وصلنا من أحاديث يونس وحريز، وتفصيل هذا:

أنه صح[1] ورود حريز في إسناد الحديث في ألف وخمسمأة وثمانية وعشرين مورداً[2].

ولم يجتمع حريز ويونس في الإسناد نفسه إلا في سبعة موارد ـ بغض النظر عن موردين وردا في رجال الكشي حيث سأل يونس حريزاً عن مسألة في الوضوء[3] ـ روى يونس عن حريز عن زرارة عن الصادق ﷺ في مورد واحد[4]، وروى عن عمرو بن شمر عن حريز عن زرارة عن الصادق ﷺ في مورد واحد[5]، وروى عن ابن مسكان عن حريز عن الصادق ﷺ في

(1) فإن لفظ حريز في بعض الموارد هو تصحيف أو زيادة سهوية من الناسخ، ولا يسع هذا المختصر للتفصيل.

(2) يأتي انشاء الله تعالى بيان تلك الموارد في آخر الكتاب وتأخيره تفرضه ضرورة البحث.

(3) اختيار معرفة الرجال ج2 ح616 ص627 وح719 ص681.

(4) الكافي ج1 ح19 ص58.

(5) التهذيب ج2 ح281 ص76.

مورد واحد[1]، وروى عن حريز عن الصادق عليه السلام في أربعة موارد[2].

أقول: ما رواه حريز عن زرارة وما رواه يونس عن ابن مسكان لا يعنينا، وكلامنا فيما رواه يونس عن حريز عن الصادق عليه السلام، وقد ورد في رجال الكشي على ما تقدم أول البحث عن محمد بن عيسى عن يونس، قال: لم يسمع حريز بن عبد الله من أبي عبد الله عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين.

أقول: قلنا بأن الصحيح في العبارة هو أن يونس لم يسمع من حريز عن الصادق عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين.

وموضع الشاهد في صحة ما ادعيناه، أن ما رواه يونس عن حريز عن الصادق عليه السلام هو ما ورد في أربعة موارد، وما ورد في ثلاثة موارد في الكافي والتهذيبين هو حديث واحد مغاير للحديث الآخر الوارد في البصائر، فهذان حديثان، فصح قول محمد بن عيسى أو قول يونس مخبراً عن عدم سماعه من حريز عن الصادق عليه السلام إلا حديثين.

---

(1) الكافي ج2 ح19 ص220.

(2) الكافي ج7 ح4 ص178 ؛ التهذيب ج10 ح27 ص12 ؛ الاستبصار ج4 ح764 ص204 ؛ بصائر الدرجات ح4 ص279.

وعليه، فالشاهد على ما ذكرناه تام، وبذلك يتحقق موافقة ما في رجال الكشي لواقع ما وصلنا من حديث حريز، وينسجم مع ما ورد في عشرات الموارد من روايته مباشرة عن الصادق عليه السلام، فلا نكون من الرادين لما صح من كلام يونس، ولا رادين ما صح من أحاديث حريز مما رواه عن الصادق عليه السلام.

أقول: والآن فعلاً وفي اللحظة نفسها التي أكتب فيها خطر ببالي معنى آخر موافق في مضمونه لما ذكرناه.

وحاصل المعنى، أن كلام يونس المروي في الكشي وارد من طريق محمد بن عيسى، والراوي عن يونس عن حريز عن الصادق عليه السلام في الموارد الأربعة هو محمد بن عيسى، فيمكن أن يكون الصحيح في العبارة هو: أن محمد بن عيسى قال: لم أسمع من يونس عن حريز عن الصادق عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين.

وكل من المحتملين وارد، فكون يونس هو القائل بأنني لم أروِ عن حريز عن الصادق عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين محتمل، كما أنه يحتمل أن يكون القائل هو محمد بن عيسى.

وما ذكرناه من أن العبارة هي بالنحو الذي صححناه يشهد له

موافقة ذلك للواقع فإن يونس لم يروِ عن الصادق عليه السلام بواسطة حريز إلا حديثين، في حين أن مفاد العبارة بالنحو الموجود في رجال الكشي مخالف للواقع، وبقرينة اشتمال رجال الكشي على أغلاط كثيرة، وبقرينة عدم رواية يونس إلا حديثين عن حريز عن الصادق عليه السلام، وبقرينة ورود عشرات الأحاديث عن حريز عن الصادق عليه السلام من طرق صحيحة الإسناد اتفاقاً، فإن تصحيح العبارة بالنحو الذي صححناه موافق للواقع والاعتبار، مع المحافظة على عدم ردٍّ ما صح عن يونس، والأهم من ذلك كله هو عدم إسقاط ما صح من أحاديث حريز، بل الأهم والأهم عدم ابتداع رأي في مفاد العنعنة من شأنه أن يسقط جميع الأحاديث بدواً عن درجة الاعتبار والاعتداد بما صح سنده ظاهراً منها.

مناقشة ما ورد في كلام السيد حفظه الله.

أقول: سنعمد على ترتيب المناقشة ضمن نقاط، فنذكر الفقرة بتمامها ـ كما ألمحنا سابقاً ـ تحت عنوان النقطة ثم نجيب بما يفسح به المجال انشاء الله تعالى.

النقطة الأولى:

قوله: «ما وقع النقل فيها بمثل قوله (حريز عن أبي عبد الله ؏) وهذه الطائفة وإن كثرت ربما لا تقاوم ما نص عليه يونس من أنه لم يسمع من أبي عبد الله ؏ مباشرة».

أقول: لا تستقيم هذه الدعوى مع كون العنعنة تساوق التنصيص على السماع، فإن شهادة يونس حينئذ تكون مخالفة لما نجزم بصحته.

كما لا تستقيم مع كون العنعنة ظاهرة في السماع، إذ أن ورود رواية حريز معنعناً عن الصادق ؏ في ما يزيد عن مأتي مورد يشرف على القطع بأن كثيراً من تلك الأحاديث قد سمعها مباشرة منه ؏ ومن دون واسطة.

فإن ظهور لفظة «عن» في السماع يفيد الظن بأن حريزاً ينقل عن سماع، وضم ما تفيده عشرات العنعنات لا يشبه بحال فيما لو كانت تلك العنعنات قليلة لا سيما وأن الناقل عن حريز ليس شخصاً واحداً.

نعم بناء على أن العنعنة أعم من السماع كما هو المحتمل الثالث ثبوتاً في مفادها فلا تنافي بين شهادة يونس وبين رواية حريز عشرات الأحاديث المعنعنة عن الصادق عليه السلام.

لكن الالتزام بأن عنعنة حريز عن الصادق عليه السلام تغاير عنعنته عن زرارة وبريد وغيرهما وبالتالي تغاير عنعنة حماد عنه، كما تغاير سائر العنعنات، لا مصحح له قطعاً إلا قول يونس.

غير أن البناء على ذلك ارتكازاً على قول يكاد لا يُظفر به أو يُلتفت إليه مما لا يستقيم في حد ذاته، ويتجافى مع القواعد المعمول بها في أمثال المقام.

وعليه، فلازم كون عنعنته عن الصادق عليه السلام تغاير عنعنته عن غيره وعنعنة غيره عنه كما وتغاير سائر العنعنات مع عدم نصب قرينة واضحة توجب ارتفاع الوثوق بسائر العنعنات.

إذ أن وقوف الباحث على اثباتهم عنعنة حريز في مئات

الموارد على وفق اثباتهم لعنعنة غيره ـ مع فرض أن مفاد العنعنة غير متحقق، والمفروض خلو قرينة ـ فيه تدليس ظاهر.

فإما أنهم أثبتوا العنعنة سهواً وغفلة عن اثبات الواسطة، وهذا يقود بالمنصف إلى عدم الوثوق بما أثبتوه في سائر الموارد بحيث يلزم تحصيل القرينة على صحته من خارج، وهذا ليس بمقدور من خفيت عليه سائر القرائن كما هو حال جميع المتأخرين.

وإما أنهم أثبتوها مع غفلتهم عن نصب قرينة خاصة على أن هذه العنعنة هنا تغاير سائر العنعنات، ولازم هذا احتمال وقوع الغفلة منهم في غير هذه الموارد.

لا يقال: أصالة عدم الغفلة تكفي المؤونة.

فيجاب: مع تحقق الغفلة منهم في مئات الموارد لا يبقى أدنى وثوق ليتأتى التعويل على الأصل الجاري مع الشك، لوضوح استلزام الغفلة في مئات الموارد الظن القوي بالخلاف في سائر الموارد التي يحتمل فيها ذلك، لا سيما مع ما يعرفه جميع الباحثين من كثرة اشتمال المجامع الحديثية على تحريفات وتصحيفات لا تكاد تحصى، ولا أصل يجري مع الظن القوي.

وإما أنهم أثبتوا العنعنة على القاعدة بعد أن كان مفادها أعم من السماع، وهذا من شأنه اسقاط جميع الأحاديث المعنعنة عن أصل الاعتبار بحيث يتطلب كل حديث معنعن إلى قرينة خاصة، وأنت خبير أنه لا قرينة على اتصال السند لولا التعويل على العنعنة.

إن قيل: يكفي تحقق القرينة على تحقق السماع ولو في بعض الموارد وهذا حاصل غالباً.

قلنا: إذن فعنعنة حريز كذلك، وهذا يعني إفادة عنعنته للسماع، وعليه فلا تصلح شهادة يونس للمعارضة بعد مخالفتها لما نتيقن بصحته.

وأخيراً، فإن كانت عنعنة حريز كعنعنة غيره من حيث افادتها السماع فلا قيمة لشهادة يونس. وإن كانت عنعنته مغايرة لعنعنة غيره فلازمه حيث لم ينصبوا قرينة على ذلك عدم الوثوق بسائر العنعنات.

إن قيل: لولا شهادة يونس لكانت عنعنته كسائر العنعنات من حيث افادتها السماع.

قلنا: لكنهم حيث أثبتوها كما أثبتوا عنعنة غيره دون احتفاف

ذلك بقرينة ظاهرة، فلازمه عدم الوثوق بسائر العنعنات لاستلزام ما وقع منهم في مئات الموارد ارتفاع الوثوق.

والباحث الذي يظفر في آلاف الموارد بوقوع السقط والتصحيف والتحريف في المصدر نفسه أو بالاضافة إلى مصدر آخر، أنى له أن يلتزم بأن الواسطة قد سقطت من التهذيب من قلم الناسخ بقرينة ما في الكافي والاستبصار، فإن احتمال أن تكون العنعنة في كل من الموارد على مقتضى القاعدة وارد، أعني من حيث كونها أعم من السماع، وإذا تحقق هذا فتسقط آلاف الأحاديث عن درجة الاعتبار، ويكفي أدنى تتبع في مثل معجم رجال الحديث حيث تعرض السيد الخوئي قدس الله نفسه لما ورد من اختلاف بين النسخ والمصادر.

نعم قد يقال: إن اثبات العنعنة يرجع إلى الغفلة عن ملاحظة مرجع الضمير في موارد نقلهم من كتاب حريز.

فإنه يقال: هذا لو صح يتم فيما نقلوه من كتاب حريز ولا يشمل ما أوردوه بتوسط السماع بنقل متصل.

وفيما يتم فيه ذلك ـ وهو قليل جداً ـ يتوقف صحة الالتزام به على إن نقلهم من كتاب حريز كان نقل وجادة لا نقلاً عن

سماع بسند متصل.

والالتزام بالنقل وجادة يلزمه محاذير كثيرة، ولعله نشير إلى شيء من التفصيل في هذا المعنى في النقطة الثامنة.

النقطة الثانية:

قوله: «من المقرر في محله أن الشهادة في الحسيات إذا احتمل استنادها إلى الحدس لا يعتنى فيها بهذا الاحتمال بل يبنى على استنادها إلى الحس ولا حاجة إلى التأكد من ذلك».

أقول: لا شبهة أن الاعتناء باحتمال استناد الشهادة في الحسيات إلى الحدس متحقق فيما إذا كانت الشهادة تتعلق بأمر عظيم، وأعني بالاعتناء أن أهمية المحتمل على الخلاف مع احتمال الاستناد على الحدس في الشهادة على الحسيات تدعو إلى التدقيق والتحقيق، بحيث يكفي وجود مؤيد مظنون للتوقف قطعاً، ومن ثم فتدعو الحاجة المهمة عندئذ إلى الفحص والبحث، ولا يكتفى بالبناء على احتمال الاستناد إلى الحس.

ولو سلم أنه لا يعتنى باحتمال حدسية المنشأ إلا أن هذا لا

ينفع في مورد بحثنا. ذلك أن شهادة يونس المصححة ابتناءً على احتمال الحس حيث خالفت شهادة غيره بحسب مقتضى القاعدة في العنعنة ظاهراً فإنها تسقط عن الاعتبار.

والوجه، أن عنعنة حريز بعد البناء على أنها ظاهرة في السماع تفيد بأن حريزاً سمع بحسب الظاهر من الصادق عليه السلام بمقتضى نقل حماد عنه وهكذا بالنسبة لغير حماد من الناقلين للحديث عن حريز، وضم ذلك بعضه إلى بعض يحقق على أقل تقدير الوثوق بابتناء شهادة يونس على الحدس والاجتهاد.

فإن سأل سائل: ما حجتكم على أن شهادة يونس مبتنية على الحدس والاجتهاد.

أجبنا: بما أننا لا نملك مستنداً قطعياً على أن يونس سمع من حريز مباشرة ما شهد به، فنحتمل ابتناء شهادته على الاجتهاد، ولما أن ظفرنا في مئات الموارد في مصادر مختلفة من طرق كثيرة برواية حريز عن الصادق عليه السلام وكانت العنعنة تفيد ظاهراً على أقل تقدير الظن بالسماع، فإن ظننا بسماع حريز من الصادق عليه السلام فيما نقله عنه حماد بضمه إلى ظننا بذلك فيما نقله ابن المغيرة وأبان وغيرهم عن حريز يحقق الوثوق لدينا بابتناء

شهادة يونس على الاجتهاد والحدس.

ولا محذور ثبوتاً ولا مانع اثباتاً عن الالتزام بابتناء شهادة يونس على الاجتهاد، أو بأن يونس اشتبه عليه الأمر، في حين أن الالتزام باسقاط العنعنة عن افادتها للسماع ولو بحسب الظاهر يلزمه محاذير ليس بمقدور أحد قبول واحد منها.

ونحن في حاجة أكيدة ملحة مهمة ذات أثر خطير تدعو إلى التأكد من استناد شهادة يونس إلى الحس لمّا كان يترتب عليها اسقاط عشرات الأحاديث من دائرة الحجة، حيث إنه صحت رواية حريز عن الصادق عليه السلام بإسناد صحيح معتبر اتفاقاً في مائة وثلاثة وتسعين مورداً[1].

---

(1) الكافي ج 2 ح 19 ص 220 وح 1 ص 609 وح 6 ص 664 وج 3 ح 6 ص 51 وح 7 ص 153 وح 1 ص 160 وح 1 ص 298 وح 4 ص 458 وح 19 ص 505 وج 4 ح 1 ص 13 وح 13 ص 49 وح 10 ص 93 وح 2 ص 106 وح 4 ص 118 وح 3 ص 225 وح 1 ص 228 وح 2 ص 230 وح 5 ص 231 وح 5 ص 240 وح 2 ص 281 وح 3 ص 300 وح 7 ص 304 وح 2 ص 307 وح 2 ص 326 وح 7 ص 330 وح 3 ص 339 وح 1 ص 356 وح 8 ص 364 وح 1 ص 365 وح 2 ص 365 وح 1 ص 389 وح 2 ص 412 وح 6 ص 473 وح 7 ص 480 وح 6 ص 508 وج 5 ح 15 ص 140 وح 1 ص 156 وح 1 ص 299 وح 5 ص 469 وح 4 ص 522 وج 6 ح 3 ص 210 وح 4 ص 213 وح 4 ص 258 وج 7 ح 1 ص 85 وح 9 ص 206 وح 1 ص 286 وح 5 ص 403 ؛ الفقيه ج 1 ح 146 ص 132 وح (677 ح 676 ص 244 وذيل ح (1340 ذيل ح 1343 ص 400 وح (1434 وج 2 ح (1583 ح 10 ص 11 وح (1945

ح374 ص103 وح(2311 ح685 ص186 وح(2332 ح709 ص192 وح(2342
ح719 ص193 وح(2541 ح923 ص246 وح(2595 ح977 ص263 وح(2625
ح1008 ص267 وح(2651 ح1034 ص270 وح(2649 ح1032 ص270 وح(2678
ح1065 ص275 وح(2693 ح1080 ص277 وح(2707 ح1095 ص279 وح(2720
ح1108 ص280 وح(2814 ح1206 ص307 وذيـــل ح(2821 ح1215 ص308
وح(2886 ح1285 ص326 وح(3085 ح1491 ص381 وح(3119 ح1531 ص393
وج3 ح(3264 ح49 ص27 وح(3531 ح318 ص106 وح(4085 ح876 ص221
وح(4127 ح917 ص232 وح(4138 ح928 ص233 وج4 ح(4989 ح22 ص19
وح(5086 ح127 ص44 وح(5208 ح252 ص87 ؛ التهـــذيب ج1 ح283 ص108
وح355 ص129 وح879 ص302 وح955 ص327 وح1021 ص348 وح1138
ص372 وح1149 ص374 وج2 ح1084 ص304 وج3 ح914 ص300 وج4 ح411
ص147 وح588 ص203 وج5 ح109 ص37 وح128 ص43 وح195 ص61 وح212
ص66 وح302 ص92 وح385 ص118 وح400 ص123 وح402 ص123 وح403
ص123 وح414 ص126 وح822 ص243 وح986 ص291 وح996 ص294 وح1007
ص297 وح1025 ص301 وح1046 ص306 وح1049 ص307 وح1050 ص307
وح1071 ص312 وح1080 ص313 وح1090 ص316 وح1143 ص332 وح1147
ص333 وح1177 ص340 وح1181 ص341 وح1197 ص345 وح1202 ص346
وح1268 ص364 وح1278 ص367 وح1306 ص375 وح1325 ص380 وح1329
ص381 وح1334 ص382 وح1353 ص387 وح1445 ص415 وح1512 ص435
وح1555 ص446 وح1704 ص480 وج6 ح759 ص277 وح793 ص286 وح812
ص293 وح1179 ص393 وج7 ح33 ص9 وح1070 ص246 وج8 ح39 ص12
وح655 ص189 وح820 ص227 وج9 ح135 ص34 وح149 ص36وح294 ص69
وح321 ص75 وح994 ص275 وج10 ح145 ص41 وح249 ص67 وح568 ص144
وح875 ص223 ؛ الاستبـــــصار ج1 ح321 ص99 وح393 ص117 وح727 ص207
وج2ح259 ص84 وح591 ص178 وح610 ص183 وح613 ص184 وح637 ص190

وما ينبغي التنبيه عليه أننا لم نحتسب في الموارد المتقدمة ما رواه يونس عن حريز في الموارد الأربعة المتقدمة، ولا ما رواه حريز عن الصادق عليه السلام في عشرات الموارد مما لم يقع الاتفاق على صحة إسناده، وإن كان أكثرها معتبراً على الأقوى، وكذا لم نحتسب ما اختلفت المصادر بنحو اثباته.

وغني عن البيان أن الحاجة إلى تصحيح عشرات من أحاديث حريز حاجة مهمة، تستأهل مزيداً من التدقيق والتحقيق في المقام من جهة، كما تفرض من ناحية موضوعية التثبت من صحة شهادة يونس من حيث أصل الصدور ومن جهة مرجعها ومنشائها بعد الفراغ عن أصل ثبوتها.

وح653 ص194 وح656 ص195 وح678 ص200 وح683 ص201 وح710 ص208 وح737 ص215 وح741 ص216 وح776 ص225 وح778 ص225 وح779 ص226 وح916 ص260 وح1157 ص326 وج3 ح36 ص14 وح144 ص43 وح499 ص139 وح929 ص259 وح1334 ص374 وج4 ح326 ص86 وح338 ص88 وح538 ص144 وح796 ص213 وح966 ص255؛ المحاسن ج1 ح125 ص67 وح26 ص87؛ علل الشرائع ج1 باب3 ح1 ص3 وج2 باب131 ح14 ص395 وباب162 ح1 ص427 وباب218 ح1 ص458؛ الخصال ح109 ص247 وح9 ص417؛ معاني الأخبار ح2 ص256 وح1 ص335؛ التوحيد ح24 ص353؛ ثواب الأعمال ح3 ص279؛ تفسير القمي ج1 ص29 وص32 و ص141 وج2 وص93 وص96 وص193 وص204.

النقطة الثالثة:

قوله: «أما على الوجه الثاني، فبأن الموارد المشتملة على لفظة سألت وما بحكمها ليست كثيرة جداً بحيث يتيقن أن ما يزيد على موردين منها قد وقع بالفعل، والكثرة بحد ذاتها ليس من المرجحات».

أقول: صحيح أن الكثرة بحد ذاتها ليست من المرجحات، إلا أن القلة أيضاً في حد ذاتها ليست من المسقطات.

لكن من الذي قال بأن ما نقله محمد بن عيسى عن يونس نتيقن بأنه كان قد وقع بالفعل.

فالقول: بأننا نحتاج إلى ما يفيد اليقين بأن حريزاً سمع أكثر من حديثين ـ لا يصح، لكونه متفرعاً عن أن شهادة يونس متيقن ثبوتها ومتيقن مفادها، وكلا الأمرين غير تامين.

فإن شهادة يونس المحتمل ابتناؤها على الحس وصلت إلينا من طريق واحد في مصدر واحد مشتمل على تحريفات وتصحيفات وأغلاط كثيرة جداً، وبالتالي فلا وثوق ولا اطمئنان بأصل ثبوتها بقطع النظر عن القرائن الخارجية.

لذا لا بد أولاً من التدليل على أصل ثبوت شهادة يونس،

وبعد الفراغ عن ذلك نبحث في صحة مستندها.

وكأن المتمسك بشهادة يونس لم يتنبه إلى أنه لم يسمع هو نفسه من يونس نفسه، ولم يقف على تصريح من يونس بأنه سمع من حريز نفسه ما قاله في حق حريز.

غايته وردت شهادة يونس التي نحتمل ابتناؤها على الحدس والاجتهاد من طريق محمد بن عيسى الذي ضعفه جمع من أعلام المتقدمين ـ وإن نلتزم بوثاقته ـ وقد ضمنها الكشي في كتابه، وكتابه بنص عبارة النجاشي: وفيه أغلاط كثيرة[1].

وإذا كان الأمر كذلك ـ وهو كذلك ـ فلماذا نحتاج إلى يقين بثبوت سماع حريز من الصادق عليه السلام أكثر من حديثين حتى نلتزم بسقوط شهادة يونس عن الاعتبار بحملها على أنها إما حدس منه واجتهاد، وإما اشتباه من الناقل عنه، وإما أن المنقول عن يونس غلط وتحريف وأنه من جملة ما اشتمل عليه كتاب الكشي من أغلاط.

هذا مع أن شهادة يونس ثبتت بنقل محمد بن عيسى، ولا يعدو عن كونه إخباراً من شخص واحد، وهذا الإخبار معارض

---

(1) رجال النجاشي رقم1018 ص372.

بقول حماد بن عيسى وغيره من الثقات بأن حريزاً روى عن الصادق عليه السلام أكثر من ذلك بكثير.

إذ أن مفاد عبارة «حماد بن عيسى عن حريز قال: سمعت الصادق عليه السلام ...» أن حماداً يقول: أشهد أنني سمعت حريزاً يقول: سمعت من الصادق عليه السلام ... وإذا كان صح عن جملة من الثقات ما صح عن حماد، فيكون نقْلُ كل واحد منهم بمثابة الإخبار والشهادة بسماع حريز من الصادق عليه السلام، بل في الحقيقة ليس مفاد ذلك إلا ذلك.

وما ورد من رواية حريز عن الصادق عليه السلام المصرح فيها بسماعه منه أو باشتمال متن الحديث على ما يفيد سماعه منه هي من الكثرة بحيث يتحقق الوثوق جزماً بروايته مباشرة عنه عليه السلام ما يزيد عن حديثين، واليك تفصيلها.

تنبيه: نحن لا نذكر هنا إلا الحديث المتفق على صحة طريقه[1]، كما أننا لا نذكر الموارد التي اختلفت المصادر في

---

(1) فلم نذكر مثل ما رواه ابن سابور في طب الأئمة بإسناده عن حريز بن عبد الله السجستاني عن الصادق عليه السلام قال: قلت يا بن رسول الله ... طب الأئمة ص27. وما رواه بإسناده حريز السجستاني قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام ... طب الأئمة ص79 ط النجف الأشرف 1385هـ

شأن إثباتها، بل تعرضنا لها ضن الفقرة التي نناقش فيها دعوى اختلاف المصادر في نحو اثبات تلك الموارد[1]، وإن كان ضم ما صح من تلك الأحاديث على ما يأتي انشاء الله تعالى إلى ما نذكره الآن يفيدنا جداً.

وأياً يكن فقد أخبر أبو أيوب بسماع حريز من الصادق عليه السلام حديثاً واحداً على ما ورد في ثلاثة موارد[2].

وأخبر حماد بسماع حريز من الصادق عليه السلام عشرة أحاديث على ما ورد في سبعة عشر مورداً، وفي بعضها يفيد السماع

ولا ما ورد في تفسير العياشي عن حريز قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أدنى العقوق أف ... تفسير العياشي ج2 ح38 ص285.

ولا ما رواه السيد ابن طاووس في جمال الأسبوع قال: حدثني جماعة باسنادهم إلى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبيد عن زياد بن مروان القندي عن حريز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله؟ ... جمال الأسبوع ص158.

(1) ويأتي انشاء الله تعالى أن ما رواه أبان بن عثمان (علل الشرائع ج2 باب 131 ح14 ص395)، وحماد بن عيسى (التهذيب ج5 ح986 ص291 والاستبصار ج2 ح1084 ص304) وعلي بن رئاب (الكافي ج4 ح2 ص307 ؛ التهذيب ج5 ح1445 ص415) لا ريب في صحة سماع حريز لها من الصادق عليه السلام، فيرقى العدد إلى ثمانية عشر حديثاً صحيحة الاسناد اتفاقاً.

(2) الكافي ج7 ح1 ص286 والفقيه ج4 ح(5208 ح252 ص87 والتهذيب ج10 ح875 ص223.

قوله قلت ضمن فقرات الحديث[1].

وأخبر سليم الفراء ـ على ورد في ثلاثة موارد ـ عن حريز سماعه حديثاً واحداً من الصادق عليه السلام بمقتضى قوله «قلت» ضمن فقرات الحديث، وهو ما رواه الكليني بسند صحيح اتفاقاً، ورواه في الشيخ في التهذيبين بسند صحيح على الأقوى من وثاقة القاسم بن محمد[2].

وأخبر عبد الله بن المغيرة ـ على ما ورد في أربعة موارد ـ بسماع حريز من الصادق عليه السلام حديثاً واحداً وهو ما رواه الكليني بسند صحيح اتفاقاً، ورواه الشيخ في التهذيبين والصدوق في

---

(1) 1 ـ الكافي ج3 ح1 ص160 والاستبصار ج1 ح321 ص99 والتهذيب ج1 ح283 ص108 ؛ 2 ـ الفقيه ج1 ح(677 ح676 ص244 ؛ 3 ـ التهذيب ج1 ح879 ص302 والاستبصار ج1 ح727 ص207 وما في التهذيبين من وقوع العنعنة بين ابن حديد وبين ابن أبي نجران تصحيف، والصحيح هو علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران ولا مجال للتفصيل وقد أوضحنا ذلك بالتفصيل في ترجمة سعد بن عبد الله) ؛ 4 ـ التهذيب ج4 ح411 ص147 ؛ 5 ـ التهذيب ج5 ح402 ص123 والاستبصار ج2 ح778 ص225 ؛ 6 ـ التهذيب ج5 ح1050 ص307 والاستبصار ج2 ح613 ص184 ؛ 7 ـ التهذيب ج5 ح1143 ص332 والاستبصار ج2 ح653 ص194 ؛ 8 ـ التهذيب ج5 ح1306 ص375 والاستبصار ج2 ح737 ص215 ؛ 9 ـ التهذيب ج5 ح1555 ص446 ؛ 10 ـ تفسير القمي ج2 ص193.

(2) الكافي ج5 ح5 ص469 والاستبصار ج3 ح499 ص139 والتهذيب ج7 ح1070 ص246.

الخصال بطريق معتبر على الأقوى ولعله المشهور أيضاً[1].

وأخبر يونس بسماع حريز من الصادق عليه السلام حديثين، وهو ما ورد في أربعة موارد من طريق صحيح[2].

أقول: فتحقق ثبوت سماع حريز من الصادق عليه السلام خمسة عشر حديثاً، بإخبار وشهادة الثقات أبي أيوب وحماد وسليم وابن المغيرة وكذا يونس نفسه.

فلماذا لا يكون ثبوت سماع حريز خمسة عشر حديثاً دليلاً على اشتباه يونس لو صحت عبارة الكشي.

ثم إنه لا شبهة في دخول ما رواه يونس ضمن شهادته، بمعنى أن يونس الذي روى عن حريز عن الصادق عليه السلام حديثين لا يكون مشكّكاً أو منكِراً رواية حريز للحديثين وقد سمعهما منه مباشرة، وعليه فيكون ما رواه الأربعة البقية هو خصوص المنفي في شهادة يونس بلا ارتياب.

بل حيث لا يُحتمل إنكار يونس على نفسه سماعه من حريز

---

(1) الكافي ج4 ح1 ص13 التهذيب ج6 ح812 ص293 والاستبصار ج3 ح144 ص43 والخصال ح109 ص247.

(2) الكافي ج7 ح4 ص178 والتهذيب ج10 ح27 ص12 والاستبصار ج4 ح764 ص204 ؛ بصائر الدرجات ح4 ص279.

حديثين سمعهما من الصادق ﷺ، فلا محالة يكون يونس ممن يدعي بأن أحداً غيره لم يسمع من حريز حديثاً سمعه من الصادق ﷺ، فتدبر جيداً.

ولما أن راجعنا وتتبعنا في كتب الأحاديث وجدنا أن حماد بن عيسى يقول أخبرني حريز عشرة أحاديث سمعها من الصادق ﷺ، واشتباه يونس بلحاظ كون غيره هو متعلق شهادته وارد، لكن اشتباه أبي أيوب وابن المغيرة وحماد وسليم بمقتضى إخبارهم عن نفسه غير وارد، بمعنى أن ما يحتمل قوة ورود الاشتباه فيه ما يكون على النحو الأول دون الثاني.

سلمنا، غير أنه لماذا تتقدم شهادة يونس الذي لم يُبيِّن مدركَ شهادته على شهادة حماد وغيره، والشهادة وإن سلمنا أنه يكفي في صحة ترتيب الأثر عليها احتمال حسية منشئها، غير أن شهادة الأربعة بكون حريز سمع من الصادق ﷺ ثلاثة عشرة حديثاً لا تحتمل الحدس جزماً، وتصحيح الشهادة باحتمال حسية مدركها كيف تتقدم على شهادة لا يُحتمل ابتناؤها على الحدس أصلاً!!

وإن شئت قلت: قول إبرهيم بن هاشم حدثني حماد بن

عيسى عن حريز قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: .... يصح أن نحوّله إلى شهادة منسوبة إلى حماد نجزم بأن منشأها حسي ولا نحتمل حدسية المنشأ بوجه، وتفصيله:

أن إبراهيم بن هاشم يصح بعد سماعه من حماد أن يقول: إن حماداً يشهد بسماع حريز من الصادق عليه السلام هذا الحديث، الذي يشهد فيه حريز أنه سمعه منه عليه السلام.

ولا فرق بين أن يقول حماد بن عيسى حدثني حريز قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول ... ويسوق عشرة أحاديث، وبين أن يقول حماد اعتماداً على ما رواه مما سمعه من حريز: قال لي حريز: سمعت من الصادق عليه السلام عشرة أحاديث.

وإذا كان الأمر كذلك أعني ما يرجع إليه إخبار حماد من معنى ـ وهو كذلك جزماً وبلا نكير ـ فلزيد الذي سمع يونس أن يقول: إن يونس يشهد بأن حريزاً لم يسمع من الصادق عليه السلام إلا حديثين، كما لزيد نفسه الذي سمع حماداً أن يقول: إن حماداً يشهد بأن حريزاً سمع من الصادق عليه السلام عشرة أحاديث.

وهكذا الحال فيما رواه أبو أيوب وسليم الفراء وعبد الله بن المغيرة، وبعد أن كانوا جميعاً من من أهل الثقة والعدالة فإنه

يلتمس المرجح لإحدى الشهادتين.

لكن تطبيق هذا المعنى في المقام ليس لصالح شهادة يونس التي لا حجة لدى أحد برجوعها إلى الحس وإن احتُمِل ذلك، بخلاف شهادة البقية، وعليه فما معنى أن تصلح شهادة يونس المحتمل ابتناؤها على الحدس وغير المعلوم رجوع منشئها إلى الحس لمعارضة شهادة أربعة ثقات لا يحتمل بوجه رجوع منشأ شهادة أحدهم إلى الحدس والاجتهاد، بل التي نجزم برجوعها إلى الحس والسماع مباشرة من حريز.

وأنت خبير أن الشهادة لشخص التي نعلم بأن مستندها تصريح الشخص نفسه لا يمكن أن تقاومها شهادة مغايرة في حق الشخص نفسه نحتمل أن تكون مستندة إلى تصريح الشخص نفسه، بل تتقدم الأولى قطعاً، ولتحمل الشهادة الثانية على الاشتباه أو الاجتهاد بعد تسليم أصل ثبوتها.

وشهادة يونس غير الخالية عن شائبة من جهة أصل ثبوتها أولاً، يرجع امكان الانتفاع بها إلى احتمال حسية المنشأ، مع القطع بأنه لا طريق لتحصيل الوثوق بعدم احتمال الحدس والاجتهاد ثانياً، وهي مع ذلك مخالفة للاعتبار ثالثاً، وينافيها

ظاهر المثبت في مئات الموارد ـ بعد فرض افادة العنعنة فقط للسماع ظاهراً ـ رابعاً، ويلزم عن الالتزام بمفادها أمور لا يتحمل أحد تبعة الالتزام بواحد منها خامساً.

في حين أن شهادة أبي أيوب وابن المغيرة وحماد وسليم ترجع إلى الحس جزماً ـ ونقصد بالجزم مقتضى التعبد بدليل حجية نقل الثقة، موافقة للاعتبار ولما ورد في مئات الموارد.

وأيضاً فلا تحتمل شهادتهم حدساً واجتهاداً، نعم ما يُحتمل هو أن حماداً اشتبه عليه ربعي بن عبد الله بحريز بن عبد الله، وأنه إما لم يسمع ما قرأه عليه حريز من اسم الواسطة أو أنه سمع لكنه غفل عن النقل وهكذا من محتملات لا معنى لها ثبوتاً، واحتمالنا لها دعابة، ودليل التعبد يكفي مؤونة ردها اثباتاً، وإلا لانسد باب الأخذ بإخبار أحد أو شهادته، والأمر ظاهر.

وأخيراً في هذا المعنى فقد تحصَّل لدينا شهادتان:

الشهادة الأولى: شهادة يونس ومفادها: إن حريزاً لم يسمع من الصادق عليه السلام إلا حديثاً واحداً أو حديثين، وقد روى يونس نفسه للحديثين عنه.

الشهادة الثاني: شهادة الأربعة البقية وهي شهادة أبي أيوب

وحماد وسليم وابن المغيرة ومفادها: إن حريزاً سمع من الصادق عليه السلام ثلاثة عشر حديثاً، وقد رووا تلك الأحاديث المغايرة لما رواه يونس من حديثين.

إن قيل: فما العمل حينئذ؟

قلنا: تسقط شهادة يونس بعد مخالفتها لشهادة غيره.

إن قيل: كيف ذلك؟

قلنا: شهادة الأربعة إخبار حسي مباشر عن حريز، ومحصل إخبارهم بعد سماعهم مباشرة من حريز للحديث: قال حريز: سمعت من الصادق عليه السلام هذه الأحاديث، فعددناها فكانت ثلاثة عشر حديثاً.

بينما شهادة يونس لم يسندها إلى حريز، ولا طريق ليونس ولا لغيره لمعرفة ما قاله في حق حريز إلا إخبار حريز نفسه.

إن قيل: فيحتمل أن يكون يونس قد استند في ذلك إلى إخبار حريز نفسه.

قلنا: لو سلمنا ذلك وأغمضنا النظر عن أية قرينة خارجية، فتقع المعارضة بين شهادة يونس المحتمل صحة منشئها وبين شهادة غيره المعلوم تعبداً صحة منشئها.

وإذا كان الحال كذلك ـ وهو كذلك ـ فكيف تتقدم شهادة لا نعرف مستندها مع احتمال كون مستندها صحيحاً، على شهادة نعلم مستندها وأنه مستند صحيح. وإذا أضيف إلى ذلك موافقة الشهادة الثانية لظاهر مفاد العنعنة في مئات الموارد ومخالفة الشهادة الأولى لذلك، فالأمر أوضح وأبين، بقطع النظر عن استلزام الشهادة الأولى للتصرف في العنعنة الموجب للتشكيك أو التردد في صحة إسناد مئات بل آلاف الأحاديث.

ومهما يكن، وبعد الفراغ عن كون ما رواه حماد ورد من طرق صحيحة اتفاقاً، فلو أن كلام يونس كان وصل لحماد لأجاب: كيف يقول يونس ذلك، وقد سمعت بنفسي من حريز عشرة أحاديث أخبرني أنه سمعها من الصادق عليه السلام!

هذا مع أنه لا تكافئ بين حماد ويونس من حيث ملازمتهما لحريز، فإن يونس يكاد لا يعرف حريزاً، ودعوى: أن يونس كان يحكي عن يونس فقهاً كثيراً[1]، وهذا يعني كثرة ملازمته له ـ لا نعرفها، لبداهة أن كثرة ملازمة يونس لحريز نعرفها بعد خفاء القرائن عنا بتوسط روايته عنه، وما وصل إلينا من روايات حريز

(1) اختيار معرفة الرجال ج2 ذيل ح616 ص627.

من طريق يونس يكشف عن ندرة لقائه له، وإلا فدعوى تتلمذه عند حريز وشدة ملازمته له تفتقد شاهد صحة ودليل إثبات.

بخلاف حماد الذي لا يكاد يعرف غير حريز، بل يكاد حريز أن لا يعرفه أحد غير حماد، وقد وردت رواية حماد عن حريز فيما يزيد عن ألف مورد.

واعتبر بتلميذ معروف بملازمته لأستاذه يخبر بسماعه منه عشرة أحاديث حدثه بها في مقابل تلميذ غير معروف بتلمذته للأستاذ نفسه يدعي أن أستاذه لم يُحدِّث أحداً إلا بحديث واحد، وقد أخبر التلميذ بالحديث المغاير لتلك العشرة التي أخبر بها التلميذ الأول، فهل يكون التلميذ الثاني إلا منكِراً لتمام ما أخبر به التلميذ الأول!

وفي مثل هذه الحالة يعتمد المنصف على المرجحات، واشتهار التلميذ الأول ومعروفيته بملازمته لأستاذه من مرجحات تقدم شهادته على شهادة التلميذ الثاني.

ولا أدري لماذا نأخذ كلام يونس على أنه كلام خبير معصوم عن الاشتباه!

ولماذا يكون نقْلُ محمد بن عيسى عن يونس نقْلَ شخص

مقطوع بعدم ورود الوهم عليه.

ولماذا يكون ما في رجال الكشي من لفظ لهو لفظ مأمون عن التحريف والتصحيف، بحيث يتوقف رد شهادة يونس على تحقق القطع واليقين بخلافه.

وكأني بقائل يقول: لا أرفع اليد عن شهادة يونس إلا بشهادة من الصادق عليه السلام نفسه تصلني من طرق عديدة توجب كثرتها القطع بصدور مضمون الشهادة من الصادق عليه السلام.

بالله تعالى عليك هل من الانصاف أن نرد أو أن نشكك في صحة إخبار جمع من أعيان الثقات عن سماع حريز من الصادق عليه السلام لمجرد قول يونس أن حريزاً لم يسمع إلا حديثين، وقد وصلنا قول يونس بوسائط عديدة من طريق واحد في مصدر واحد.

نعم لو وردنا عن يونس هذا القول من طريق جمع معتد به من الثقات، لأوجب ذلك التردد بدواً.

أقصد، لتوقفنا أولاً أمام شهادة يونس، لكن التحقيق يقضي بالمبادرة إلى دراسة شهادته من حيث موافقة مضمونها للاعتبار، وبعد ذلك يحاول الدارس أن يوفّق بين شهادته وبين ما يخالف

مضمونها إن أمكن، وإلا فيعمد إلى التماس مرجِّح.

فلو أن حريزاً كان ممن أدرك الصادق عليه السلام فترة زمنية قصيرة، وكان موطنه ومسكنه في بلد بعيد ولا يناسب شغله كثرة السفر إلى المدينة المنورة مثلاً، ووجدنا أن رواياته عن الصادق عليه السلام من دون واسطة بالنسبة لما رواه عنه عليه السلام مع الواسطة قليلة جداً، لقلنا بأنه مع شهادة يونس بما شهد به وموافقة مضمون شهادته للاعتبار، فإن ما ورد من رواية حريز عن الصادق عليه السلام من دون واسطة مشكوك في صحته، وأن الواسطة قد سقطت في هذا المورد سهواً، واشتبه الناسخ في ذاك المورد، ولم يلتفت الناقل من كتابه إلى القرينة في مورد ثالث، واختلط الأمر على ناسخ الاستبصار في مورد رابع.

لكن مع موافقة رواية حريز عن الصادق عليه السلام للاعتبار، وورود عشرات الأحاديث عنه كذلك، واتفاق المحققين على التعامل مع حديثه كذلك معاملة الصحيح، فلا محل للتردد والتشكيك إلا في شهادة يونس، بل لا مجال في المقام إلا لردها.

النقطة الرابعة:

قوله: «مضافاً إلى ما يلاحظ من أن جملة من الموارد المذكورة مما اختلفت بشأنها المصادر، فقد وردت في بعضها على النحو المشار إليه وفي بعضها الآخر بلفظ آخر أو مع الواسطة، كما وقع الاختلاف في جملة أخرى من الموارد المنقولة بلفظ (حريز عن أبي عبد الله ﷺ) في بعض المصادر حيث وردت مع الواسطة في بعض المصادر الأخرى».

أقول: فالاختلاف بين المصادر متحقق فيما ورد بنحو حريز سألت الصادق ﷺ، وفيما ورد بنحو حريز عن الصادق ﷺ.

ونحن نناقش فيما بعد تلك الموارد التي ذكرت، وبما أن المستشكل جرى على صحة شهادة يونس، وتفصيله بين نحوي رواية حريز عن الصادق ﷺ يعني عدم التزامه بمساوقة العنعنة للتصريح بالسماع، ولا نحتمل أنه يلتزم بأنها أعم، لذا لا شغل لنا هنا بالتعليق على اضرار أو عدم اضرار ما ورد بنحو حريز عن الصادق ﷺ بعد البناء على أن العنعنة تفيد السماع ظاهراً، وإلا فمع الالتزام بأن العنعنة تساوق التصريح بالسماع، فالكلام

فيه هو الكلام فيما ورد بالنحو الأول من جهة، ومن ناحية أخرى فإنه يكفي لاسقاط شهادة يونس عن الاعتبار ورود عشرات الأحاديث لحريز المعنعنة عن الصادق عليه السلام، ويكون اختلاف المصادر أمراً غير ضائر كما هو غير ضائر في سائر الموارد وما أكثرها.

أقول: الاختلاف بين المصادر لم يرد في أي واحد من الأحاديث التي أشرنا إليها في النقطة السابقة، وعليه فاختلاف المصادر في شأن اثبات الباقي بعد سلامة خمسة عشر حديثاً عن شائبة لا يضر في صلاحية ثبوت ذلك الكم لمعارضة شهادة يونس، بل ثبوت ذلك مسقط لشهادته كما تقدم بيانه مفصلاً.

ولو فرضنا انسداد الطريق عن معرفة ما هو الصحيح في الحديث الذي اختلفت بشأنه المصادر ــ ويأتي أنه لا يوجد لهذا مورد فيما كان مصرحاً فيه بالسماع ـ فإنه لا يُمثِّل قرينة بوجه لادعاء عدم الوثوق بما سلم عن شائبة الاختلاف.

فإن اختلاف المصادر بشأن اثبات حديث حريز الوارد في الوقوف بعرفة لا يكون بحال قرينة على أن ما ورد من حديثه في مسألة المسح مثلاً يُحتمل أن يكون على خلاف ما هو

مثبت، وبالتالي فالتعويل على هـذا الاحتمـال ـ لـو سـلم أصـل احتماله عقلائياً ـ على خلاف ما تقتـضيه القواعـد مـن الالتـزام بصحة المثبت والغاء احتمال الخلاف.

ولو كان اختلاف المصادر بشأن اثبات الحديث يشكل قرينـة على الاعتناء باحتمال الخلاف فيما لم يقع فيه اختلاف، لاقتضى ذلك سقوط مئات الأحاديث. فإن الاختلاف واقع في مئات بـل لعله يزيد عن ألف مورد فـي خـصوص الكتـب الأربعـة، ولـم يلتزم أحد بتأثير ذلك على غير تلـك المـوارد حتـى لأحاديـث الراوي نفسه، بل العمل على التماس المرجح وإلا فالتوقف بعد عدم الوثـوق بمـا هـو الـصحيح، ويبقـى التعويـل علـى سـائر الأحاديث الـسالمة عـن شـائبة الاخـتلاف أو المكتنفـة بقرينـة ترجيح على حاله، والعمل من الطائفة على هذا بلا نكير.

وفي مورد بحثنا وبعد سلامة خمسة عشر حديثاً مصرحاً فيها بالسماع أو بما يفيد السماع عن شـائبة الاخـتلاف، فـلا يكـون وقوع الاختلاف في الباقي ضائراً فيما لم يقع فيه اختلاف.

نعم يبقى الكلام فـي كفايـة ذلـك المقـدار لمقاومـة شـهادة يونس، وتقدم فيما سبق الحديث في هذا.

وعليه فالاستشهاد باختلاف المصادر بعد سلامة خمسة عشر حديثاً عن الخدشة ليس في محله، إذ هو لا ينفع لتأييد قول يونس، كما لا يضر في الخمسة عشر لعدم وجود أي مناسبة فضلاً عن أي ملازمة ولو عرفية لو صح التعبير.

ومهما يكن فالتمسك بمثل اختلاف المصادر لتدعيم القول بأن رواية حريز عن الصادق عليه السلام من دون واسطة محل شك أو تردد غير مجد، بقطع النظر عن أنه لا يصلح إلا المورد الثاني عشر فقط للاستشهاد به بنحو خال عن خدشة على ما يتضح فيما يأتي تفصيله، وهو من موارد حديث حريز المعنعن.

وأخيراً، فقول يونس إن كان ثابتاً تاماً فلا يضر فيه عدم اختلاف المصادر في شأن اثبات حديث حريز، وإن لم يكن في نفسه صحيحاً تاماً فاختلاف المصادر لا يجبر فيه ضعفاً في أصل ثبوته ولا يعطيه قوة في مفاد دلالته.

النقطة الخامسة

قوله:«فيما يأتي موارد من ذلك جميعاً:».

أقول: سوف نذكر كل مورد من تلك الموارد على حدة وننظر فيه.

ولا يكاد يخفى أن أقصى ما يطمع إلى تحصيله الباحث في مثل هذه المقامات هو الوثوق والاطمئنان العادي الذي يخالطه احتمال الخطأ الموجود غالباً، غايته لا يكون احتمالاً معتداً به، لذا يرى المتتبع في كتبنا عدم ترتيب أحد من المحققين أي أثر عملي على مقتضاه في أي مورد فيما نعلم، بل يبرزون قرينة من هنا أو مؤيداً من هناك على ترجيح أحد النحوين فيما يكون في طريق الحديث اختلاف بين المصادر في نحو اثباته، ومن ثَمَّ لا يترددون في التعويل عليه بعد الترجيح، وهذه طريقة متبعة بلا خلاف.

قوله: «المورد الأول: روى الكليني بإسناده عن حريز قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ...الخ ولكن رواه الشيخ بإسناده عن حريز قال قيل لأبي عبد الله ﷺ»[1].

أقول: ليس الأمر كما ذكر، فصحيح أن في التهذيب في باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة عن حريز قال قيل ... إلا أن في موضع آخر منه وذلك في باب حكم الجنابة وفي الاستبصار عن حريز قال: قلت ... [2]، كما في الكافي.

وظاهر أن ما في التهذيب في باب الأغسال من تصحيف الناسخ بقرينة ما في التهذيب في باب حكم الجنابة الموافق ذلك للكافي والاستبصار.

وأيضاً فإن في الوافي والوسائل[3] نقلا عن التهذيب في الموضعين كما في الكافي والاستبصار، فيكون لا محالة ما في النسخة المطبوعة من التهذيب تصحيف، وليس من باب اختلاف المصادر في نحو اثبات الحديث جزماً.

---

(1) الكافي ج3 ح6 ص51 ؛ التهذيب ج1 ح1138 ص372 ؛ منتقى الجمان ج3 ص355.

(2) التهذيب ج1 ح355 ص129 ؛ الاستبصار ج1 ح393 ص117.

(3) الوافي ج6 ح4601 ص419 وح4816 ص511 ؛ الوسائل ج2 ح1982 ص220.

بل لو لم يكن الوافي والوسائل فيما نقلاه عـن التهـذيب فـي البابين موافقين للكـافي والاستبـصار لتعـين أيـضاً الالتـزام بمـا ذكرناه، إذ غاية ما يفيده ما في التهـذيب فـي أحـد البـابين أنـه مخالف لما في الباب الآخر، ولا شبهة أن ما فـي البـاب الآخـر الموافق للكافي والاستبصار هـو المتعـين ترجيحـه، لا أقـل أن الاتفاق متحقق على عدم صلوح التهذيب في حد ذاته لمعارضة الكافي فيما لو لم تقم قرينة على صحة ما في التهذيب، ضرورة عدم وجود كتـاب يـضاهي الكـافي صـحة، فكيـف إذا كانـت القرينة على خلاف التهذيب وفي التهذيب نفسه.

ولو سلمنا عـدم وجـود قرينـة علـى أن الـصحيح هـو أحـد النحوين فلست أدري وجه الاستشهاد بهذا المورد، فإن أقـصى ما يمكن أن يقال: إن ما في التهذيب في موضع مغاير للتهذيب نفسه في موضع آخر الموافق لما في الكافي والاستبـصار، وأي ربط لذلك باختلاف نحوي رواية حريز للحديث ليقـضي ذلـك بعدم الوثوق بسماع حريز فيما لو صح سماعه لحديث آخر من طريق صحيح ليس فيه شائبة الاختلاف في نحو اثبات المصادر له. وأي ربط بين اختلاف التهذيب في أحد موضعيه مع ما فـي

موضع آخر منه موافق للكافي والاستبصار وبين اشتباههم في نقل حديث حريز، والمفروض أن حديث حريز محرز كونه على النحو الآخر الوارد في أحد موضعي التهذيب بعد وجود أكثر من قرينة على ذلك.

وظاهر جداً، أن موافقة الكافي والاستبصار منضماً إلى نقل الوافي والوسائل يقضي بالجزم بأن في الموضع محل الشبهة من التهذيب تصحيفاً مرجعه إلى قلم الناسخ سهواً.

قوله: «المورد الثاني: روى الشيخ بإسناده عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد بالحج ... ولكنه أورده في موضع آخر ولفظه هكذا: عن حريز قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج، وفي منتقى الجمان نقله عن الشيخ بإسناده عن حريز قال سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل عن مفرد الحج».

أقول: الأمر كما ذكره عن التهذيب والمنتقى[1]، وقد أخرج الحديث في التهذيب في الموضع الأول عن الحسين بن سعيد

(1) التهذيب ج5 ح986 ص291 وح1704 ص480 ؛ منتقى الجمان ج3 ص355.

عن حماد وفي الموضع الثاني عن حماد، وفي الوافي والوسائل نقلاه عن الشيخ بإسناده عن حماد كما في التهذيب[1].

نعم في المنتقى نقل عن الشيخ ما أخرجه بإسناده عن الحسين بن سعيد، وفيه: سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل ...، غير أن الوافي والوسائل نقلاه وفيهما كما في التهذيب الموافق للاستبصار وكشف الرموز[2]، فيكون ما في المنتقى مخالفاً للتهذيب والاستبصار وكشف الرموز والوافي والوسائل، بل هو مخالف أيضاً للمختلف والمنتهى والمدارك والحدائق والجواهر حيث فيها: عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ...[3].

وعليه فلا معنى لاحتمال صحة ما في المنتقى بعد مخالفته لما عرفت.

فيبقى الكلام في أنه هل يوجد تنافي بين «عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ...» الوارد في الموضع الأول وبين «عن

---

(1) الوافي ج13 ح13761 ص1068 ؛ الوسائل ج14 ح18561 ص50 ؛ التهذيب ج5 ح1704 ص480

(2) الاستبصار ج2 ح1084 ص304 ؛ الوافي ج13 ح13760 ص1068 ؛ الوسائل ج14 ح18528 ص37 ؛ كشف الرموز ج1 ص364.

(3) مختلف الشيعة ج4 ص254 ؛ منتهى المطلب ج2 ص727 ؛ مدارك الأحكام ج7 ص407 وص435 ؛ الحدائق الناضرة ج16 ص415 ؛ جواهر الكلام ج19 ص42.

حريز: قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام ....» الوارد في الموضع الثاني.

والمنافاة بدواً وإن كانت حاصلة، غير أن ملاحظة متن الحديث يرفع التنافي البدوي. فإن ما أخرجه الشيخ في التهذيب عن حماد وبعد أن أجاب الصادق عليه السلام عن السؤال، قد اشتمل متنه على لفظ، قال: قلت: ...، وهذه اللفظة هي من حريز كما هو ظاهر جداً للناظر في متن الحديث، وقد أثبتها كل من نقل الحديث من هذا الطريق كالوافي والوسائل والحدائق والمستند والذخيرة[1]، ولا ريب في رجوع الضمير في «قلت» إلى حريز.

ومفاد سألت الصادق عليه السلام لا ينافي سئل الصادق عليه السلام بعد اشتمال متن الحديث على لفظة قلت، اللهم إلا أنّ صدر الحديث يكون موضع التردد والشك، فهل أن حريزاً كان ابتداءً هو السائل، أو أن السائل كان شخصاً آخر وبعد ذلك سأل حريز، وهذا جزماً لا يضر في أصل أن الحديث مما سمعه حريز من الصادق عليه السلام.

---

(1) ذخيرة المعاد ج1 ص659 ؛ الحدائق الناضرة ج16 ص463 ؛ مستند الشيعة ج12 ص258.

فاحتمال ـ أن الحسين بن سعيد قد أثبت في كتابه لفظة «سألت» سهواً وارد، أو أن ذلك كان مثبتاً في نسخة الشيخ من كتاب ابن سعيد، كما لعل التصحيف كان وارداً على نسخة الشيخ من كتاب حماد، أو أن ناسخ التهذيب أثبت لفظ سئل أبو عبد الله عليه السلام. ويترجح الاحتمال الأخير بقرينة اشتمال التهذيب في هذا الموضع على لفظة قلت، وهو مع ذلك مخالف للتهذيب في الموضع الآخر الموافق للاستبصار.

وعلى جميع التقادير فمثل هذا غير ضائر ولا يكون مما اختلفت المصادر في نحو اثباته إلا في الجملة، بحيث لا يضر في صحة نسبة الحديث إلى الصادق عليه السلام وأنه مما سمعه حريز، فإنه على كلا التقديرين لا ريب في كون حريز ممن سمع الحديث بغض النظر عن كونه هو السائل ابتداءً أو ثانية.

فلا يصلح الاستشهاد بمثل هذا الاختلاف الذي يحتمل أكثر من سبب مقبول عرفاً، وواقع فعلاً، وغير ضائر جزماً.

قوله: «المورد الثالث: روى الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان الأحمر عن محمد بن بشير وحريز عن أبي عبد الله ﷺ قال: قلت له ... [1] والظاهر وقوع سقط بعد قوله حريز إذ مع كون الراوي اثنين محمد بن بشير وحريز يجب أن يكون لفظ الرواية هكذا قالا: قلنا له، واحتمال كون (و) محرف (عن) لا شاهد عليه بعد رواية أبان عن حريز مباشرة».

أقول: أولاً: لماذا لا يكون «قوله، قال: قلت له» شاهداً على أن «الواو» تصحيف «عن».

ثانياً: إن محمد بن بشير ممن روى كتابه أحمد بن محمد بن خالد البرقي، فكيف يكون ممن يروي عنه أبان بن عثمان، فإن البرقي لا يروي عن أبان بن عثمان من دون واسطة، ومقتضى ترتيب الطبقات لو صح هنا رواية أبان بن عثمان عن محمد بن بشير أن يكون محمد بن بشير ممن يروي عنه البرقي بواسطتين على أقل تقدير.

---

(1) علل الشرائع ج2 باب 131 ح14 ص395.

لكن التحقيق أن أبان وحريز لم يردا في الإسناد نفسه إلا في عشرة موارد روى فيها أبان عن حريز من دون واسطة[1]، وعليه فاحتمال أن يكون لفظ «واو» في «وحريز» تصحيف لفظ «عن» غير وارد، فلا يكون أبان راوياً عن ابن بشير عن حريز.

كما أنه لم يرد أبان وابن بشير في الإسناد نفسه إلا في مورد البحث، وبقرينة كون البرقي المتأخر جداً عن أبان هو الراوي لكتاب ابن بشير، فاحتمال أن يكون أبان ممن يروي عن ابن بشير ساقط، وأين البرقي من أبان من حيث اتحاد الطبقة ليكونا ممن يرويان عن الشخص نفسه.

وعليه فالمتعين الالتزام بكون لفظ محمد بن بشير من زيادة الناسخ سهواً، وهو أمر ليس بعزيز بل وقع مثله في عشرات إن لم يكن في مئات الموارد.

ومما يؤيد ذلك أن المحدث البحراني نقل الحديث في الحدائق عن حريز وحده عن الصادق عليه السلام[2].

---

(1) الكافي ج3 ح2 ص480 وج5 ح1 ص330 وح2 ص554 وج6 ح12 ص10 ؛ الفقيه ج3 ح876 ص221 ؛ التهذيب ج3 ح973 ص314 وج7 ح1641 ص411 وج9 ح14 ص5 ؛ الاستبصار ج4 ح206 ص59 ؛ علل الشرائع ج2 باب 131 ح14 ص395.

(2) الحدائق الناضرة ج1 ص7.

نعم نسب قدس الله نفسه إلى الاحتجاج روايته للحديث ولم ينسبه إلى العلل، لكن الحديث لم يرد في الاحتجاج ولم ينقله أحد عنه، واحتمال سهوه فأخطأ في النسبة وارد.

لا يقال: إذا كان الأمر كذلك، فأيضاً يحتمل سهوه فغل عن نقل لفظ محمد بن بشير.

فإنه يقال: المقايسة ليست مستوية كما هو ظاهر، فالسهو في اسقاط لفظ محمد بن بشير ليس كالسهو في النسبة، وبقرينة ما ذكرناه يتأيد ترجيح ورود السهو على النسبة ليس إلا.

قوله: «المورد الرابع: روى الكليني والشيخ بإسنادهما عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، ولكن رواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام، واستصوب المحقق صاحب المعالم ما ورد في الكافي والتهذيب متعجباً من وقوع الغلط في الفقيه قائلاً: الغالب في رواية الصدوق أن تكون هي المضبوطة ولعله من سهو الناسخين. ولكن ما أفاده ليس مؤكداً ولا سيما مع عدم

وورود رواية علي بن رئاب عن حريـز إلا فـي هـذا المـورد والمورد الآتي».

أقول: الحديث رواه في الكافي والفقيه والتهذيب كما ذكـر، وفي الوسائل عن كل مثله[1]، ومع ذلك فالصحيح ما ذكـره فـي المنتقى.

وذلك، أولاً: إن في نسخ الفقيه اختلافاً ويـشهد لـه تـصريح الحدائق بأن الصدوق روى الحديث عن علـي بـن رئـاب عـن حريز، وهو الموافق للوافي نقلاً عن الفقيه[2].

ثانياً: إن عدم استشهاد المعتبر والتذكرة والمنتهـى والمهـذب البـارع ومجمـع الفائـدة والمـدارك وكـشف اللثـام والحـدائق والجواهر إلا بصحيح حريز[3] آية عدم روايـة علـي بـن رئـاب

---

(1) الكافي ج4 ح2 ص307 ؛ الفقيه ج2 ح(2873 ح1272 ص322 ؛ التهذيب ج5 ح1445 ص415 ؛ الوسائل ج11 ح14576 ص181.

(2) الحدائق الناضرة ج14 ص270 ؛ الوافي ج12 ح12014 ص317.

(3) المعتبر ج2 ص770 ؛ تذكرة الفقهاء ج7 ص97 وص139 ؛ منتهى المطلب ج2 ص866 ؛ المهذب البارع ج2 ص134 ؛ مجمع الفائدة ج6 ص86 ؛ مدارك الأحكام ج7 ص85 وص123 ؛ كشف اللثام ج5 ص125 وص162 ؛ الحدائق الناضرة ج14 ص178 ؛ جواهر الكلام ج17 ص322 وص374.

مباشرة للحديث، ويكفي عدم إشارة أحدهم لرواية علي بن رئاب للحديث.

ثالثاً: بعد أن نقل في التذكرة والمدارك والجواهر صحيح حريز استدلوا بصحيح علي بن رئاب[1] الذي رواه في الكافي والتهذيبين[2]، والصحيح مغاير لصحيح حريز. فلو كان عندهم في نسخة الفقيه رواية علي بن رئاب للحديث الذي رواه حريز كما في الكافي والتهذيب لما تركوا التعرض له.

بل صاحب الذخيرة أيضاً، فإنه بعد أن نقل رواية الشيخ لصحيح حريز قال: ورواه الكليني عن حريز في الضعيف، وروى الصدوق عن علي بن رئاب في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام نحواً منه[3]. وظاهر أنه لم يكن في نسخة الفقيه عند صاحب الذخيرة رواية علي بن رئاب لما رواه حريز وإلا لقال: ورواه الصدوق عن علي بن رئاب، ولما عدل في التعبير قائلاً:

---

(1) تذكرة الفقهاء ج7 ص97؛ مدارك الأحكام ج7 ص85 ـ 86؛ جواهر الكلام ج17 ص322 ـ 323.

(2) الكافي ج4 ح4 ص308؛ الاستبصار ج2 ح1128 ص318؛ التهذيب ج5 ح1411 ص405 وج9 ح893 ص227.

(3) ذخيرة المعاد ج1 ص569.

«وروى الصدوق عن علي بن رئاب نحواً منه»، فإن متن صحيح ابن رئاب مورد البحث في الفقيه هو متن صحيح حريز نفسه نصاً ولفظاً ومضموناً، فما معنى أن يقول: «نحواً منه».

نعم استشهد المحقق الأردبيلي بصحيح علي بن رئاب الوارد في الفقيه دون أن ينسبه إلى الفقيه[1]، وغاية ما يفيده لو كان أخذ الحديث من الفقيه كما هو ظاهر، أن نسخة الفقيه التي كانت عنده موافقة للنسخة التي كانت عند صاحبي المنتقى والوسائل.

وبعد الذي قدمناه يتحقق بلا ارتياب للباحث أن في نسخ الفقيه اختلافاً، وأن الترجيح لما وافق منها الكافي والتهذيب.

وعليه فلا معنى للاستشهاد بهذا المورد وأنه من باب اختلاف المصادر في نحو اثبات الحديث، بل لا يعدو عن كونه من باب اختلاف نسخ الفقيه في نحو اثبات الحديث، وهذا غير ضائر ولا يصلح بحال مؤيداً ولو ضعفياً.

فلا مجال لأن يقال هنا: إن اختلاف المصادر في نحو اثبات حديث حريز عن الصادق عليه السلام بملاحظة شهادة يونس يقضي

---

(1) مجمع الفائدة ج6 ص138 ـ 139.

بعدم الوثوق بسماع حريز فيما ورد سماعه له مما لم يقع فيه اختلاف بين المصادر.

فإن الاختلاف هنا وارد بين نسخ الكتاب نفسه لا بين الكتب والمصادر المختلفة.

نعم لو ثبت الاختلاف ولم يتعين كون الصحيح هو سماع حريز بقرينة مرجحة وكانت موارد ذلك كثيرة لكان بضمه إلى ندرة ما ثبت فيه السماع، لو كانت موارده قليلة، يصلح في حد ذاته مؤيداً بدوياً لامكان النظر في صحة قول يونس ليس إلا.

قوله: «المورد الخامس: «روى الكليني عن علي بن رئاب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً أورده الصدوق عن علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام مباشرة».

أقول: الأمر كما ذكر[1].

ومما يدل على صحة اشتمال نسخة الكافي التي بين أيدينا على لفظ حريز موافقة ذلك لنقل الشيخ في التهذيب عن

(1) الكافي ج4 ح6 ص473؛ الفقيه ج2 ح(2990 ح1389 ص357.

الكافي وكذا نقل غيره كالوافي والوسائل وغيرهم[1]، ولم ينقل أحد عن الكافي خلاف ذلك، وعليه فتتحقق المخالفة بين الكافي والفقيه.

لكن نسخ الفقيه مختلفة، ففي المنتقى والوسائل كما في النسخة التي بين أيدينا الموافق ذلك لتصريح الذخيرة والجواهر برواية ابن رئاب للحديث عن الفقيه[2]، لكن في الوافي عن الفقيه أن حريزاً هو الراوي للحديث وهو الموافق لتنصيص النراقي بذلك[3].

وغني عن البيان أن من المرجحات بين نسخ الكتاب ـ أي كتاب ـ المختلفة موافقة بعض النسخ لمصدر آخر موثوق به، وأي كتاب يقرب من الكافي صحة وضبطاً ووثوقاً.

وعليه، فيتعين أن الصحيح من نسخ الفقيه في هذا المورد هو ما وافق الكافي والتهذيب.

(1) التهذيب ج5 ح996 ص294 ؛ الوافي ج13 ح13750 ص1064 ؛ الوسائل ج14 ذيل ح18557 ص48 ؛ ذخيرة المعاد ج1 ص657 ؛ جواهر الكلام ج19 ص40.

(2) منتقى الجمان ج3 ص360 ؛ الوسائل ج14 ح18557 ص48 ؛ ذخيرة المعاد ج1 ص657 ؛ جواهر الكلام ج19 ص40.

(3) الوافي ج13 ح13750 ص1064 ؛ مستند الشيعة ج12 ص252.

وغاية ما يمكن أن يدل عليه الاختلاف في هذا المورد أن بعض نسخ الفقيه مغايرة للكافي، كما أن بعضها الآخر موافق له وللتهذيب. وليس المورد من باب اختلاف الكتب في نحو اثبات حديث حريز ليسري الشك والتردد إلى أصل كيفية سماع حريز أو نقله للحديث، واختلاف النسخ أمر لا ضير فيه بعد وجود قرينة معينة لما هو الصحيح.

قوله: «المورد السادس: «روى الشيخ بإسناده عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ... ورواه الكليني بلفظه عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام»[1].

أقول: ليس الأمر كما ذكره ليتأتى الاستئناس بهذا المورد تدعيماً للمطلب.

فصحيح أن الشيخ روى الحديث عن حريز باسقاط لفظ عن محمد بن مسلم الذي أثبته في الكافي، إلا أن ذلك ورد في موضع واحد في التهذيب وهو الموافق للوافي[2].

---

(1) الكافي ج3 ح2 ص60 ؛ التهذيب ج1 ح762 ص262.

(2) التهذيب ج1 ح762 ص262 ؛ الوافي ج6 ح4108 ص202.

ولا نريد أن نتمسك بمثل أن أحداً ـ غير الـوافي ـ لـم يـشر إلى رواية حريز للحديث[1] وذلك آية خلو نسخ التهذيب عـن ذلك لا أقل عند بعضهم، بل يكفينا أن في الوسائل نقلاً عن هذا الموضع من التهذيب لفظ «عن محمد بـن مـسلم »[2]، وصـرح بذلك في المشارق، قال المحقق الخوانساري بعد أن نقل رواية التهذيب في آخر باب الأحداث الموجبة للطهارة عن محمد بن مسلم قال: وكرر هذه الرواية عن محمد بسند أصح مما هنا فـي باب تطهير الثياب وغيرها مـن النجاسـات[3]، والحـديث مـورد البحث هو الوارد في باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.

فيكون فـي سـند الحـديث فـي مـورد البحـث فـي النـسخة المطوعبة من التهذيب وفي نسخة صاحب الـوافي سـقط لـيس إلا، ولا يكون الشيخ قد أثبت الحديث بنحو في موضع وبنحـو آخر في موضع ثاني، ليتوسل بهذا المورد للاستشهاد به.

(1) الخـلاف ج 1 ص186 ؛ المعتبـر ج 1 ص95 ؛ منتهـى المطلـب ج 1 ص214 ؛ مـدارك الأحكام ج 2 ص285 ؛ مشرق الشمـسين ص360 ؛ الحبل المتين ص97 ؛ ذخيـرة المعـاد ج 1 ص150 ؛ مشارق الشموس ج 1 ص321 ؛ الحدائق الناضرة ج 5 ص205.

(2) الوسائل ج 3 ذيل ح4032 ص416.

(3) مشارق الشموس ج 1 ص321.

ومما يدل على ذلك دون ارتياب، أن الشيخ في التهذيب في موضعين اثنين آخرين وفي الاستبصار أورد الحديث برواية حريز له عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام[1].

فسقط الاستشهاد بمورد نعلم طرو تحريف يد الطبع عليه!

فلا يصح أن يقال: إن اختلاف المصادر في شأن اثبات نحو رواية حريز للحديث عن الصادق عليه السلام يدعونا إلى التردد وعدم وثوقنا بما ورد من روايته مباشرة عنه عليه السلام، ومما يمكن الاستشهاد به لذلك هو هذا المورد.

قوله: «المورد السابع: «روى الشيخ بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام خبراً أورده الكليني بإسناده عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام».

أقول: الأمر كما ذكر من رواية الكليني للحديث عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام ورواية الشيخ له في التهذيب

---

(1) التهذيب ج 1 ح 61 ص 23 وح 758 ص 260 ؛ الاستبصار ج 1 ح 287 ص 90 ؛ الوافي ج 6 ح 4107 ص 201 ؛ الوسائل ج 1 ح 722 ص 275 وج 3 ح 4027 وح 4028 ص 415 ؛ منتقى الجمان ج 1 ص 87.

والاستبصار باسقاط لفظ عمن أخبره[1]، غير أنه بقرينة مخالفة ما في التهذيبين للتهذيب نفسه في موضع آخر حيث أورده كما في الكافي[2]، فلا محالة يتعين كون ما في التهذيبين مما كان مخالفاً للكافي من تحريف قلم الناسخ ليس إلا، ولا وجه لادعاء اشتباه الأمر على الشيخ، ليتمسك بهذا كمؤيد على احتمال اشتباهه في موارد أخرى.

قوله: «المورد الثامن: روى الصدوق بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً أورده كل من الكليني والشيخ بإسنادهما عن حريز عمن أخبره عن الصادق عليه السلام».

أقول: الأمر كما ذكر[3]، غير أن عدم تعرض المعتبر المنتهى ومجمع الفائدة والمدارك لرواية حريز للحديث مباشرة عن

---

(1) الكافي ج4 ح1 ص363 ؛ الاستبصار ج2 ح711 ص208 ؛ التهذيب ج5 ح1272 ص365.

(2) التهذيب ج5 ح1625 ص465.

(3) الفقيه ج1 ح1073 ص343 ؛ الكافي ج3 ح5 ص367 ؛ التهذيب ج2 ح1361 ص331.

الصادق عليه السلام[1] وعدم نقل إلا الذخيرة ومن تأخر عنه ـ ممن روى الحديث ـ عن الصدوق روايته للحديث عن حريز عن الصادق عليه السلام[2] يكاد يدل على أن نسخ الفقيه كانت موافقة للكافي والتهذيب، وإلا فما معنى التمسك بغير الصحيح مع الحاجة إليه واهمال الصحيح.

فإن الحديث على ما ورد في الكافي والتهذيب مرسل، ولو أن في نسخهم رواية الفقيه للحديث بإسقاط لفظ عمن أخبره لاستدلوا به، فإنه حديث صحيح على مبانيهم.

بل صريح الميرزا القمي يدل على أن الصدوق روى الحديث بالنحو الذي رواه الكافي والتهذيب، فإنه بعد أن نقل عن الكافي والتهذيب رواية حريز عمن أخبره قال: ومثله روى الصدوق بسنده عن حريز[3]. وعليه فالاستشهاد بهذا المورد على وقوع السهو من الصدوق ساقط، أو لا أقل لا وجه للجزم بذلك.

---

(1) المعتبر ج2 ص258 ؛ منتهى المطلب ج1 ص311 ؛ مجمع الفائدة ج3 ص110 ؛ مدارك الأحكام ج3 ص477.

(2) ذخيرة المعاد ج1 ص364 ؛ الحدائق الناضرة ج9 ص102 ؛ مفتاح الكرامة ج8 ص86 ؛ مستند الشيعة ج7 ص62.

(3) مناهج الأحكام ص528.

قوله: «المورد التاسع: روى الصدوق بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً أورده الشيخ بلفظه بإسناده عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام».

أقول: الأمر ليس كما ذكر، فإن الشيخ في التهذيب أورد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حديثين[1] لم يورد الصدوق أولهما أصلاً، وثانيهما أورده كما في التهذيب[2]، غايته في التهذيب: حريز عن زرارة عن الباقر عليه السلام، وفي الفقيه: حريز عن زرارة عن الصادق عليه السلام، وفي المنتقى والوافي والوسائل وجامع الأحاديث نقلاً عن الفقيه: حريز عن زرارة ...[3]، وفي المنتهى والذكرى والحدائق النسبة إلى الصدوق في روايته الحديث عن حريز عن زرارة[4].

---

(1) التهذيب ج2 ح1087 وح1088 ص274.

(2) الفقيه ج1 ح1470 ص509 منشورات جامعة المدرسين قم المقدسة الطبعة الثانية ؛ التهذيب ج2 ح1088 ص274.

(3) منتقى الجمان ج2 ص229 ؛ الوافي ج9 ح8284 ص1300 ؛ الوسائل ج7 ح9763 ص428 ؛ جامع أحاديث الشيعة ج6 ح5096 ص257.

(4) منتهى المطلب ج1 ص346 ؛ ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج2 ص443 ؛ الحدائق الناضرة ج10 ص294.

نعم في الطبعة النجفية سقط لفظ «عن زرارة» [1]، فتحقق أن هذا المورد ليس من الموارد التي يظن بدواً أنه مما اختلفت بشأن اثباته المصادر، بل حتى النسخ مع التحقيق.

قوله: «المورد العاشر: روى الصدوق بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله ﷺ حديثاً أورد مقطعاً منه الكليني بإسناده عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله ﷺ».

أقول: الأمر ليس ذكر إلا على تقدير أن يكون المقطع الذي أورده الكليني هو جزء رواية لا أنه حديث تام مستقل.

لكن أي مانع من أن يكون ما ورد في الكافي بإسناده عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله ﷺ قال: لا يرتمس المحرم في الماء[2]، حديثاً مستقلاً عن الحديث الذي رواه في الفقيه والتهذيب عن حريز عن أبي عبد الله ﷺ قال: لا بأس بالقبة

---

(1) الفقيه ج1 ح1474 ص322 ط دار الكتب الاسلامية النجف الأشرف ط الرابعة 1377 هـ

(2) الكافي ج4 ح1 ص353.

على النساء والصبيان وهم محرمون، ولا يـرتمس المحـرم فـي الماء ولا الصائم[1].

ومجرد اتحاد فقرة ولا يرتمس المحرم في الماء الـواردة فـي الفقيه والتهذيب مع ما رواه في الكافي لا يكـون بحـال آيـة أن المروي قول واحد في واقعة واحدة من طريق واحـد، لا سـيما مع عدم التعرض في الكافي لحكم الصائم.

لذا لا معنى للاستشهاد بهذا المورد إلا بعد التدليل على قرينة توجب على الأقل الظن القوي بالاتحاد، وأنى لأحد اثبات ذلك، مع أن الفقرة الأولى من حديث الفقيه والتهذيب أوردها الكليني في حديث مستقل في الباب السابق من طريق الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بـأس بالقبـة علـى النـساء والـصبيان وهـم محرمون[2].

والذي يحسم الاشكال أن الفقرة الأخيرة الـواردة فـي الفقيـه والتهذيب قد أوردها الكليني فـي الكـافي فـي كتـاب الـصوم بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يـرتمس الـصائم

(1) الفقيه ج2 ح(2678 ح1065 ص275 ؛ التهذيب ج5 ح 1071 ص312.

(2) الكافي ج4 ح10 ص351.

ولا المحرم رأسه في الماء[1]، فتحقق موافقة الكافي للفقيه والتهذيب في مورد البحث.

نعم الذي نظنه أن الصحيح أن لفظة «رأسه» من زيادة الناسخ سهواً، فإن العبارة لا تسقيم مع وجوده كما هو ظاهر.

وعليه فلا يكون الصدوق ممن اشتبه عليه الحال من جهة ولا الشيخ في التهذيب، ولا يكون الكليني ممن أورد الحديث عن حريز بنحو مغاير للذي أورده في الفقيه والتهذيب، ويتلخص أن هذا المورد غير صالح للاستشهاد به من وجهين تامين لا راد لأي منهما بوجه.

قوله: «المورد الحادي عشر: روى الشيخ بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً أورده الكليني بإسناده عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام».

أقول: الأمر كما ذكره من اختلاف الكافي والتهذيبين[1]، وقد قال في المنتقى: ولعل حريزاً رواه على الوجهين، أو الارسال وهمٌ لعدم صحة طريقه[2].

(1) الكافي ج4 ح2 ص106.

أقول: احتمال كون الإرسال ـ أي لفظ عمن أخبره ـ في الكافي وهم لعدم صحة طريقه، مبني على ما التزم به جمع ومنهم المحقق صاحب المنتقى على عدم ثبوت التنصيص على وثاقة إبراهيم بن هاشم وهو في غير محله.

ثم الظاهر أن بين نسخ الكافي اختلافاً، ويكاد يكون صريح الحدائق عدم رواية الكافي لصحيح حريز بالنحو الموجود في النسخة المطبوعة.

قال في الحدائق: «وها أنا أورد ما وقفت عليه من الروايات المتعلقة بذلك وإن طال به زمام الكلام فإنه أهم المهام ...». وقد نقل بعد صحيح حريز رواية عبد الله بن سنان التي لم يوردها سوى الكافي بعد حديث حريز الذي نقله فعلاً، فكيف لم ينقل رواية الكافي لخبر حريز عمن أخبره عن الصادق عليه السلام وقد قال في ختام كلامه: «إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبع وهذا ما حضرني منها»[3] مع أن خبر حريز في الكافي

(1) الكافي ج3 ح3 ص4 ؛ التهذيب ج1 ح625 ص216 ـ 217 ؛ الاستبصار ج1 ح19 ص12 ؛ الوسائل ج1 ح336 ص137.

(2) منتقى الجمان ج1 ص52.

(3) الحدائق الناضرة ج5 ص55 ـ 60.

مما يحضره فعلاً، وقد نقل جملة من الأخبار الضعيفة، فلاحظ تمام كلامه، ولاحظ أيضاً ما في الجواهر[1].

وعليه، فلا يبعد أن يد التحريف قد طالت بعض نسخ الكافي، لذا فالجزم بأن هذا المورد مما اختلف الكليني والشيخ في نحو اثباته مجازفة.

قوله: «المورد الثاني عشر ـــ وهو الأخير: روى الشيخ بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام خبراً أورده الكليني بإسناده عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام».

أقول: ما ذكره صحيح[2]، وقضاءً للاتفاق ظاهراً على كون الكافي أضبط فلا محالة يكون ما في التهذيب محرفاً.

لكن الشيخ نقل الحديث من كتاب موسى بن القاسم، فلعل التحريف جاء من نسخة كتاب موسى، أو لعل الشيخ أو الناسخ لم يلتفت إلى لفظ «عمن أخبره».

---

(1) جواهر الكلام ج1 ص116 ـ 122.

(2) التهذيب ج5 ح1270 ص365 ؛ الكافي ج4 ح1 ص392 ؛ الوسائل ج12 ح16682 ص426.

خلاصة مناقشة الموارد المتقدمة:

أقول: الذي يتلخص بعد المناقشات المتقدمة والمختصرة، أنه لا يصح الاستشهاد إلا بما ورد في المورد الثاني عشر، وبقية الموارد بعضها ليس من باب اختلاف المصادر والكتب قطعاً، وبعضها وإن يحتمل بدواً أن يكون كذلك غير أن ورود القرينة الأقوى والأوضح والأصح والأوثق حسمت الاشكال وعينته بعد التحقيق والتدقيق أنه من باب اختلاف النسخ.

نعم في الموردين السابع والثامن ليس القرينة قوية جداً وإن كانت مظنونة ملتفتاً إليها ببعض تأمل.

النقطة السادسة.

قوله: «والحاصل: أن الخدش في شهادة يونس بما ذكر في غير محله».

أقول: بل الخدش في شهادة يونس تام، فإنه باستثناء روايته هو نفسه عن حريز عن الصادق عليه السلام حديثين مصرح فيهما بسماع حريز لهما من الصادق عليه السلام، فقد ثبت من طريق صحيح

سماع حريز من الصادق عليه السلام ستة عشر حديثاً بضم ما ورد في الموارد الثاني والثالث والرابع المحبوث فيها في النقطة السابقة.

وكيف لا يكفي ثبوت سماع حريز من الصادق عليه السلام ثمانية عشر حديثاً ـ بضم الحديثين اللذين رواهما يونس ـ من طريق صحيح للخدش في قول يونس النافي لسماع حريز إلا حديثاً واحداً أو حديثين.

ألا يكفي أن قول يونس وارد في كتاب كثير الأغلاط من طريق واحد غير متفق على صحته، ولم يعمل بمقتضاه أحد في أي مورد في الفقه بنحو الجزم، اللهم إلا من بعض نادر في موارد نادرة جداً أظنها لا تتجاوز موردين اثنين.

النقطة السابعة:

قوله: «ولا سيما بملاحظة أن النجاشي قد نقل هذه الشهادة ولم يخدش فيها، مع أنه قد قرأ كتاب صلاة حريز الذي كان من أشهر كتب الإمامية منذ عصر الصادق عليه السلام، فلو كان مشحوناً برواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة ـ وهذا ما يقتضيه ما ورد في الفقيه مكرراً من الابتداء باسم حريز ناقلاً

عن أبي عبد الله ﷺ مع ما ذكره في المقدمة من اعتماده على كتاب حريز ـ لما سكت النجاشي عن التعليق على كلام يونس».

أقول: أولاً: قال النجاشي في ترجمة حريز: «وقال يونس: لم يسمع من أبي عبد الله ﷺ إلا حديثين[1]»، مع أن الكشي نقل عن يونس الترديد بين حديث واحد أو حديثين.

فيا ترى، هل أن ما في رجال الكشي من التردد هو الصحيح، أو أن الصحيح هو ما في رجال النجاشي من الجزم.

أليس مريباً، أن يُنقل القول نفسه عن الشخص نفسه بنحوين متغايرين؟! فتأمل ولاحظ.

ومهما يكن: فإننا نُلزِم النجاشي بما ذكره هو نفسه في حق رجال الكشي حيث قال: «وفيه أغلاط كثيرة[2]»، وندعي أن من جملة الأغلاط الفاضحة الواضحة هو هذا القول المنسوب إلى يونس في حق حريز.

---

(1) رجال النجاشي رقم 375 ص144.

(2) رجال النجاشي رقم1018 ص372.

ثانياً: لا نعلم أن النجاشي ممن بنى والتزم بالرد أو بالتصحيح أو بالتعليق في كل مورد ينقل فيه كلاماً أو شهادة لغيره لا يكون مرتضياً لها، ووقوع ذلك منه في بعض الموارد لم يكن عن عهد ووعد والتزام قطعه على نفسه.

ثالثاً: لماذا يُطلب منا أن نتبنى دعوى عدم ورود الغفلة من النجاشي في مقام التعليق على ما نقله عن يونس!

رابعاً: سلمنا أن النجاشي يدعي ذلك، غير أنه ما هو الملزم لنا للأخذ بشهادة شخص مهما علا شأنه مع كونها على خلاف الواقع جزماً!

لكن النجاشي نقل كلام يونس، وفرقٌ فارقٌ بين ناقلِ شهادة وبين الشاهد بها فعلاً. وأنى للنجاشي أن يشهد بصحة قول يونس في حق حريز من غير حريز نفسه.

وإذا كان النجاشي لا يعدو عن كونه ناقلاً كلام يونس، فما قيمة قول النجاشي منضماً إليه الشيخ وغيره، قال يونس: ... ما دام لا يعدو ذلك عن كونه نقلاً منهم لقول يونس.

ونقل الناقلين لقول شخص لا يفيد قوة في مفاده ولا صحة في مضمونه، اللهم إلا أن يكون نقلهم في سياق الموافقة على

مضمون الكلام المنقول من حيث اطلاعهم على صحته من غير طريق الشخص نفسه. ومن اليقين أنه لا طريق لهم إلا تصريح حريز نفسه الواصل إليهم من غير طريق يونس، وهذا لا نعرفه، بل ندعي أن النجاشي نفسه لا يعرفه، وإلا لبان وشاع واشتهر.

والنجاشي في نقله هنا لقول يونس لا ينقل ذلك إلا من خلال نقل الكشي لا من طريق آخر لينفع ذلك في مقام اثبات أصل صدور القول بذلك من يونس كما لا يكاد يخفى، وإلا فمستنده مجهول أو نقله مرسل لا قيمة له.

ولو تنزلنا وقلنا بأن النجاشي أيضاً ممن يشهد بذلك، لكنك تعرف أن شهادته إن لم تكن حدسية قطعاً، فاحتمال الحس مما لا يعتد به مع مخالفة شهادته لما تقدم بيانه مفصّلاً.

لا أراك تقول: لكن الجميع يأخذون بشهادة النجاشي حيث يُوثِّق شخصاً أو يُضعِّف آخر مع كون الشخص الموثَّق مثلاً معاصراً لحريز أو متقدماً عليه.

فنجيب: إن احتمال الحدس في شهادته موجود، غير أن اهتمام الأعلام المتقدمين على النجاشي في تتبع حال الرواة وتصنيفهم في كل طبقة عشرات المصنفات، وكثرة طرق

النجاشي ومشايخه إلى أرباب المصنفين المعاصرين أو القربي العهد بمن وثقوهم أو ضعفوهم، ونقل الشهادات كابراً عن كابر، يلزمه قوة احتمال حسية منشأ شهادته وعدم الاعتداد باحتمال الحدس والاجتهاد.

وأيضاً، فرق بين شهادة قامت القرائن على مخالفتها لواقع متحقق، وبين شهادة مؤيَّد مضمونها بالقرائن.

وفي مثل الحالة الأولى يكون مقتضى الانصاف حمل الشهادة على أنها شهادة حدس واجتهاد، لئلا نقع في محذور الاعتداد باحتمال الاشتباه في المدرك الحسي، فإن في فتح مثل هذه الأبواب مضرة عظيمة.

ولو نازعنا منازع، لقلنا: بأن شهادة النجاشي بالوثاقة كشهادته بعدم سماع حريز من الصادق عليه السلام من جهة ابتنائهما على الحدس، غايته وقع الاتفاق على الأخذ بشهادة النجاشي في التوثيقات والتضعيفات، وأنه فضلاً عن عدم تحقق اتفاق على العمل بمضمون شهادته في حريز، فإن العمل على خلافها مما وقع عليه الاتفاق. وكم من فرق فارق بين شهادة متفق على العمل بمضمونها، وبين شهادة متفق على رفضها وإنكارها.

والذي يهون الخطب أن ما ذكرناه من شأن شهادة النجاشي لا يعدو عن كونه مجرد فرض في فرض.

والذي يفيده قول النجاشي على أحسن تقدير ـ وهو غير ثابت ـ أنه مرتض لقول يونس.

لكن ما قيمة ارتضاء مثل النجاشي لشهادة يونس ولا طريق له إلى معرفته إلا السؤال من يونس ولو بالنقل من طريق متصل.

ولو قيل: بل يحتمل أن يكون أيضاً شاهداً بما يوافق مضمون ما شهد به يونس.

قلنا: ما قيمة شهادته في حق حريز ما لم يستند إلى تصريح حريز نفسه، وهذا غير حاصل، واحتمال وجود طريق له إلى حريز بسند متصل ـ لو سلم ـ لا يعتد عقلائياً باحتمال تحققه، بل لو كان كذلك لأشير إليه لأهميته.

مناقشة ما قيل في تأييد سكوت النجاشي للدعوى.

قوله على ما تقدم: «مع أن النجاشي قد قرأ كتاب صلاة حريز فلو كان مشحوناً برواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة لما سكت النجاشي عن التعليق على كلام يونس».

وتفسير القول المزبور: لكن النجاشي سكت، وعليه فلم يكن كتاب صلاة حريز مشحوناً بروايته مباشرة عن الصادق عليه السلام.

لكنك تعرف أن القضية ليست كما سيقت، فلم يدعِ أحد أن كتاب صلاة حريز كان مشحوناً بذلك، ولا نلتزم بأن سكوت النجاشي يكشف عما ادعي، وسكوته ليس كاشفاً عن ذلك حتى يلزموننا به، ولا ملازمة ـ بأي معنى ـ في المقام بين السكوت وبين الارتضاء، اللهم إلا مع تحقق أمرين:

أولهما: أن النجاشي ملتزم بالرد كلما نقل كلاماً لا يرى صحته.

ثانيهما: احراز عدم غفلة النجاشي وعدم سهوه.

ومهما يكن، فالذي كان ينبغي هو أن يُلحَظ مضمون ما رواه حريز عن الصادق عليه السلام وهل أن فيما رواه يشتمل على أمر

يتعلق بالصلاة، فإن النجاشي لم يصرح في ترجمة حريز إلا بقرائته كتاب الصلاة.

هذا وقد وردت رواية حريز عن الصادق عليه السلام ـ بما فيها تلك الموارد التي سبق النقاش في اختلاف المصادر في نحو اثباتها ـ في مأتين وخمسة وأربعين مورداً [1].

وبعد تتبعنا وملاحظتنا لجميع مضمون ما في تلك الموارد لم نجد إلا ثمانية موارد لها تعلق بالصلاة فعلاً وهي عبارة عن خمسة أحاديث[2]، وستة موارد يحتمل أن يكون لها تعلق بالصلاة أعني أن يكون حريز قد ذكرها في كتاب الصلاة وهي

---

(1) يأتي انشاء الله تعالى في آخر الكتاب تفصيل بيان ورودها.

(2) 1 ـ الكافي ج3 ح1 ص298 ؛ 2 ـ الكافي ج3 ح4 ص458 والفقيه ج1 ح(1340 ذيل ح1343 ص400 والتهذيب ج3 ح914 ص300 ؛ 3 ـ الفقيه ج1 ح146 ص132 والتهذيب ج1 ح1021 ص348 ؛ 4 ـ التهذيب ج3 ح336 ص157. 5 ـ الفقيه ج1 ح(1434 ح1438 ص426. ورد في المصدر رواية المورد الأخير عن الباقر عليه السلام كما يأتي آخر الكتاب، لكننا أثبتناه هنا من أحاديث الصادق عليه السلام لأنه هو الصحيح ولا مجال للتفصيل.

عبارة عن أربعة أحاديث[1]، وأيضاً يوجد مورد واحد في الفقيه[2].

أما المورد الأخير فليس منها وقد تم مناقشته في المورد الثامن في النقطة الخامسة.

أقول: من الذي قال بأن هذه الأحاديث الخمسة أو التسعة كانت متضمنة في كتاب صلاة حريز، ولو سلمنا أن ما أخرجه الصدوق كان أخرجه من كتاب حريز فهي ثلاثة أحاديث أو بزيادة رابع على احتمال.

ثانياً: من الذي قال بأن النجاشي كان حفظ أن في كتاب حريز الذي قرأه خمسة أحاديث أو تسعة أحاديث يرويها عن الصادق عليه السلام، حتى يصح أن يقال: إن عدم مناقشة النجاشي لما نقله عن حريز دليل على أنه لم يكن قرأ في كتاب صلاة حريز خمسة أو تسعة أحاديث، وإلا لرد على يونس.

(1) 1 ـ الكافي ج3 ح2 ص480 والتهذيب ج3 ح973 ص314؛ 2 ـ الكافي ج4 ح2 ص412 والتهذيب ج5 ح1555 ص446؛ 3 ـ الفقيه ج2 ح(3119 ح1531 ص393؛ 4 ـ التهذيب ج5 ح385 ص118.

(2) الفقيه ج1 ح1073 ص343.

ثالثاً: ـ وأشرنا إليه سابقاً ـ من الذي يدعي بأن النجاشي أطلعه على أنه إذا نقل قولاً أو شهادة لأحد فهو ملتزم بمناقشتها إذا لم يكن يرتضيها، حتى يستكشف من عدم مناقشته في المقام صحة قول يونس.

ومن الذي يملك حجة على عدم غفلة النجاشي أو سهوه.

رابعاً: لا يحسن ممن قرأ كتاب حريز في الصلاة ويكاد لم يظفر بروايته مباشرة عن الصادق عليه السلام أن يرد على يونس دعواه، وهذا من جملة الوجوه القوية جداً على رجوع شهادته إلى الحدس فيما لو كان شهد، فإنه يكون معتمداً على كتاب يونس.

لذا ترى النجاشي حيث لم يصرح باطلاعه على باقي كتب حريز ولم يلحظ كيفية روايته لأحاديثها لم يشهد أولاً، ولم يدعِ ما ادعاه يونس، غايته، قال في ترجمة حريز: قيل روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وقال يونس لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام إلا حديثين[1]، ومثل هذا القول غاية في التثبت من مثل رجالي غير فقيه، فافهم جيداً.

---

(1) رجال النجاشي رقم 375 ص144.

سلمنا أن النجاشي يشهد بمقتضى قوله «قيل روى عن ...» بأن حريزاً لم يسمع من الصادق عليه السلام، إلا أنك تعرف أن قوله هذا معارض لشهادة يونس نفسه بسماع حريز حديثين، ومع المعارضة تسقط عن الاعتبار، وهل هناك من يحتمل تقدم شهادة النجاشي في نفسها على شهادة يونس في حد ذاتها.

أعني أن قول النجاشي في ترجمة حريز: «قيل روى عن أبي عبد الله عليه السلام ...» هو بمعنى من المعاني تضعيف لقول يونس بأن حريزاً روى حديثاً واحداً أو حديثين.

فسقط الاستشهاد بما وقع من النجاشي، ولو أنه كان شهد فقد عرفت جوابه أيضاً.

والذي يهمنا على جميع التقادير أن النجاشي لم يقع منه إلا نقل كلام يونس، ونقله لا يعدو عن كونه نقلاً عن كتاب كثير الأغلاط، وإلا فلا نعرف مستنده فيما نقله عن يونس حتى ننظر فيه، وعليه فالاعتداد بقول النجاشي هو تعويل على مجرد نقله لما نقله من كتاب الكشي، ومجرد نقله لا يثبت به عدم كون الفقرة المنقولة مما طالتها يد التحريف والتصحيف.

النقطة الثامنة: قوله: «ويبدو لي أن معظم ما يلاحظ من الأخبار المشتملة على رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام منشؤها سوء النقل عن كتاب حريز، فإنه كان مشتملاً على التعابير التي أوقعت بعض الناظرين في توهم روايته عن الصادق عليه السلام مباشرة مع رجوع الضمير فيها إلى زرارة أو محمد بن مسلم أو الفضيل أو غيرهم».

أقول: هذا مبني على فرض النقل من كتاب حريز، وإذا كان الأمر كما ادعي، فنقول: الذي يدل على عدم اشتمال كتاب حريز على ما ادعي هو اتفاق الناقلين فيما نقلوه في مئات الموارد، والموارد التي وقع اختلاف فيما بينها محصورة قليلة، وجملة منها يرجع إلى اشتباه ناسخ مثل التهذيب تارة أو الفقيه أخرى وهكذا.

واتفاق الناقلين في النقل مع اشتمال الكتاب على ما يريب أو يشوش غريب جداً في بابه.

فإن اشتماله على التعابير الموهمة يلزمه عادة وقوع الاختلاف في المنقول منه مع تعدد الناقلين، وإلا فاتفاق النقل آية وضوح المأخذ بلا ريب.

وأياً يكن فكأنه أُخذ كلام يونس أخذ المسلمات الثابتات اليقينيات، ومن ثم حاول الآخذ أن يبرز مبرراً مقبولاً يُوفِّق فيه بين ما هو المنقول من كتاب حريز وبين شهادة يونس غير القابلة عنده للتشكيك في أصل ثبوتها أولاً، وفي صحة مضمونها بعد فرض صحة الثبوت.

قوله: «منشؤها سوء النقل عن كتاب حريز».

أقول: لا مجال لهذه الدعوى إلا مع البناء على أن الكليني والصدوق والشخ الناقلين لرواية حريز قد نقلوا ما أوروده في كتبهم وجادة ونقلا من كتابه.

وإلا فلو أن الشيخ فيما أورده في التهذيبين كان نقل بسند متصل سماعاً إلى حريز فلا يصح هذا الكلام.

نعم يصح هذا الفرض مع سماع الشيخ لكتاب حريز عن شيخه وهكذا بسند متصل، غير أنه عند تصنيفه للتهذيبين اعتمد على النسخة التي لم يسمعها أو على التي كان سمعها دون تصحيح منه لما اشتملت عليه من أخطاء وأغلاط وتحريفات وسقطات، أو اعتمد على النسخة المسموعة المصححة غير أنه

عندما نقل غفل عن ملاحظة التصحيح أو عن ملاحظة مرجع الضمير وهذا الذي كان حصل مع الكليني والصدوق.

وأنت خبير جداً أن الشيخ وغيره ما كانوا لينقلوا الحديث وجادة، وإلا لصرحوا بذلك فيما ينقلوه كما وقع التصريح بذلك ممن نقل وجادة، وإلا فهو تدليس وتغرير باطلين جزماً.

ومع ذلك فهذا يعني أنه وقع من الكليني الاشتباه في ستة وخمسين مورداً في الكافي، ووقع من الصدوق الاشتباه في خمسين مورداً في الفقيه والعلل والتوحيد والخصال والمعاني وثواب الأعمال، ووقع من الشيخ الاشتباه في مائة وثمانية عشر مورداً في التهذيبين، أي وقع من ثلاثتهم الاشتباه في النقل في مأتين وأربعة وعشرين مورداً.

بالله عليك، لو كلفت أحداً أن ينقل لك من نسخة الوسائل المخطوط أحاديث زرارة الواردة في كتاب الطهارة مثلاً، وبعد تفحصك وجدت أنه اشتبه في عشرة موارد من أصل مئة مورد، فهل ترى من نفسك بعد ذلك وثوقاً بنقله فيما نقله من مخطوط الوافي أو مخطوط مجالس الصدوق.

ومع فقد المرجع في التصحيح والمقابلة هل ترى لنفسك عذراً في جواز التعويل على نقله.

لكنك تعرف أن المرجع للتصحيح عندنا لو احتجناه لا يعدو كتاباً للكليني أو مصنفاً للصدوق أو تأليفاً للشيخ.

أليست دعوى اتفاق المشايخ الثلاثة في الاشتباه نفسه في عشرات الموارد تستلزم عرفاً سقوطهم عن درجة الاعتبار، وبالتالي فلا وثوق بعدئذ بنقلهم.

ومرجع اشتباههم في النقل مع كثرة الموارد لا محالة يرجع إلى قصور فيهم، وإلا فأصل أبان وجامع البزنطي وكتب ابني سعيد ونوادر ابن أبي عمير ومثلها عشرات الكتب والمصنفات إما تشبه كتاب حريز أو لا تختلف عنه كثيراً، وإلا فيكفي احتمال مشابهتها له ليقع منهم الاشتباه وسوء النقل.

فهل يمكن أن يقال: يكفي دليلاً على سوء النقل تصفح مثل كتاب السيد الخوئي قدس الله سره، حيث عقد ذيل أكثر من ترجم لهم في المعجم فصلاً مستقلاً تحت عنوان اختلاف الكتب ذكر فيه موارد الاختلاف بين الكتب، وهي كثيرة جداً جداً جداً جداً ـ أربع مرات ـ.

سلمنا، لكن أن يقع من مثل الكليني الاشتباه نفسه في عشرات الموارد في غاية البعد، فكيف يمكن أن يقع من جمع من أعاظم الأعلام الاشتباه نفسه في عشرات الموارد، إن هذا لملحق بالمستحيل عادة.

سلمنا، لكن ماذا يقال في مثل قول علي بن إبراهيم بن هاشم: حدثني أبي عن حماد عن حريز عن الصادق عليه السلام[1].

فإنّ مفاد كلام علي بن إبراهيم، أن أباه إبراهيم بن هاشم قال له: حدثني حماد عن حريز عن الصادق عليه السلام.

فيا ترى كيف يمكن أن يستساغ تحقق احتمال عقلائي بوقوع التوهم مع قلة الواسطة!!

هل لمجرد أن أخبر شخص عن يونس أن حريزاً لم يروِ عن الصادق عليه السلام إلا حديثين، يصح أن يُدعى بأنّ إخبار جمع من الثقات عن سماع حريز من الصادق عليه السلام عشرات الأحاديث مقدوحٌ به.

أليس من العدل أن نحمل ما وقع من يونس على الاشتباه، أو أن محمد بن عيسى كان قد اشتبه عليه الأمر؟

---

(1) تفسير القمي ج1 ص29 وص141 وج2 ص96 وص204.

ولماذا لا يكون محمد بن نصير هو المشتبه.

وما يمنع عن أن يكون المشتبه هو أبو عمرو الكشي، أو ناسخ كتابه؟ وتحريفات وتصحيفات النساخ كثيرة.

ومهما يكن، فنحن نغفر للكليني أن يشتبه في النقل في مورد، ويغفل عن قرينة في مورد آخر، ويتوهم من عبارة خلاف ما هو مقصود كاتبها في مورد ثالث، لكن أن يشتبه الكليني ومثله الصدوق والشيخ في عشرات الموارد مع اتحادها، فلا أظن بأحد أن يغفر لهم.

لكن الأمر ليس مقصوراً عليهم، فإن كتب الحسين بن سعيد وموسى بن القاسم وغيرهما قد اشتملت على رواية حريز عن الصادق عليه السلام، وقلة الواسطة مع كثرة الموارد تمنع جزماً من تحقق احتمال وقوع التوهم منهم.

وبعبارة أخرى إن رواية حريز عن الصادق عليه السلام ليست منحصرة بما نقله المشايخ الثلاثة من كتاب حريز.

فإن الصدوق أخرج عن حماد عن حريز عن الصادق عليه السلام في تسعة موارد[1] وعن أبي ايوب في مورد واحد[2] وأيضاً عن ابن محبوب[3] وكذا عن أبان[4] وأيضاً عن القاسم بن محمد[5].

وأخرج الشيخ في التهذيبين رواية حريز عن الصادق عليه السلام من كتاب أحمد بن محمد (بن عيسى) في ستة موارد[6]، ومن كتاب الحسن بن محبوب في مورد واحد[7]، ومن كتاب الحسين بن سعيد في تسعة وعشرين مورداً[8]، ومن كتاب

---

(1) الفقيه ج2 ح(2541 ح923 ص246 وح(2595 ح977 ص263 وح(2625 ح1008 ص267 وح(2651 ح1034 ص270 وح(3085 ح1491 ص381 وج3 ح(3264 ح49 ص27 وح(4127 ح917 ص232 وح(4138 ح928 ص233 وج4 ح(4989 ح22 ص19.

(2) الفقيه ج4 ح(5086 ح127 ص44.

(3) الفقيه ج4 ح(5208 ح252 ص87.

(4) الفقيه ج3 ح(4085 ح876 ص221.

(5) الفقيه ج4 ح(5679 ح736 ص280.

(6) التهذيب ج3 ح914 ص300 وج6 ح759 ص277 وج8 ح39 ص12 وج10 ح875 ص223 ؛ الاستبصار ج3 ح36 ص14 وح929 ص259.

(7) التهذيب ج6 ح793 ص286.

(8) التهذيب ج1 ح355 ص129 وج3 ح336 ص157 وج4 ح588 ص203 وج5 ح986 ص291 وح1025 ص301 وح1071 ص312 وح1080 ص313 وح1177 ص340 وح1181 ص341 وح1272 ص365 وح1329 ص381 وح1353 ص387 وج7 ح1070 ص246 وج8 ح820 ص227 وج9 ح135 ص34 وح294 ص69 وح295

حماد في مورد واحد[1]، ومن كتاب علي بن إبراهيم بن هاشم في ستة موارد[2]، ومن كتاب محمد بن أحمد بن داود في مورد واحد[3] ومن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى في موردين اثنين[4]، ومن كتاب محمد بن علي بن محبوب في ثلاثة موارد[5]، ومن كتاب موسى بن القاسم في أربعة وثلاثين مورداً[6].

ص69 وح1246 ص347 وج10 ح145 ص41 وح1141 ص293 ؛ الاستبصار ج 1 ح393 ص117 وج2 ح259 ص84 وح711 ص208 وح1084 ص304 وج3 ح499 ص139 وج4 ح326 ص86 وح327 ص86 وح796 ص213 وح966 ص255.

(1) التهذيب ج5 ح1704 ص480.

(2) التهذيب ج5 ح1197 ص345 وج7 ح33 ص9 وج9 ح994 ص275 و ج10 ح249 ص67 ؛ الاستبصار ج2 ح678 ص200 وج4 ح538 ص144.

(3) التهذيب ج6 ح121 ص51.

(4) التهذيب ج6 ح812 ص293 ؛ الاستبصار ج3 ح144 ص43.

(5) التهذيب ج1 ح1149 ص374 و ج8 ح655 ص189 ؛ الاستبصار ج3 ح1334 ص374.

(6) التهذيب ج5 ح128 ص43 وح195ص 61 وح302 ص92 وح385 ص118 وح400 ص123 وح402 ص123 وح822 ص243 وح1007 ص297 وح1046 ص306 وح1049 ص307 وح1050 ص307 وح1143 ص332 وح1147 ص333 وح1202 ص346 وح1268 ص364 وح1270 ص365 وح1278 ص367 وح1306 ص375 وح1325 ص380 وح1334 ص382 وح1512 ص435 وح1555 ص446 ؛ الاستبصار ج2ح 591 ص178 وح610 ص183 وح613 ص184 وح653 ص194 وح656

فهل أن هؤلاء بدءً بأحمد بن محمد وختماً بموسى بن القاسم قد اشتبه عليهم الحال فيما أثبتوه في كتبهم، وهم جزماً لم يثبتوا إلا ما سمعوه بسند متصل سماعاً إلى حريز.

وما أخرجه الشيخ عن الحسن بن محبوب رواه ابن محبوب بواسطة واحدة عن حريز، وما أخرجه عن حماد قد رواه حماد مباشرة عن حريز، وفيما أخرجه من كتاب الحسين بن سعيد روى ابن سعيد بواسطة واحدة عن حريز في واحد وعشرين مورداً[1]، وفيما أخرجه من كتاب موسى بن القاسم قد روى ابن القاسم عن حريز بواسطة واحدة في خمسة عشر مورداً[2].

ص195 وح683 ص201 وح710 ص208 وح737 ص215 وح741 ص216 وح776 ص225 وح778 ص225 وح1157 ص326.

(1) التهــذيب ج1 ح355 ص129 وج4 ح588 ص203 وج5 ح986 ص291 وح1025 ص301وح1071ص312 وح1080ص313وح1177ص340وح1181ص341وح1272 ص365 وح1329 ص381 وح1353 ص387 وج8 ح820 ص227 وج9 ح135 ص34 وح294 ص69 ؛ الاستبــصار ج1 ح393 ص117 وج2 ح259 ص84 وح711 ص208 وح1084 ص304 وج4 ح326 ص86 وح796 ص213 وح966 ص255.

(2) التهــــذيب ج5 ح128 ص43 وح195 ص61 وح302 ص92 وح402 ص123 وح1049 ص307 وح1050 ص307 وح1268 ص364 وح1306 ص375 وح1512 ص435 ؛ الاستبــصار ج2 ح613 ص184 وح683 ص201 وح710 ص208 وح737 ص215 وح778 ص225 وح1157 ص326.

وإذا كان الحسين بن سعيد وموسى بن القاسم قد أودعا في كتابيهما ما كانا سمعاه بواسطة واحدة عن حريز فمن أين يحتمل عقلائياً أن يأتي الاشتباه.

اللهم إلا من سوء نقل الشيخ من كتاب الحسين بن سعيد الذي أودع كتابه ما اشتبه في سماعه من حماد الذي بدوره اشتبه عليه ما كان سمعه من حريز، وكان حريز هو صاحب المصيبة العظمى الذي اشتبه عليه حاله وغفل عن أنه لم يسمع من الصادق عليه السلام إلا حديثاً واحداً أو حديثين فحدّث حماداً.

ويا حسرتاه على حماد وهو صاحب الصادق عليه السلام والمخالط لأصحابه لا سيما عظمائهم والجاهل بحريز وهو الملازم له.

سامحك الله يا حماد! ليتك نبهت حريزاً.

بل سامح الله حريزاً ما كان أغفله عن غفلته.

أي سبات لزمه.

لا أراك يا حريز أوهمت أصحابك أنك كنت للحديث من الصادق عليه السلام سامعاً، كي لا يظن الظان منهم فيك سوءً حيث لم يأذن الصادق عليه السلام لك بالدخول عليه وقد توسط لك أبو العباس البقباق، ولما أن شاع خبر حجب الصادق عليه السلام لك عمدت إلى

التحديث عنه من دون واسطة موهماً أن ما كان من الصادق عليه السلام كان أمراً عارضاً، وسرعان ما صلح الوضع ورضي الصادق عليه السلام، فبادرت إلى التحديث عنه من باب إبراز الدليل على عفو الصادق عليه السلام عنك وقبوله توبتك.

قوله: «فإنه كان مشتملاً على التعابير التي أوقعت بعض الناظرين في توهم روايته عن الصادق عليه السلام مباشرة مع رجوع الضمير فيها إلى زرارة أو محمد بن مسلم أو الفضيل أو غيرهم».

أقول: هذا الكلام يتم بعد فرض الاطلاع على كتاب حريز، وعلى أن ما ورد في مجامع الحديث من رواية حريز عن الصادق عليه السلام مباشرة كان مأخوذاً بنحو الوجادة من كتابه، ويتوقف على أن يكون مثل الكليني والصدوق والشيخ وغيرهم ممن لا يحسنون القراءة تارة ولا يفقهون مرجع الضمير أخرى.

لكن كتاب حريز لم يصل إلينا فلا أدري كيف لي أن أدعي أن كتابه كان مشتملاً على التعابير التي أوقعت بعض الناظرين في توهم روايته عن الصادق عليه السلام مباشرة.

نعم لو لم يكن ما دوّنه مثل الكليني سماعاً بسند متصل وإنما كان نقلاً من كتاب حريز ووجادة، وكانت شهادة يونس ثابتة وأنها شهادة منه بتوسط إخبار حريز نفسه، وكان ذلك مؤيداً باختلاف الكتب في كثير من الموارد بنحو اثبات حديث حريز وأنه رواه مباشرة كما في الكافي مثلاً وبواسطة كما في الفقيه، لاحتملنا هذا المعنى الذي ذكر.

وهذا المعنى يتوقف الالتزام به على المقدمة الأولى جزماً، وثبوتها يكفي لارتفاع الوثوق بجميع أحاديثنا إلا مع احتفاف كل مورد بقرينة خاصة.

والقرينة الخاصة إما إنها غير حاصلة أو من الندرة بمكان، وتحصيلها بالنسبة إلينا متعذر بلا ارتياب.

وأخيراً أليس عجيباً أن يقتصر سوء النقل على ما نقلوه من كتاب حريز على خصوص روايته عن الصادق عليه السلام، في حين تبقى موارد روايته عن الباقر عليه السلام مأمونة من سوء نقلهم، معصومة عن اشتباههم[1].

---

(1) نعم وردت في جملة من الموارد رواية حريز عن الباقر عليه السلام مباشرة مع أن الصحيح هو وجود الواسطة، ويأتي إنشاء الله التعرض لبيان تلك الموارد في آخر الكتاب، وأوضحنا في كتابنا رجال الوسائل في ترجمة حريز أن تلك الموارد ليست من باب اختلاف المصادر في

النقطـة التاسـعة: قولـه: «وقـد أورد ابـن إدريـس فـي مستطرفات السرائر بضع صفحات من كتاب حريز لا يوجـد فيها حديث واحد له عن الصادق عليه السلام بل تشتمل على تعابير ربما توقع الناظر في وهم أنه يروي عن الإمـام عليه السلام مباشـرة، مع أن دقيق النظر يقتضي إرادته الرواية عن بعـض مـشايخه عنه عليه السلام فلاحظ».

أقول: وكأن هذا القول لتأييد المطلـب الـسابق، وأن مـا فـي المستطرفات شاهد صدق على ذلك.

أقول: هذه الدعوى تستبطن،

أولاً: ادعاء أن ما استطرفه ابن إدريـس هـو الـصحيح، وأنـه الميزان وإليه المرجع.

ثانياً: أن ما نقله ابن إدريس في المستطرفات قد نقله كما هو مثبت في كتاب حريز دون تصرف منه لا فـي تقـدينم لفـظ أو تأخير فقرة وما شاكل.

نحو اثبات حديث حريز، وإنما هو اختلاف فيما بين نسخ الكتاب الواحد، فيكون الـسقط وارداً من قلم الناسخ سهواً ليس إلا.

ثالثاً: أن ابن إدريس كان مأموناً جانبه عن تأثير العبارات الملغومة، فتفطن لما لم يتفطن له من تقدمه.

رابعاً: أن كتاب حريز الذي استطرف منه ابن إدريس هو نفسه الكتاب ـ أي بالترتيب نفسه ـ الذي كان نقل منه المشايخ الثلاثة.

خامساً: أن جملة مما استطرفه مشتمل على تعابير موهمة.

فما لم يثبت أن ما استطرفه ابن إدريس لهو الصحيح وقد سلم عما لم يسلم منه من تقدمه، وما لم يتحقق اشتمال ما استطرفه على العبارات الموهمة وأن الكتاب المستطرف منه هو الكتاب عينه الذي نقل منه المشايخ، فلا يكون لما ذكر أي محصل.

والغريب أن يكون ما انتزع من كتاب مصنف قبل أربعمائة سنة أوثق مما ينقله تلاميذ المصنف عنه سماعاً منه، أو يكون ما انتزع من كتاب بعد تصنيفه بأربعماءة سنة أصح مما انتزعه منه من سمعه من شيخه بإسناد متصل سماعاً إلى مصنفه.

ولا أدري على من قرأ ابن إدريس كتاب حريز وكيف وصل إليه، ونحن نعلم على من قرأ الشيخ كتاب حريز وكيف وصل حديثه إليه وإلى الكليني والصدوق، وأن طرقهم صحيحة اتفاقاً.

لست أدري ما المزية في ابن إدريس بحيث أمسى أدق وأوثق وأعرف وأفطن في انتزاع الحديث من كتاب حريز من الكليني والصدوق والشيخ مجتمعين.

سلمنا، لكن هل هناك من يحتمل ولو احتمالياً عقلياً أن يكون ابن إدريس في نقله من كتاب حريز ـ الذي لا نعلم كيف وصل إليه وقد صنف قبل ولادة ابن إدريس بما يزيد عن ثلاثمأة وخمسين سنة ـ أوثق من الحسين بن سعيد ومن موسى بن القاسم فيما سمعاه بواسطة واحدة عن حريز.

ومهما يكن، فالذي نعتقده جازمين أن أحداً لا يملك مستنداً على أن ما انتزعه ابن إدريس من كتاب حريز هو أصح وأوثق مما انتزعه منه المشايخ الثلاثة.

كما لا نعلم أن بمقدور أحد تحصيل قرينة ولو ضعيفة على أن ابن إدريس كان محاطاً بعناية خاصة حالت دون اشتباهه وسهوه، فأحسن النقل وأصاب.

ومما لا شك فيه أن أحداً لا يستطيع أن يبرز مؤيداً واحداً على دعوى أن كتاب حريز الذي نقل منه المشايخ الثلاثة كان مرتباً على النحو الذي نقله ابن إدريس.

وأخيراً، لا يمكن أن يحتمل أحد بأن يكون نقل ابن إدريس من كتاب حريز أوثق من الكليني والصدوق والشيخ وعلي بن إبراهيم والحسين بن سعيد وموسى بن القاسم مجتمعين.

وهل هناك من يشك أن مجرد مخالفة ابن إدريس لواحد منهم يسقط نقله عن الاعتداد به.

هذا وأظن أن البحث يكون أكمل لو نقلنا عن السرائر ما استطرفه، نعم لا ننقل الحديث بتمامه لعدم ارتباطه بغرضنا.

أقول: جميع ما استطرفه ابن إدريس من كتاب حريز هو:

1 ـ قال: وقال أبو بصير: قال أبو جعفر عليه السلام: إن قدرت أن تصلي في يوم الجمعة عشرين ركعة...

2 ـ وقال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تقرأ في الركعتين...

3 ـ قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: كان الذي فرض الله...

4 ـ قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: القنوت كله جهار...

5 ـ قال: قلت: أرأيت من قدم بلدة متى ينبغي له أن...

6 ـ قال: وقال أبو جعفر ﷺ: اعلم أن أول الوقت أبداً...

7 ـ قال: وقال أبو جعفر ﷺ: لا تصل من النافلة شيئاً...

8 ـ وقال: قال أبو جعفر ﷺ: إنما جعلت القدمان والأربع...

9 ـ قال: وقال أبو جعفر ﷺ لا تقرنن بين السورتين...

10 ـ وقال: لا بأس بالإقعاء فيما بين السجدتين...

11 ـ قال: وقال: قلت له: المرأة والرجل يصلي كل...

12 ـ قال: وقال زرارة: قلت لأبي جعفر ﷺ: إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع...

13 ـ قال: وقال زرارة عن أبي جعفر ﷺ أنه قال: لا قران بين سورتين في ركعة...

14 ـ وعن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال: يغفر الله عز وجل ليلة النصف من شعبان...

15 ـ قال: وقلت له: رجل بال ولم يكن معه ماء...

16 ـ قال: وقال زرارة قلت له: المرأة تصلي حيال زوجها؟ قال: تصلي بإزاء...

17 ـ قال: وقال أبو جعفر ﷺ: وإن صلى قوم وبينهم...

18 ـ قال: وحدثني الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي يا فضيل: بلغ من لقيت من موالينا عنا السلام وقل لهم إني أقول إني لا أغني عنهم من الله شيئاً...

19 ـ قال: وقال: إنما فرض الله عز وجل كل صلاة...

20 ـ قال: وقال الفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قلنا له: أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ فقال نعم...

21 ـ وقال زرارة عن أبي جعفر عليه السلام:إذا اغتسلت بعد طلوع...

22 ـ قال زرارة: قال: وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد...

23 ـ قال: وقال زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: فإذا جاء يقين...

24 ـ قال: وقال ابن مسلم وزرارة، قال أبو جعفر عليه السلام، كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: من قرأ خلف... [1].

أقول: هذا جميع ما انتزعه ابن إدريس من كتاب حريز.

---

(1) مستطرفات السرائر ص585 ـ 589.

قوله: «بل تشتمل على تعابير ربما توقع الناظر في وهم أنه يروي عن الإمام عليه السلام مباشرة، مع أن دقيق النظر يقتضي إرادته الرواية عن بعض مشايخه عنه عليه السلام فلاحظ».

أقول: قد نقلنا جميع ما استطرفه ابن إدريس، ونحن بعد التسليم بأن ابن إدريس الذي نقل أربعة وعشرين حديثاً قد نقلها بجميع ما هو متعلق بها، إلا أنه كيف لنا أن نتحقق من أن ترتيب باقي كتاب حريز هو على النحو الذي نقله ابن إدريس، وما نقله ليس إلا جزءً صغيراً جداً جداً (مرتين) بالنسبة لحجم كتاب حريز المشتمل على مئات الأحاديث.

ثانياً: سلمنا أن كتاب حريز بتمامه لا يختلف عما نقله ابن إدريس من حيث التعبير والإسناد وذكْر الأسماء تارة وحذفها أخرى، لكن هلا يأتينا أحد بشاهد واحد على اشتمال مورد على تعبير موهم، بحيث يحتاج معرفة تحديد مرجع الضمير فيه إلى دقة نظر وامعان فكر.

فهل يُظن بأحد أن يحتمل في مرجع ضمير «قال» لو كان اللفظ موجوداً بالترتيب نفسه في كتاب حريز، أن يعود في المورد الرابع إلى المورد التاسع وكذا في المورد الحادي عشر

والسابع عشر إلى غير زرارة، وأنه في المورد الخامس عشر يعود إلى غير أبان بن تغلب، وفي المورد التاسع عشر يعود إلى غير الفضيل.

وهل يُحتمل في لفظ «قال» في المورد العاشر أن يرجع إلى غير أبي جعفر الباقر عليه السلام!

فأين الشاهد ولو الضعيف على دعوى «تشتمل على تعابير ربما توقع الناظر في وهم ...».

واللطيف أن ستة عشر حديثاً من مجموع ما انتزعه ابن إدريس قد أوردوها موافقة لما جاء في المستطرفات من حيث وجود الواسطة، غايته أن الحديث الرابع عشر ورد في المستطرفات مروياً عن أبان بن تغلب ومثله الخامس عشر كما هو ظاهر العبارة، بينما أورد الأول منهما الصدوق في الفقيه عن حريز عن زرارة عن الباقر عليه السلام، وأورد الثاني الكليني والشيخ عن حريز عن ابن مسلم عن الباقر عليه السلام. وأيضاً الحديث التاسع عشر فظاهر عبارة المستطرفات رجوع الضمير إلى الفضيل بينما أورده في الفقيه عن حريز عن زرارة. وكذا فالحديث العشرون والواحد والعشرون أوردهما في الكافي والتهذيب عن أحدهما

بينما في المستطرفات عن الباقر ﷺ، والثالث والعشرون في المستطرفات عن زرارة وأورد قريباً منه في الكافي والتهذيب عن حريز عن زرارة والفضيل.

والانصاف أن الاختلاف بنحو أكيد لم يتحقق إلا في خصوص الحديث الرابع عشر، وهو ليس من الاختلاف المبحوث في المقام عن اضراره،

وتسهيلاً على الباحث نذكر رقم الحديث الذي ذكره في المستطرفات ومورد وروده في بقية المصادر.

الحديث الثاني: الفقيه ج 1 ح(1159 ح 1158 ص 358.

الحديث الثالث والتاسع عشر: الفقيه ج 1 ح 605 ص 226.

الحديث الرابع: الفقيه ج 1 ح 944 ص 309.

الحديث الخامس: الكافي ج 3 ح 1 ص 435 والاستبصار ج 1 ح 847 ص 237 والتهذيب ج 3 ح 546 ص 219.

الحديث السادس: الكافي ج 2 ح 2 ص 82 وج 3 ح 8 ص 274 والتهذيب ج 2 ح 130 ص 41.

الحديث الثامن: الفقيه ج 1 ح 653 ص 239.

الحديث الثاني عشر: الكافي ج 3 ح 6 ص 459 والفقيه ج 1 ح 1345 (1348 ص 400 والتهذيب ج 1 ح 544 ص 189 وج 3 ح 383 ص 173.

الحديث الرابع عشر: الفقيه ج 2 ح (1830 ح 254 ص 72.

الحديث الخامس عشر: الكافي ج 3 ح 1 ص 19 والاستبصار ج 1 ح 137 ص 49 ؛ التهذيب ج 1 ح 71 ص 28 وح 1063 ص 356.

الحديث السادس عشر: الفقيه ج 1 ح (747 ح 748 ص 258.

الحديث السابع عشر: الكافي ج 3 ح 4 ص 385 والتهذيب ج 3 ح 182 ص 52.

الحديث العشرون: الكافي ج 3 ح 8 ص 418 والتهذيب ج 3 ح 621 ص 236.

الحديث الواحد والعشرون والثاني والعشرون: الكافي ج 3 ح 1 ص 41 والتهذيب ج 1 ح 279 ص 107.

الحديث الثالث والعشرون: الكافي ج 3 ح 10 ص 294 والتهذيب ج 2 ح 1098 ص 276.

الحديث الرابع والعشرون: المحاسن ج 1 ح 3 ص 79 والكـافي ج 3 ح 6 ص 377 والفقيــــه ج 1 ح(1156 ح 1155 ص 358 والتهذيب ج 3 ح 770 ص 269 وثواب الأعمال ح 1 ص 274.

مناقشة ما بقي من الفقرة المنقولة في النقطة التاسعة.

قوله: «لا يوجد فيها حديث واحد له عن الصادق عليه السلام».

أقول: أشرنا فيمـا تقـدم أن روايـة حريـز عـن الـصادق عليه السلام مباشرة فيما يتعلق بالصلاة قليلة جداً، وظاهر جداً أن ما انتزعـه ابن إدريس من حديث حريز متعلق أكثره بالصلاة.

ثم إننا لا نعرف أن ابن إدريس عندما انتزع من كتـاب حريـز ما انتزعه منه ما كان يريد بذلك.

فهل أنه كان بصدد انتزاع نماذج عن نحو رواية حريز بحيـث كان غرضه استيفاء جميع النماذج أو أن انتزاعه كان عشوائياً.

فإن كان انتزاعه علـى النحـو الثـاني فـلا معنـى لأن يقـال: لا يوجد فيها حديث له عن الصادق عليه السلام.

وإن كان بصدد استيفاء جميع النماذج، فمن الظاهر جـداً أنـه لم يكن أصاب في ذلك.

وتوضيح هذا:

إن حريزاً روى مضمرات ومرسلات وموقوفات رواها هو نفسه أو رواها عمن أضمر وأرسل، كما ورد ذلك في مئة وعشرين مورداً، ولم ينقل ابن إدريس نموذجاً واحداً من ذلك.

ولحريز أحاديث عن الباقر والصادق عليهما السلام معاً كما ورد ذلك في ثلاثة وسبعين مورداً، ولم ينقل ابن إدريس شيئاً من ذلك.

ولحريز أحاديث عن أحدهما عليهما السلام كما ورد ذلك في تسعة وأربعين مورداً، ولم ينقل ابن إدريس نموذجاً واحداً من ذلك.

ولحريز روايات عن الصادق رواها بالواسطة وقد ورد ذلك في أربعمائة وثمانية وخمسين مورداً، فلو سلم المورد الذي رواه عن الصادق عليه السلام بواسطة أبان بن تغلب، فهل يمكن أن يقال: عدم نقل ابن إدريس لرواية حريز عن الصادق عليه السلام بالواسطة إلا في مورد واحد أو موردين اثنين قرينة على أنه لم يكن في كتاب حريز الحديث الكثير من هذا النحو، وإلا لنقل جملة معتدة منها.

وقد انتزع ابن إدريس سبعة عشر حديثاً رواها حريز بتوسيط زرارة وحده، وحديثين آخرين روى أحدهما بتوسيط زرارة

والفضيل وثانيهما بتوسيط زرارة ومحمد بن مسلم، فيكون المجموع تسعة عشر من أصل أربعة وعشرين. ونقل رواية حريز لحديث واحد بتوسيط أبي بصير وكذا بتوسيط أبان بن تغلب مع احتمال أن يكون نقل بواسطة الأخير حديثين، ونقل رواية حريز عن الفضيل حديثين، وحديثاً ثالثاً رواه هو وزرارة.

فهل يصح أن يقال: عدم إيراد ابن إدريس حديثاً بتوسيط ابن مسلم منفرداً دليل على أن حريزاً لم يروِ عنه منفرداً، وإلا لنقل ابن إدريس ولو حديثاً واحداً.

أو هل يصح أن يقال: إن في النفس شيئاً مما ورد في مجامع الحديث من كثرة رواية حريز عن محمد بن مسلم منفرداً بقرينة خلو المستطرفات من ذلك، فابن إدريس لم يورد لحريز عن ابن مسلم منفرداً ولو حديثاً واحداً، مع أن رواية حريز بتوسيط ابن مسلم منفرداً وردت في أكثر من ثلاثمائة مورد.

فتلخص، أن الاستشهاد بالمستطرفات لا يصح بحال.

النقطة العاشرة: قوله: «وهل يمكن دفع الإشكال بالاستعانة بحساب الاحتمالات بالنظر إلى أن معظم مشايخ حريز من الثقات أو أن معظم رواياته المروية عن الصادق عليه السلام قد توسط فيها الرجال الثقات فيكون احتمال كون الوسيط في حديث الرفع من غيرهم ضعيفاً لا يعبأ به؟

فيه تأمل، ولا بد من التتبع والاستقصاء».

أقول: لا قيمة لما ينتجه حساب الاحتمالات في نفسه ما لم يرقَ إلى إفادة الوثوق وسكون النفس، ولا ضابطة في ذلك بنحو الكلية، بل لكل مورد خصوصية تلحظ وينقح فيه الكلام فيما يخصه ولا يتعداه عادة، وكأن قوله «فيه تأمل» إشارة إلى هذا.

ولا يسع المقام للبحث في الكبرى، لكنه حيث قيل كما تقدم نقله: «ولا بد من التتبع والاستقصاء» فنحن تسهيلاً على الباحث نفصل الكلام في هذا بما يفسح به المجال.

أقول: لا يخفى أن الانتفاع بحساب الاحتمالات في مورد بحثنا يتوقف على ملاحظة جميع ما صح من موارد ورود عنوان حريز، وقد أشرنا سابقاً إلى أننا سنبين تلك الموارد بالتفصيل.

تنبيه:

لا بد من التنبيه إلى أمرين:

الأمر الأول: أنه وردت رواية حريز في كثير من الموارد بتوسيط أكثر من شخص، وحذراً من التطويل وتكرار الموارد فإننا لا نفردهم بل نذكر ذلك في هامش واحد، مرتبين العنوان بحسب ما يقتضيه أصل الترتيب في الأحرف. نعم نقدم المصدَّر ب«أبو» على المصدر ب«ابن» وإن لم يكن في المصدر كذلك، فإذا وردت في المصدر رواية حريز عن بريد وزرارة والفضيل وأبي بصير عن الباقر ﷺ مثلاً، فنقول: روى حريز عن الباقر ﷺ بتوسيط أبي بصير وبريد وزرارة والفضيل، وهكذا.

الأمر الثاني: إن جملة من الموارد التي وردت فيها رواية حريز عن الصادق ﷺ قد وردت في مصادر آخرى بتوسيط زرارة مثلاً أو غيره. وبما إننا أثبتنا الموردين جميعاً فلا يهمنا هنا تحقيق ما هو الصحيح لعدم ترتب ثمرة على ذلك. نعم لو كان في مورد ما توسيط رجل ضعيف ولو بالمعنى الأعم فلا محالة نشير إلى ذلك ونبين وجه الصحيح باختصار شديد، إذ يعنيينا عدد من توسط بين حريز وبين الصادق ﷺ من الرواة الضعاف.

وكذا قد يكون مما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام بتوسيط زرارة ومحمد بن مسلم مثلاً لكنه في مصدر آخر حرف فأبدلت الواو بلفظة «عن»، وبما أن كلاهما من الثقات فلا نفصل فيما هو الصحيح.

والجامع أن في كل مورد لا يترتب على الاختلاف بين المصادر أثر سلبي فإننا لا نلتفت إلى تحقيقه بل لا نشير إليه أصلاً، والأثر الايحابي وإن كان متحققاً في بعض الموارد غير أننا في غنى عن التوسل به لاثبات المطلب.

أقول: صح وثبت ورود عنوان حريز في ألف وخمسمأة وثمانية وعشرين مورداً. واحترزنا بقولنا ثبت عما ورد بنحو حريز أو غيره وهو ما ورد في خمسة موارد أشرنا إليها ولم نحتسبها، واحترزنا بقولنا صح عما ورد في بعض الموارد عنوان حريز وثبت أنه تصحيف أو من زيادة قلم الناسخ ولم نذكرها هنا أصلاً.

وإليك تفصيل جميع ما صح وثبت:

روى حريز أو غيره عن الباقر عليه السلام[1] والصادق عليه السلام[2] ومحمد بن مسلم[3].

روى حريز عن الباقر عليه السلام[4] وأحدهما عليهما السلام[5] وعنهم عليهم السلام(6).

روى حريز عن الصادق عليه السلام[7].

---

(1) الكافي ج3 ح4 ص217.

(2) أمالي الصدوق ح859 ص638.

(3) التهذيب ج1 ح389 ص139 وح400 ص142 ؛ الاستبصار ج1 ح426 ص125.

(4) الفقيه ج1 ح(1434 ح1438 ص426 وج3 ح(3388 ح173 ص68 ؛ التهذيب ج1 ح97 ص36 وج2 ح1440 ص347 ؛ الاستبصار ج1 ح142 ص50 وج2 ح675 ص199 ؛ المحاسن ج1 ح236 ص244 ؛ بصائر الدرجات ح7 ص541 ؛ علل الشرائع ج1 باب231 ح2 ص296 ؛ تفسير القمي ج2 ص147.

(5) الكافي ج7 ح4 ص137 ؛ التهذيب ج9 ح1292 ص362 وح1296 ص363.

(6) الاستبصار ج2 ح431 ص132 ؛ التهذيب ج4 ح899 ص298.

(7) الكافي ج1 ح1 ص149 وج2 ح19 ص220 وح1 ص609 وح6 ص664 وج3 ح9 ص22 وح6 ص51 وح7 ص153 وح1 ص160 وح1 ص298 وح4 ص458 و3 ح2 ص480 وح19 ص505 وج4 ح1 ص13 وح13 ص49 وح10 ص93 وح2 ص106 وح4 ص118 وح3 ص225 وح1 ص228 وح2 ص230 وح5 ص231 وح5 ص240 وح2 ص281 وح3 ص300 وح7 ص304 وح2 ص307 وح2 ص326 وح7 ص330 وح3 ص339 وح1 ص356 وح8 ص364 وح1 ص365 وح2 ص365 وح1 ص389 وح2 ص412 وح6 ص473 وح7 ص480 وح6 ص508 وج5 ح15 ص140 وح1 ص156 وح3 ص253 وح1 ص299 وح5 ص469 وح2 ص489 وح4 ص522 وج6 ح3 ص210 وح4 ص213 وح4 ص258 وح4 ص549 وج7 ح1 ص85 وح1 ص159 وح1 ص165 وح4 ص178 وح9 ص206 وح1 ص286 وح5 ص403 ؛ الفقيه ج1

ح 146 ص 132 وح(677 ح 676 ص 244 وح 1073 ص 343 وح(1340 ذيــــل ح 1343 ص 400 وج 2 ح(1583 ح 10 ص 11 وح(1945 ح 374 ص 103 وح(2311 ح 685 ص 186 وح(2332 ح 709 ص 192 وح(2342 ح 719 ص 193 وح(2541 ح 923 ص 246 وح(2595 ح 977 ص 263 وح(2625 ح 1008 ص 267 وح(2649 ح 1032 ص 270 وح(2651 ح 1034 ص 270 وح(2678 ح 1065 ص 275 وح(2693 ح 1080 ص 277 وح(2707 ح 1095 ص 279 وح(2720 ح 1108 ص 280 وح(2814 ح 1206 ص 307 و ذيـــــل ح(2821 ح 1215 ص 308 وح(2886 ح 1285 ص 326 وح(3085 ح 1491 ص 381 وح(3119 ح 1531 ص 393 وج 3 ح(3264 ح 49 ص 27 وح(3531 ح 318 ص 106 وح(4085 ح 876 ص 221 وح(4127 ح 917 ص 232 وح(4138 ح 928 ص 233 وج 4 ح(4989 ح 22 ص 19 وح(5086 ح 127 ص 44 وح(5208 ح 252 ص 87 وح(5679 ح 736 ص 280 وح(5706 ح 764 ص 292؛ التهـــــذيب ج 1 ح 283 ص 108 وح 355 ص 129 وح 369 ص 133 وح 625 ص 216 وح 762 ص 262 وح 879 ص 302 وح 955 ص 327 وح 1021 ص 348 وح 1138 ص 372 وح 1149 ص 374 وج 3 ح 336 ص 157 وح 914 ص 300 وح 973 ص 314 وج 4 ح 411 ص 147 وح 588 ص 203 وج 5 ح 109 ص 37 وح 128 ص 43 وح 195 ص 61 وح 212 ص 66 وح 302 ص 92 وح 385 ص 118 وح 400 ص 123 وح 402 ص 123 وح 403 ص 123 وح 414 ص 126 وح 822 ص 243 وح 986 ص 291 وح 996 ص 294 وح 1007 ص 297 وح 1025 ص 301 وح 1046 ص 306 وح 1049 ص 307 وح 1050 ص 307 وح 1071 ص 312 وح 1080 ص 313 وح 1090 ص 316 وح 1143 ص 332 وح 1147 ص 333 وح 1177 ص 340 وح 1181 ص 341 وح 1197 ص 345 وح 1202 ص 346 وح 1268 ص 364 وح 1270 ص 365 وح 1272 ص 365 وح 1278 ص 367 وح 1306 ص 375 وح 1325 ص 380 وح 1329 ص 381 وح 1334 ص 382 وح 1353 ص 387 وح 1445 ص 415 وح 1512 ص 435 وح 1555 ص 446 وح 1704 ص 480 وج 6 ح 121 ص 51 وح 759 ص 277 وح 793 ص 286 وح 812 ص 293 وح 910 ص 329 وح 1179 ص 393 وج 7 ح 33 ص 9 وح 1070 ص 246 وج 8 ح 39 ص 12 وح 635 ص 182 وح 655

روى حريز عن أبي بصير مرسلاً عن رسول الله ﷺ[1].

ص189 وح820 ص227 وج9 ح135 ص34 وح149 ص36 وح294 ص69 وح295 ص69 وح321 ص75 وح994 ص275 وح1246 ص347 وح1278 ص358 وج10 ح27 ص12 وح145 ص41 وح249 ص67 وح568 ص144 وح875 ص223 وح1141 ص293؛ الاستبصار ج1 ح19 ص12 وح321 ص99 وح393 ص117 وح421 ص124 وح727 ص207 وج2 ح259 ص84 وح591 ص178 وح610 ص183 وح613 ص184 وح637 ص190 وح653 ص194 وح656 ص195 وح678 ص200 وح683 ص201 وح710 ص208 وح711 ص208 وح737 ص215 وح741 ص216 وح776 ص225 وح778 ص225 وح779 ص226 وح916 ص260 وح1084 ص304 وح1157 ص326 وج3 ح36 ص14 وح144 ص43 وح499 ص139 وح929 ص259 وح1310 ص365 وح1334 ص374 وج4 ح326 ص86 وح327 ص86 وح338 ص88 وح538 ص144 وح764 ص204 وح796 ص213 وح966 ص255؛ المحاسن ج1 ح125 ص67 وح26 ص87 وذيل ح62 ص97 ـ 98 وج2 ح43 ص318؛ بصائر الدرجات ح4 ص279؛ كامل الزيارات ح240 ص178 وح550 ص323؛ علل الشرائع ج1 باب3 ح1 ص3 وج2 باب114 ح3 ص383 وباب 131 ح14 ص395 وباب162 ح1 ص427 وباب213 ح2 ص456 وباب218 ح1 ص458؛ الخصال ح271 ص195 وح109 ص247 وح9 ص417؛ ثواب الأعمال ح5 ص105 وح3 ص279 وح1 ص298؛ معاني الأخبار ح2 ص256 وح1 ص335؛ التوحيد ح24 ص353 وح5 ص360؛ الغيبة للنعماني ذيل ح2 ص50 وح2 ص332؛ المزار للمفيد ح3 ص52؛ جمال الأسبوع ص158؛ تفسير القمي ج1 ص29 وص32 وص141 وص387 وج2 ص93 وص96 وص193 وص204؛ تأويل الآيات ج1 ح5 ص373؛ اختيار معرفة الرجال ج1 ح311 ص415 وج2 ح742 ص700.

(1) بصائر الدرجات ح52 ص538.

روى حريز عن حمران بن ميسم عن عباية بن ربعي عن أمير المؤمنين عليه السلام[1].

روى حريز عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن أبيه عن علي بن الحسين عليهما السلام[2].

روى حريز عن علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام[3]، وروى عن محمد بن عمر بن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وآله[4]، وروى عن مولى لعلي بن الحسين عن علي بن الحسين عليهما السلام[5]، وروى عن الوليد عن رسول الله صلى الله عليه وآله[6].

روى حريز مضمراً[7] وموقوفاً[8]، وروى مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله[1].

---

(1) بصائر الدرجات ح1 ص286.

(2) الكافي ج6 ح4 ص63.

(3) الكافي ج3 ح8 ص518 ؛ الاستبصار ج2 ح13 ص6 ؛ التهذيب ج4 ح19 ص8.

(4) بصائر الدرجات ح9 ص70.

(5) الكافي ج6 ح4 ص483.

(6) الكافي ج5 ح2 ص554.

(7) الكافي ج3 ح5 ص363 ؛ الفقيه ج2 ح(3078 ح1484 ص378 ؛ التهذيب ج1 ح232 ص88 وج2 ح1418 ص342 ؛ الاستبصار ج1 ح222 ص72.

(8) الفقيه ج2 ح(2639 ح1022 ص269 وح(2685 ح1072 ص276 ؛ الخصال ح100 ص117.

روى حريز مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ[2] وإلى البـاقر ؑ[3]، وروى مرفوعاً مضمراً[4] ومرفوعاً موقوفاً[5].

روى حريز عن الباقر ؑ بتوسيط ابن أذينـة وزرارة[6] وابـن خربوذ[7] وابن مسلم[8] وابن مسلم وزرارة[9].

روى حريز عن الباقر ؑ بتوسيط أبي بصير[10] وأبـي بـصير ومحمد بن مسلم[11] وأبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم[12].

روى حريز عن البـاقر ؑ بتوسـيط أبـي الجـارود[13] وأبـي

---

(1) الفقيه ج2 ح(2579 ح 961 ص257.

(2) الكافي ج4 ح5 ص336.

(3) الاستبصار ج1 ح1585 ص414 ؛ التهذيب ج3 ح18 ص7.

(4) المحاسن ج1 ح67 ص207.

(5) ثواب الأعمال ح2 ص307.

(6) الاستبصار ج2 ح1056 ص296 ؛ التهذيب ج5 ح892 ص262.

(7) بصائر الدرجات ح11 ص105.

(8) التهذيب ج1 ح1063 ص356 ؛ الاستبصار ج1 ح137 ص49.

(9) التهذيب ج3 ح571 ص226.

(10) الكـافي ج3 ح2 ص553 ؛ التهـذيب ج4 ح123 ص47 وح723 ص244 ؛ بـصائر الدرجات ح1 ص147.

(11) الكافي ج3 ح4 ص513 ؛ التهذيب ج4 ح93 ص36 ؛ الاستبصار ج2 ح70 ص25.

(12) الكـافي ج3 ح2 ص565 ؛ الاستبـصار ج2 ح191 ص58 ؛ التهـذيب ج4 ح303 ص106 وح386 ص137 ؛ علل الشرائع ج2 باب106 ح2 ص377.

(13) الكافي ج6 ح8 ص545 ؛ المحاسن ج2 ح169 ص643.

حمزة الثمالي[1] وإسماعيل بن جابر وزرارة[2].

روى حريز عن الباقر عليه السلام بتوسيط بريد بن معاوية[3] وبكير[4].

روى حريز عن الباقر عليه السلام بتوسيط زرارة[5].

---

(1) بصائر الدرجات ح4 ص69.

(2) الكافي ج3 ح2 ص211 ؛ الاستبصار ج1 ح756 ص214 ؛ التهذيب ج1 ح970 ص331.

(3) الكافي ج1 ح3 ص404 ؛ علل الشرائع ج1 باب122 ح10 ص150.

(4) علل الشرائع ج2 باب72 ح1 ص357.

(5) الكافي ج1 ح1 ص185 و ذيل ح5 ص348 وح8 ص388 وج2ح5 ص18 وح1 ص79وح2 ص82وح2 ص383وح1 ص466وح6 ص470وح18ص528 وح12ص538 وح3 ص578 وح9 ص629 وج3 ح4 ص25 وح4 ص30 وح5 ص30 وح2 ص33 وح5 ص34 وح1 ص50 وح4 ص63 وح4 ص101 وح1 ص106 وح3 ص122 وح4ص152 وح2 ص217 وح1 ص248 وح7 ص269 وح11 ص 269 وح1 ص271 وح2 ص272 وح3 ص272 وح4 ص272 وح5 ص272 وح8 ص 274 وح5 ص279 وح7 ص285 وح3 ص 288 و ح1 ص291 وح1 ص 299 وح6 ص300 وح5 ص 303 وح7 ص303 وح2 ص 309 وح2 ص 319 وح1 ص 319 وح3 ص 320 وح1 ص333 وح1 ص334 وح10ص340 وح5 ص342 وح16 ص343 وح19 ص343 وح5 ص372 وح6ص374 وح4 ص375 وح8 ص 382 وح4 ص 385 وح4 ص394 وح16 ص396 وح4 ص417 وح6 ص419 وح1 ص435وح1 ص436 وح11 ص444 وح12 ص445 وح12ص453 وح6 ص459 وح13 ص522 وح9 ص524 وح4 ص 525 وح2 ص 534 وح2 ص547 وج4 ح1 ص62 وح6 ص127 وح5 ص233 وح1 ص449 وح6 ص455 وح2 ص516 وج5 ح3 ص147 وح13 ص216 وح3 ص279 وح6 ص469 وج6 ح1 ص313 وح1

ص450 ؛ الفقيـه ج1 ح88 ص119 وح140 ص132 وح(212 ح211 ص152 وح(213 ح212 ص 153 وح(215 ح214 ص 154 وح(407 ح410 ص 186 و ح489 ص 202 وح606 ص226 وح620 ص230 وح648 ص238 وح653 ص239 وح732 ص 257 وح(738 ح739 ص257 وح(747 ح748 ص258 وح(787 ح783 ص266 وح(790 ح786 ص267 وح(795 ح791 ص268 وح(796 ح792 ص268 وح(847 ح845 ص279 وح855 ص280 وح856 ص281 وح857 ص281 و ح866 ص285 و ح875 ص286 وح879 ص287 وح885 ص288 وح(917 ح918 ص300 وح935 ص308 وح944 ص309وح991 ص 326وح1001 ص328وح1002ص328وح1003 ص328 وح(1134 ح1135 ص354 وح(1137 ح1138 ص355 وح1143 ص355 وح(1156 ح1155 ص358 وح(1159 ح1158 ص358 وح(1161 ح1160 ص359 وح(1178 ح1177 ص361 وح(1196 ح1195 ص364 وح(1264 ح1265 ص380 وح(1265 ح1266 ص381 وح(1271 ح1272 ص383 وح(1275 ح1276 ص383 وح(1324 ح1326 ص395 وح(1339 ح1342 ص399 وح(1343 ح1346 ص400 وح(1345 ح1348 ص400 وح(1414 ح1417 ص421 وح(1422 ح1425 ص422 وح(1454 ح1458 ص431 وح(1465 ح1469 ص432 وح(1526 ح1529 ص456 وح(1563 ح1567 ص470 وج2 ح(1599 ح27 ص16 وح(1607 ح36 ص20 وح(1830 ح254 ص72 وح(1834ح258 ص74 وح(1902 ح328 ص92 وح(1976 ح407 ص113 وح(2017ح449 ص125 وح(2285 ح663 ص180 وح(2359 ح736 ص196 وح(2571 ح953 ص255 وح(2663 ح1047 ص272 وح(2687 ح1074 ص276 وح(2690 ح1077 ص276 وح(2817 ح1209 ص307 وج3 ح(3953 ح743 ص193 وح(4132 ح922 ص233 وح(4185 ح976 ص240 وح(4332 ح1026 ص250 وح(4397 ح1197 ص287 وح(4578 ح1379 ص331 وح(4742 ح1546 ص363 وح(4787 ح1593 ص376 ؛ التهـــــــذيب ج1 ح129 ص46 وح144 ص49 وح168 ص61 وح192 ص76 وح195 ص77 وح196 ص77 وح251 ص97 و ح261 ص100 وح354 ص129 وح379 ص136 و ح456 ص159 وح513 ص179 و ح544

ص189 وح562 ص194 وح580 ص200 وح605 ص 209 وح611 ص 210 وح839
ص288وح854 ص292وح1013ص346وح1083ص360 وح1091 ص361وح1225
ص395 وح1233 ص397 وح1263 ص 403 و ح1298 ص 412 و ح1384 ص 432
وح1490 ص457 وج2 ح111 ص36 وح130 ص41 وح146 ص45 وح203 ص58
وح224 ص63 وح245 ص67 وح283 ص76 وح289 ص77 وح308 ص 83 وح367
ص98 وح374 ص100 وح389 ص 103 وح407 ص 107 و ح408 ص108 و ح467
ص122 وح543 ص139 وح545 ص140 وح546 ص140 و ح564 ص144 و ح567
ص145 و ح577 ص147 و ح635 ص162 وح782 ص199 وح841 ص214 وح954
ص241 و ح955 ص 241 و ح1039 ص261 و ح1087 ص274 وح1088 ص 274
وح1146 ص286 وح1181 ص293 وح1197 ص297 وح1204 ص299 وح1226
ص303 وح1283 ص315 وح1412 ص341 وح1512 ص364 وج3 ح77 ص21
وح84 ص24 وح139 ص39 وح143 ص41 وح182 ص52 وح292 ص134 و ح313
ص139 وح340 ص158 وح383 ص 173 وح403 ص178 و ح488 ص206 وح526
ص215 وح546 ص219 و ح721 ص258 وح756 ص 266 وح766 ص268 وح921
ص302 وح1019 ص326 وح1038 ص331 وج4 ح85 ص33 وح92 ص35 وح111
ص43 وح347 ص 122 وح418 ص151 وح631 ص 217 وح818 ص271 و ح846
ص279 وج5 ح98 ص33 وح101 ص34 وح366 ص112 وح558 ص167 وح634
ص190 و ح921 ص269 وح928 ص 272 وح1116 ص 325 وح1388 ص 399
وح1732 ص485 وح1742 ص488 وح1766 ص492 وح1767 ص492 وج7 ح276
ص64 وح1073 ص247 وج9 ح294 ص69 وح443 ص102 ؛ الاستبصار ج1 ح4
ص6 وح7 ص7 وح160 ص55 وح186 ص62 وح223 ص73 وح308 ص95 وح409
ص121 وح502 ص146 وح541 ص157 وح552 ص 160 وح565 ص 163 وح570
ص164 وح579 ص167 وح599 ص 172 وح680 ص194 وح828 ص232 وح847
ص237 وح990 ص 273 و ح1087 ص 295 وح1137 ص 307 وح1148 ص309
وح1163 ص313 وح1198 ص321 وح1205 ص323 وح1224 ص327 وح1232

روى حريز عن الباقر عليه السلام بتوسيط زرارة بن أعين[1].

ص329 وح1242 ص 331 و ح1284 ص341 و ح 1331 ص352 وح1403 ص368 وح1474 ص388 وح1545 ص405 وح1648 ص 427 وح1670 ص 432 وح1712 ص443 وج2 ح93 ص32 وح376 ص115 وح516 ص157 وح519 ص159 وح752 ص218 وح1069 ص299 وح1075 ص301 وج3 ح287 ص84 وح502 ص139 وج4 ح326 ص86 ؛ المحاسن ج1 ح23 ص85 وج2 ح190 ص419 وح461 ص470 وذيل ح960 ص563 ؛ بصائر الدرجات ح4 ص135 وح6 ص389 وح1 ص495 ؛ علل الشرائع ج1 باب190 ح1 ص279 و باب211 ح2 ص288 و باب243 ح1 ص302 و ج2 باب24 ح4 ص329 و باب70 ح1 ص356 و باب74 ح1 ص358 و باب75 ح1 ص358 و باب80 ح1 ص361 و باب84 ح8 ص363 و باب103 ح1 ص374 و باب106 ح1 ص377 و باب199 ح1 ص447 وباب210 ح14 ص455 ؛ الخصال ح107 ص247 وح122 ص252 وح31 ص283 وح19 ص347 وح11 ص533 ؛ معاني الأخبار ح1 ص183 وح1 ص262 وح32 ص390 وح86 ص407 ؛ التوحيد ح4 ص392 ؛ الغيبة للنعماني ح5 ص61 ؛ ثواب الأعمال ح4 ص277 ؛ كتاب الزهد ح143 ص53 ؛ الأربعون حديثاً للشهيد الأول ح34 ص77 ؛ تفسير القمي ج2 ص116 ؛ تأويل الآيات ج1 ح33 ص347 ؛ اختيار معرفة الرجال ج2 ح387 ص477.

(1) الكافي ج3 ح11 ص370 وح2 ص560 ؛ الفقيه ج1 ح600 ص223 وح605 ص226 وح(1219 ح1217 ص369 وح(1456 ح1460 ص431 وج2 ح(1800 ح225 ص66 وح(2308 ح682 ص186 وح(2350 ح727 ص195 وح(3148 ح1563 ص420 ؛ التهذيب ج1 ح809 ص275 و ج5 ح284 ص86 ؛ الاستبصار ج2 ح566 ص171 ؛ علل الشرائع ج2 باب26 ح4 ص330 و باب67 ح1 ص354 وباب68 ح1 ص355 و باب69 ح1 ص355 ؛ الخصال ح210 ص161 وح21 ص422 وح39 ص444 وح4 ص502 ؛ معاني الأخبار ح5 ص332 ؛ أمالي الصدوق ح638 ص474 وح639 ص474 وح782 ص573 ؛ التوحيد ح5 ص393 ؛ فضائل الأشهر الثلاثة ح117 ص119 ؛ أمالي المفيد ح4 ص68.

روى حريز عن الباقر ﷺ بتوسيط زرارة والفضيل[1] وزرارة ومحمد بن مسلم[2].

روى حريز عن الباقر ﷺ بتوسيط عبد الملك بن أعين[3] والفضيل[4] والفضيل بن يسار[5].

روى حريز عن الباقر ﷺ بتوسيط محمد[6] ومحمد بن

---

(1) الكافي ج 1 ح 2 ص 222 و ج 3 ح 10 ص 294 وج 4 ح 1 ص 153 ؛ الكافي ج 3 ذيل ح 8 ص 280 ؛ التهذيب ج 2 ح 1098 ص 276 وج 4 ح 570 ص 198.

(2) الكافي ج 3 ح 2 ص 21 وح 5 ص 144 وح 6 ص 377 وح 2 ص 463 وح 3 ص 464 ؛ التهذيب ج 1 ح 67 ص 26 وح 352 ص 129 وح 387 ص 138 وح 1058 ص 355 وج 3 ح 330 ص 155 وح 335 ص 156 وح 770 ص 269 وج 7 ح 75 ص 17 ؛ الاستبصار ج 1 ح 384 ص 115 ؛ المحاسن ج 1 ح 3 ص 79 وح 9 ص 133 ؛ علل الشرائع ج 1 باب 189 ح 1 ص 279 و باب 210 ح 1 ص 288 ؛ ثواب الأعمال ح 1 ص 274.

(3) الكافي ج 4 ح 18 ص 294 ؛ التهذيب ج 5 ح 289 ص 87 ؛ الاستبصار ج 2 ح 571 ص 173.

(4) الكافي ج 3 ح 12 ص 269 وج 5 ح 9 ص 542 وج 8 ح 434 ص 288 ؛ الفقيه ج 4 ح(5661 ح 718 ص 274 ؛ التهذيب ج 2 ح 951 ص 240 وح 1579 ص 379 وج 9 ح 1399 ص 392 ؛ الاستبصار ج 4 ح 744 ص 198 ؛ تأويل الآيات ج 2 ح 2 ص 574.

(5) الكافي ج 2 ح 10 ص 151 وح 4 ص 269 ؛ التهذيب ج 2 ح 1370 ص 332 وج 7 ح 1305 ص 315 ؛ الاستبصار ج 1 ح 1533 ص 401 وج 3 ح 709 ص 196 ؛ بصائر الدرجات ح 5 ص 135 ؛ اليقين لابن طاووس ص 303 ؛ تأويل الآيات ج 2 ح 2 ص 702 وح 7 ص 705 ؛ اختيار معرفة الرجال ج 1 ح 37 ص 64.

(6) التهذيب ج 10 ح 279 ص 74.

إسحاق[1].

روى حريز عن الباقر عليه السلام بتوسيط محمد بن مسلم[2].

روى حريز عن الباقر عليه السلام بتوسيط معروف بن خربوذ[3]

(1) الفقيه ج 3 ح(4654 ح1456 ص346 ؛ المحاسن ج 2 ح 7 ص 301 وح102 ص334 ؛ علل الشرائع ج 2 باب 259 ح 1 ص500.

(2) الكافي ج 1 ح 1 ص108 وج 2 ح 1 ص637 وح 2 ص669 وج 3 ح 1 ص19 وح 2 ص38 وح 4 ص40 وح 4 ص564 وج 4 ح 2 ص310 وح 3 ص423 وج 5 ح 11 ص139 وح 5 ص225 وح 9 ص231 وح 4 ص257 وح 3 ص282 وح 1 ص 353 وح13 ص 382 وج 6 ح 12 ص10 وح 5 ص43 وح 4 ص207 وح 2 ص230 وج 7 ح14 ص236 وح 13 ص396 وح 21 ص458 ؛ الفقيه ج 3 ح(3396 ح180 ص70 وح(4169 ح960 ص238 وح(4681 ح1483 ص352 ؛ التهذيب ج 1 ح 71 ص28 وح1125 ص369 وح1132 ص 371 وج 4 ح713 ص243 وج 5 ح467 ص141 وح1153 ص335 وح1340 ص384 وح1453 ص418 وج 6 ح608 ص243 وح1096 ص375 وح1159 ص388 وج 7 ح220 ص51 وح334 ص78 وح606 ص137 وح 1641 ص411 وح1672 ص417 وج 8 ح37 ص11 وح61 ص19 وح371 ص109 وح842 ص234 وح888 ص246 وج 9 ح121 ص31 وح176 ص42 وح230 ص55 وح239 ص57 وج 10 ح 91 ص28 ؛ الاستبصار ج 1 ح366 ص110 وج 2 ح822 ص236 وح1148 ص324 وج 3 ح927 ص259 وح954 ص266 وح1147 ص322 وج 4 ح257 ص71 وح275 ص74 وح862 ص230 ؛ المحاسن ج 2 ح 69 ص358 ؛ بصائر الدرجات ح 2 ص539 ؛ علل الشرائع ج 2 باب 82 ح 1 ص361 و باب359 ح 2 ص563 ؛ الخصال ح 1 ص508 ؛ التوحيد ح 9 ص144 ؛ الاختصاص ص 201 وص206 ؛ كنز الفوائد ص29 ؛ اختيار معرفة الرجال ج 1 ح276 ص386 وج 2 ح718 ص681.

(3) بصائر الدرجات ح13 ص106.

وياسين[1] ويزيد الصايغ[2].

روى حريز عن الباقر ﷺ بتوسيط بعض أصحابنا[3] وعمن أخبره[4] وعمن حدثه[5] وعمن ذكره[6] ورجل[7].

روى حريز عن الباقر ﷺ بتوسيط زرارة عن حمران[8] وزرارة عن محمد بن مسلم[9] وزرارة عن غير واحد[10].

روى حريز عن الباقر ﷺ بتوسيط عمر بن أذينة عن بكير

---

(1) الكافي ج4 ح1 ص241 ؛ التهذيب ج9 ح841 ص212 ؛ علل الشرائع ج2 باب 147 ح3 ص409.

(2) المحاسن ج1 ح134 ص120.

(3) الكافي ج3 ح7 ص43 وح9 ص418 وج4 ح7 ص322 ؛ التهذيب ج2 ح505 ص131.

(4) الكافي ج4 ح8 ص302 وح4 ص360 وج8 ح500 ص317 ؛ التهذيب ج5 ح189 ص60 وج6 ح587 ص239 وج10 ح105 ص31 ؛ الخصال ح198 ص156.

(5) الفقيه ج1 ح(1316 ح1318 ص391.

(6) الكافي ج3 ح9 ص441 وج4 ح6 ص286 وح3 ص403 ؛ التهذيب ج3 ح592 ص230 ؛ المحاسن ج2 ح64 ص357.

(7) الكافي ج3 ح9 ص336 ؛ التهذيب ج2 ح309 ص84 وج5 ح165 ص54 ؛ تأويل الآيات ج1 ح9 ص374.

(8) الفقيه ج2 ح(3034 ح1436 ص368.

(9) الاستبصار ج3 ح236 ص71.

(10) الكافي ج6 ح12 ص415.

وزرارة[1] ومحمد بن حكيم عن محمد بن مسلم[2].

روى حريز عن الباقر أو الصادق عليهما السلام بتوسيط محمد بن مسلم[3].

روى حريز عن الباقر والصادق عليهما السلام بتوسيط أبي بصير وبريد وزرارة والفضيل ومحمد بن مسلم[4] وأبي بصير وبريد العجلي وزرارة والفضل ومحمد بن مسلم[5]، وأبي بصير وبريد العجلي وزرارة والفضيل ومحمد بن مسلم[6].

روى حريز عن الباقر والصادق عليهما السلام بتوسيط أبي بصير وبريد العجلي وزرارة والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم[7]، وأبي بصير وبريد العجلي وزرارة بن أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم[8]، وأبي بصير وبريد بن معاوية العجلي وزرارة

---

(1) التهذيب ج4 ح40 ص16 ؛ الاستبصار ج2 ح43 ص15.

(2) الفقيه ج3 ح(4797 ح1604 ص379.

(3) التهذيب ج8 ح65 ص21.

(4) الكافي ج3 ح1 ص534 ؛ التهذيب ج4 ح57 ص24.

(5) الكافي ج3 ح1 ص534.

(6) الكافي ج3 ح1 ص531 ؛ التهذيب ج4 ح55 ص22 وح58 ص25 ؛ الاستبصار ج2 ح59 ص20 وح61 ص22 ؛ معاني الأخبار ح1 ص327.

(7) الاستبصار ج2 ح65 ص23.

(8) التهذيب ج4 ح103 ص41.

والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم[1].

روى حريز عن الباقر والصادق عليهما السلام بتوسيط أبي بصير وبريد والفضيل ومحمد بن مسلم[2]، وأبي بصير وبريد والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم[3]، وأبي بصير وبكير وحمران وزرارة وعبد الرحمن بن أبي عبد الله والفضيل ومحمد بن مسلم[4].

روى حريز عن الباقر والصادق عليهما السلام بتوسيط أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم[5]، وأبي عبيدة[6]، وابن مسلم وزرارة والفضيل[7] وبريد بن معاوية العجلي وبكير بن أعين وزرارة بن أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم[8].

---

(1) الكافي ج3 ح1 ص509 ؛ التهذيب ج4 ح5 ص3 ؛ الاستبصار ج2 ح5 ص3.

(2) الكافي ج3 ح5 ص497.

(3) الاستبصار ج2 ح39 ص13 ؛ التهذيب ج4 ح29 ص11.

(4) الكافي ج5 ح4 ص279 ؛ الاستبصار ج3 ح382 ص108 ؛ التهذيب ج7 ح673 ص152.

(5) الكافي ج4 ح2 ص58 ؛ التهذيب ج1 ح1130 ص370.

(6) الكافي ج7 ح16 ص431 ؛ التهذيب ج6 ح799 ص288.

(7) التهذيب ج3 ح226 ص69 ؛ الاستبصار ج1 ح1807 ص467.

(8) التهذيب ج2 ح1012 ص255 ؛ الاستبصار ج1 ح892 ص248.

روى حريز عن الباقر والصادق عليهما السلام بتوسيط زرارة[1].

روى حريز عن الباقر والصادق عليهما السلام بتوسيط زرارة بن أعين[2] وزرارة والفضيل[3] وزرارة ومحمد بن مسلم[4].

روى حريز عن الباقر والصادق عليهما السلام بتوسيط الفضيل[5] والفضيل بن يسار[6] ومحمد[7].

روى حريز عن الباقر والصادق عليهما السلام بتوسيط محمد بن مسلم[8].

---

(1) الكافي ج3 ح6 ص36 وح1 ص57 وج4 ح3 ص146 ؛ الفقيه ج2 ح 1964 ح395 ص109 ؛ التهذيب ج1 ح15 ص9 وح710 ص246 وح769 ص264 وج4 ح180 ص66 وح268 ص92 وح909 ص300 ؛ الاستبصار ج1 ح750 ص213 وج2 ح120 ص39 وح440 ص134 ؛ بصائر الدرجات ح12 ص344.

(2) الفقيه ج1 ح137 ص131 وح649 ص238 ؛ التهذيب ج1 ح12 ص8.

(3) الكافي ج3 ح9 ص453.

(4) الكافي ج3 ح1 ص530 وح4 ص530 ؛ الاستبصار ج2 ح34 ص12 وح90 ص31 وح106 ص35 ؛ التهذيب ج4 ح72 ص29 وح155 ص58 وح183 ص67 وج6 ح218 ص125 وح855 ص310.

(5) الاستبصار ج2 ح173 ص51.

(6) الكافي ج3 ح4 ص363 ؛ التهذيب ج2 ح1417 ص342 ؛ كامل الزيارات ح488 ص295.

(7) الاستبصار ج1 ح402 ص119.

(8) الكافي ج3 ح6 ص512 وج4 ح1 ص119 ؛ التهذيب ج4 ح743 ص250 ؛ الاستبصار ج2 ح361 ص110.

روى حريز عن الباقر والصادق عليهما السلام بتوسيط جماعة من أصحابنا[1] وعمن أخبره[2] وعمن ذكره[3].

روى حريز عن الباقر والصادق عليهما السلام بتوسيط ابن أذينة عن ابن مسلم وزرارة[4] وابن أذينة عن بريد بن معاوية (العجلي) وبكير بن أعين[5].

روى حريز عن أحدهما عليهما السلام بتوسيط بكير[6] وزرارة[7] والفضيل[8] ومحمد بن مسلم[1] وزرارة عن محمد بن مسلم[2]

---

(1) التهذيب ج5 ح302 ص92.

(2) التهذيب ج1 ح1186 ص386 ؛ الاستبصار ج1 ح473 ص138.

(3) الكافي ج6 ح3 ص219 ؛ التهذيب ج9 ح2 ص2.

(4) التهذيب ج4 ح135 ص52.

(5) التهذيب ج7 ح1384 ص338 ؛ الاستبصار ج3 ح742 ص206.

(6) التهذيب ج10 ح276 ص73 ؛ الاستبصار ج4 ح859 ص229.

(7) الكافي ج2 ح4 ص502 وح12 ص566 و ج3 ح3 ص350 وح3 ص351 وح3 ص377 و ج4 ح7 ص393 و ج7 ح7 ص304 ؛ الفقيه ج1 ح(837 ح833 ص276 وح1005 ص328 وج2 ح(2618 ح1000 ص266 وح(2737 ح1125 ص285 وح(2893 ح1292 ص328 وج3 ح(3312 ح97 ص41 وح(3533 ح320 ص106 ؛ التهذيب ج1 ح2 ص6 وح279 ص107 وح474 ص165 و ج2 ح708 ص177 وح740 ص186 وح759 ص192 و ج3 ح116 ص32 و ج10 ح767 ص194 ؛ الاستبصار ج1 ح244 ص79 وح462 ص134 وح1385 ص364 وح1416 ص373 وح1423 ص375 وح1651 ص428 ؛ كتاب الزهد ح144 ص53.

(8) كامل الزيارات ح228 ص173.

وعمن ذكره[3].

روى حريز عن الصادق عليه السلام بتوسيط أبي أسامة[4] وأبي أسامة أو غيره[5] وأبي بصير[6].

روى حريز عن الصادق عليه السلام بتوسيط أبي بصير وزرارة[7] وأبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم[8] وأبي الصباح وأبي سعيد[9].

---

(1) الكافي ج 3 ح 1 ص 186 وح 5 ص 189 وح 6 ص 196 وح 1 ص 393 و ج 4 ح 2 ص 348 و ج 5 ح 2 ص 258 وح 1 ص 425 ؛ الفقيه ج 3 ح(3455 ح 242 ص 89 ؛ التهذيب ج 1 ح 302 ص 114 وح 920 ص 316 و ج 3 ح 154 ص 44 وج 8 ح 844 ص 234 وح 986 ص 271 ؛ الاستبصار ج 1 ح 1681 ص 436.

(2) التهذيب ج 1 ح 594 ص 204 وج 8 ح 888 ص 246.

(3) الكافي ج 6 ح 2 ص 12.

(4) الاستبصار ج 2 ح 78 ص 27 ؛ التهذيب ج 4 ح 101 ص 40.

(5) الاستبصار ج 1 ح 961 ص 266 ؛ التهذيب ج 2 ح 1053 ص 264.

(6) الكافي ج 3 ح 2 ص 341 وح 4 ص 541 وح 1 ص 548 وح 1 ص 560 وج 7 ح 2 ص 411 ؛ الفقيه ج 3 ح(3220 ح 5 ص 8 ؛ التهذيب ج 1 ح 111 ص 40 وح 540 ص 188 وج 2 ح 387 ص 103 وح 1182 ص 294 و ج 4 ح 73 ص 29 وح 178 ص 65 وح 287 ص 102 وج 6 ح 519 ص 220 ؛ الاستبصار ج 1 ح 9 ص 9 وح 26 ص 14 وح 534 ص 155 وح 1175 ص 315 وح 91 ص 31.

(7) الفقيه ج 2 ح(2085 ح 516 ص 145.

(8) علل الشرائع ج 2 باب 161 ح 5 ص 424.

(9) علل الشرائع ج 2 باب 72 ح 1 ص 357.

روى حريز عن الصادق عليه السلام بتوسيط أبو كهمس ومحمد بن مسلم ومعاوية[1] وابن أبي يعفور[2] وابن بكير[3].

روى حريز عن الصادق عليه السلام بتوسيط ابن مسلم[4] وابن مسلم وزرارة[5] وأبان بن تغلب[6].

روى حريز عن الصادق عليه السلام بتوسيط إبراهيم بن نعيم[7] وإسحاق بن عمار[8] وإسماعيل بن جابر[9] وإسماعيل بن عبد الخالق الجعفي[10] والأرقط ابن عم الصادق عليه السلام[11].

---

(1) التهذيب ج9 ح795 ص199 ؛ الاستبصار ج4 ح482 ص128.

(2) الكافي ج3 ح4 ص48 ؛ التهذيب ج2 ح743 ص187 ؛ الاستبصار ج1 ح1418 ص373 ؛ علل الشرائع ج1 باب 211 ح1 ص288.

(3) الاستبصار ج1 ح24 ص13 ؛ التهذيب ج1 ح122 ص43.

(4) الكافي ج3 ح3 ص419 ؛ التهذيب ج3 ح641 ص240 ؛ الاستبصار ج1 ح1619 ص421.

(5) التهذيب ج4 ح131 ص51.

(6) أمالي الصدوق ح434 ص355 ؛ ثواب الأعمال ح1 ص231 ؛ الغيبة للنعماني ح9 ص335 ؛ الاختصاص ص62 ؛ اختيار معرفة الرجال ج1 ح88 ص217.

(7) المحاسن ج2 ح118 ص367.

(8) الكافي ج2 ح5 ص442.

(9) التهذيب ج1 ح1366 ص429 ؛ كمال الدين وتمام النعمة ص72.

(10) الكافي ج4 ح1 ص25.

(11) كمال الدين وتمام النعمة ص72.

روى حريز عن الصادق عليه السلام بتوسيط بحر السقاء[1] وبريد[2] وبريد العجلي[3] وبريد بن معاوية[4].

روى حريز عن الصادق عليه السلام بتوسيط بريد العجلي وزرارة ومحمد بن مسلم[5] وبكير[6] وبكير بن أعين[7].

روى حريز عن الصادق عليه السلام بتوسيط جميل بن دراج[8] وحديد وزرارة[9] وحديد بن حكيم الأزدي وزرارة[10] والحسن النبال[11] والحكم[12] والحكم وحمران[13].

---

(1) الكافي ج2 ح15 ص102 يراجع ؛ الفقيه ج1 ح (1361 ح1364 ص405.
(2) التهذيب ج5 ح1598 ص460.
(3) التهذيب ج5 ح1448 ص416
(4) الكافي ج3 ح1 ص536 ؛ التهذيب ج4 ح274 ص96.
(5) الكافي ج1 ح2 ص40 ؛ علل الشرائع ج2 باب 131 ح10 ص394.
(6) الكافي ج7 ذيل ح4 ص190 ؛ التهذيب ج10 ذيل ح67 ص23 ؛ الاستبصار ج4 ذيل ح776 ص208.
(7) الكافي ج5 ح2 ص274 ؛ الاستبصار ج3 ح399 ص113 ؛ التهذيب ج7 ح630 ص142.
(8) بصائر الدرجات ح14 ص542.
(9) الكافي ج3 ح23 ص392.
(10) التهذيب ج2 ح1567 ص376.
(11) علل الشرائع ج2 باب72 ح1 ص357.
(12) التهذيب ج9 ح14 ص5 ؛ الاستبصار ج4 ح206 ص59.
(13) تأويل الآيات ج1 ح15 ص365 ؛ تفسير البرهان ج5 ح3 ص401.

روى حريز عن الصادق عليه السلام بتوسيط زرارة[1].

روى حريز عن الصادق عليه السلام بتوسيط زرارة بن أعين[2]

---

(1) الكافي ج 1 ح 19 ص 58 وح 1 ص 371 وج 3 ح 1 ص 39 وح 9 ص 44 وح 8 ص 200 وح 15 ص 305 وح 2 ص 510 وح 6 ص 520 وح 2 ص 530 وح 3 ص 553 وح 4 ص 553 وح 1 ص 566 وج 4 ح 13 ص 504 وج 5 ح 2 ص 35 وح 7 ص 239 وح 3 ص 274 وح 3 ص 405 وج 6 ح 3 ص 395 وج 7 ح 7 ص 93 ؛ الفقيه ج 1 ح 486 ص 201 ذيل ح (840 ح 837 ص 276 وح (963 ح 962 ص 317 وح (1470 ح 1474 ص 433 وج 2 ح (1603 ح 32 ص 18 وح (1625 ح 54 ص 23 وح (1670 ح 98 ص 35 وح (2048 ح 479 ص 138 و ح (2082 ح 513 ص 145 وح (2373 ح 750 ص 199 وح (2688 ح 1075 ص 276 و ح (3100 ح 1509 ص 386 وج 3 ح (3642 ح 429 ص 125 وح (3817 ح 606 ص 161 وح (4221 ح 1015 ص 249 وح (4337 ح 1136 ص 271 وج 4 ح (5181 ح 225 ص 80 ؛ التهذيب ج 1 ح 247 ص 93 وح 496 ص 173 وح 697 ص 241 وج 2 ح 281 ص 76 و ح 1115 ص 280 وح 1459 ص 352 وج 3 ح 277 ص 129 وح 130 ص 136 وج 4 ح 27 ص 10 وح 126 ص 48 وح 159 ص 59 وح 164 ص 61 وح 176 ص 65 وح 177 ص 65 وح 184 ص 67 وح 267 ص 92 وح 337 ص 117 وح 368 ص 132 وح 410 ص 147 وج 5 ح 828 ص 244 وح 1265 ص 363 وج 7 ح 357 ص 83 وح 631 ص 143 و ح 789 ص 179 و ح 1428 ص 350 وج 9 ح 1014 ص 280 ؛ الاستبصار ج 1 ح 96 ص 35 وج 2 ح 24 ص 8 وح 111 ص 36 وح 115 ص 37 وح 119 ص 38 وح 176 ص 53 وح 393 ص 121 وح 706 ص 207 وح 884 ص 252 وج 3 ح 289 ص 85 وح 400 ص 113 وح 789 ص 217 ؛ المحاسن ج 1 ح 430 ص 286 ؛ علل الشرائع ج 1 باب 231 ح 1 ص 295 ؛ الخصال ح 33 ص 10 وح 35 ص 284 ؛ معاني الأخبار ح 6 ص 246 ؛ الغيبة للنعماني ح 1 ص 350 ؛ تفسير القمي ج 1 ص 288 ؛ اختيار معرفة الرجال ج 2 ح 407 ص 494.

(2) الفقيه ج 3 ح (4336 ح 1133 ص 270 ؛ التهذيب ج 4 ح 219 ص 77 ؛ أمالي الصدوق ح 450 ص 364.

وزرارة وعبيد بن زرارة[1].

روى حريز عن الصادق عليه السلام بتوسيط زرارة ومحمد بن مسلم[2].

روى حريز عن الصادق عليه السلام بتوسيط زيد الشحام[3] وأبي أسامة زيد الشحام أو غيره[4] وزيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم[5].

روى حريز عن الصادق عليه السلام بتوسيط سدير الصيرفي[6] وسليمان بن خالد[7] وسورة بن كليب[8].

روى حريز عن الصادق عليه السلام بتوسيط ضريس[9] وعامر بن

---

(1) الكافي ج3 ح1 ص515 ؛ التهذيب ج4 ح102 ص40.

(2) الكافي ج2 ح14 ص319 وح7 ص481 وج3 ح6 ص465 وح1 ص496 وح3 ص546 ؛ الفقيه ج2 ح(1577 ح4 ص7؛ التهذيب ج3 ح339 ص157 وج4 ح128 ص49 ؛ بصائر الدرجات ح6 ص450.

(3) الكافي ج3 ح8 ص280 ؛ الاستبصار ج1 ح873 ص245 وح975 ص270 ؛ التهذيب ج2 ح1036 ص260.

(4) أمالي الصدوق ح139 ص139.

(5) الاستبصار ج1 ح305 ص94 ؛ التهذيب ج1 ح52 ص21.

(6) الكافي ج4 ح1 ص13 ؛ التهذيب ج4 ح306 ص107.

(7) الفقيه ج3 ح (3505 ح292 ص100.

(8) بصائر الدرجات ح5 ص408.

(9) الكافي ج3 ح13 ص522.

جذاعة[1].

روى حريز عن الصادق ﷺ بتوسيط عبد الرحمن بن أبي عبد الله[2] وعبد الله بن أبي يعفور(3).

روى حريز عن الصادق ﷺ بتوسيط عبيد بن زرارة[4] والعلاء بن سيابة[5] وعمر بن حنظلة ومحمد بن مسلم[6] وعمر بن يزيد[7]، الفضل أبي العباس[8]، والفضيل أو غيره[9].

روى حريز عن الصادق ﷺ بتوسيط الفضيل[10] والفضيل

---

(1) الكافي ج 4 ح 10 ص 346.

(2) الكافي ج 3 ح 5 ص 531 و ج 4 ح 2 ص 372 و ج 5 ح 6 ص 449 ؛ التهذيب ج 1 ح 906 ص 312 وج 2 ح 205 ص 58 و ج 5 ح 1130 ص 328 ؛ الاستبصار ج 2 ح 649 ص 193.

(3) التهذيب ج 1 ح 1124 ص 369 ؛ الاستبصار ج 1 ح 365 ص 110.

(4) الكافي ج 3 ح 7 ص 504 وح 2 ص 546 وح 3 ص 553 ؛ التهذيب ج 4 ح 290 ص 102 وح 328 ص 112.

(5) بصائر الدرجات ح 17 ص 199.

(6) التهذيب ج 4 ح 408 ص 147.

(7) الكافي ج 3 ح 8 ص 523 وح 1 ص 559 ؛ الاستبصار ج 2 ح 92 ص 31 ؛ التهذيب ج 4 ح 110 ص 43.

(8) الاستبصار ج 1 ح 40 ص 19 ؛ التهذيب ج 1 ح 646 ص 225 وح 759 ص 261.

(9) الفقيه ج 4 ح (5641 ح 695 ص 252.

(10) التهذيب ج 4 ح 203 ص 73 وح 254 ص 87 وح 260 ص 88 ؛ الاستبصار ج 2 ح 127 ص 41 ؛ بصائر الدرجات ح 5 ص 47.

بن يسار[1].

روى حريز عن الصادق عليه السلام بتوسيط محمد[2] ومحمد الحلبي[3] ومحمد بن حكيم[4].

روى حريز عن الصادق عليه السلام بتوسيط محمد بن مسلم[5].

---

(1) الكافي ج2 ح5 ص125 ؛ الفقيه ج3 ح (4672 ح1474 ص350 ؛ التهذيب ج4 ح204 ص73 ؛ الاستبصار ج2 ح128 ص41 ؛ المحاسن ج1 ح112 ص217 وح326 ص262 وح371 ص272 ؛ بصائر الدرجات ح1 ص525 ؛ كامل الزيارات ح486 ص295 ؛ معاني الأخبار ح1 ص214.

(2) التهذيب ج1 ح407 ص144 وج5 ح1119 ص326 وح1205 ص347 وح1602 ص460 وج6 ح590 ص240 وج7 ح1390 ص340 وج8 ح794 ص221 ؛ الاستبصار ج4 ح12 ص4.

(3) اختيار معرفة الرجال ج1 ح243 ص365 وح269 ص381.

(4) الفقيه ج2 ح (1975 ح406 ص113 وح (2992 ح1391 ص357 وج3 ح(4393 ح1193 ص286 ؛ المحاسن ج1 ح88 ص212.

(5) الكافي ج1 ح6 ص42 و ج3 ح2 ص57 وح2 ص60 وح1 ص67 وح1 ص78 وح3 ص147 وح4 ص179 وح6 ص217 وح10 ص229 وح8 ص334 وح11 ص338 وح2 ص351وح1 ص367وح1 ص378وح2 ص387وح4 ص410وح4 ص434وح7ص514 وح5 ص516 وح2 ص528 وح2 ص538 وح3 ص541 وح1 ص553 وح5 ص568 وج4 ح8 ص382 وح1 ص516 و ج5 ح5 ص42 وح2 ص131 وح1 ص135 وح2 ص195 وح2 ص230 وح5 ص406 وج6 ح4 ص135 وح4 ص142 وح4 ص233 وح1 ص237 وج7 ح1 ص12 وح1 ص14 وح6 ص120 ؛ الفقيه ج1 ح(1288 ح1289 ص386 وج2 ح(2360 ح737 ص196 وح(2766 ح1154 ص293 وح(2879 ح1278 ص323 وج3 ح(3440 ح227 ص86 وح(4190 ح981 ص241 وح(4873

ح1686 ص403 وج4 ح(5461 ح512 ص177 وح(5462 ح514 ص178 ؛ التهـــذيب
ج1 ح61 ص23 وح550 ص191 وح553 ص191 وح571 ص197 وح576 ص198
وح644 ص225 وح730 ص252 وح758 ص260 وح771 ص264 وح863 ص295
وح1101 ص364 وح1230 ص396 وح1446 ص447 وج2 ح28 ص13 وح191
ص55 وح247 ص68 وح321 ص87 وح326 ص88 وح629 ص160 وح655ص166
وح715 ص179 وح737 ص185 وح803 ص205 وح852 ص216 وح868 ص220
وح869 ص221 وح880 ص223 وح1156 ص288 وح1222 ص302 وح1358
ص330 وج3 ح100 ص29 وح51 ص15 وح289 ص132 و ح312 ص139 وح332
ص155 وح342 ص159 وح479 ص204 وح557 ص222 وح845 ص284وج4 ح24
ص9 وح28 ص10 وح47 ص18وح125 ص47 وح186 ص68 وح235 ص81وح333
ص113 وح372 ص133 وح379 ص135وح710 ص242 وح753ص254وج5 ح249
ص75 وح356 ص110 وح837 ص247 وح920 ص269 وح1380 ص397 وح1674
ص475 وح1731 ص485وج6 ح956 ص342 وح964 ص344وح1095 ص375وج7
ح231 ص53 وح425 ص99 و ح521 ص120 وح601 ص136 وح1392 ص340
وح1402 ص343 وح1691 ص423 وج9 ح32 ص9 وح250 ص59 وح310 ص73
وح775 ص193 وح808 ص203 وح1165 ص324 ؛ الاستبـــــصار ج1 ح39 ص18
وح287 ص90 و ح542 ص157 وح544 ص158 و ح557 ص161 وح564 ص163
وح620 ص178وح735 ص209 وح853 ص239وح1080 ص293 وح1112 ص301
وح1159 ص312 وح1235 ص329 وح1267 ص337 و ح1296 ص344 و ح1391
ص365وح1314اص372وح1443اص381وح1507اص395وح1595 ص416وح1629
ص423 وح1739 ص449 و ج2 ح21 ص8 وح29 ص10 وح38 ص13 وح53 ص18
وح156 ص47 وح347 ص106 وح370 ص113 وح1026 ص289 وح1068 ص299
وح105اص310 وح1121اص317 وج3ح160اص49 وح352 ص101 وح747ص207
وح749 ص207 وج4ح220 ص62 وح464 ص122 وح488 ص129؛ المحاســـن ج2
ذيـل ح118 ص406 وح385 ص456 وح54 ص619 ؛ بـصائر الـدرجات ح7 ص450 ؛

روى حريز عن الصادق عليه السلام بتوسيط مرازم[1] ومسمع أبي سيار[2] والمعلى بن خنيس[3] وهارون بن خارجة[4].

روى حريز عن الصادق عليه السلام بتوسيط الوليد(5) والوليد بن الصبيح[6] ويزيد بن فرقد[7] ويعقوب القمي[8].

روى حريز عن الصادق عليه السلام بتوسيط بعض أصحابنا[9] وبعض أصحابه[10] وعمن أخبره[11].

الإمامة والتبصرة ح139 ص131 ؛ كمال الدين وتمام النعمة ح9 ص667 ؛ ثواب الأعمال ح5 ص103.

(1) التهذيب ج2 ح415 ص110 ؛ الفقيه ج1 ح(979 ح978 ص320.

(2) الكافي ج2 ح3 ص327.

(3) الكافي ج2 ح8 ص223 ؛ المحاسن ج1 ح286 ص255.

(4) الكافي ج3 ح7 ص518 ؛ الاستبصار ج2 ح23 ص8 ؛ التهذيب ج4 ح26 ص9 ؛ علل الشرائع ج2 باب 93 ح2 ص370.

(5) الفقيه ج3 ح(4353 ح1153 ص275.

(6) الكافي ج5 ح1 ص330.

(7) الاستبصار ج2 ح126 ص40 ؛ التهذيب ج4 ح202 ص73.

(8) الكافي ج2 ح1 ص517.

(9) تأويل الآيات ج1 ح3 ص223.

(10) الكافي ج7 ح8 ص436 ؛ المحاسن ج1 ح132 ص119 ؛ ثواب الأعمال ح9 ص271.

(11) الكافي ج2 ح6 ص218 و ج3 ح3 ص4 وح5 ص179 وح5 ص367 و ج4 ح1 ص353وح2 ص353وح2 ص358وح1 ص363وح1 ص392وح4 ص393وح9ص478

روى حريز عن الصادق ﵇ بتوسيط ابـن مـسكان عـن أبـي الربيع الشامي[1] وزرارة عن محمد بـن مـسلم[2] والفـضيل بـن يسار عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله[3].

روى حريز عن الصادق ﵇ بتوسيط محمـد عمـن أخبـره[4] والهيثم عن محمد بن مسلم[5] وعمن حدثـه عـن سـليمان بـن خالد[6].

روى حريز مضمرة بتوسيط أبي بصير[7] وأبي بصير وزرارة[8]

وح 1 ص 493 ؛ التهـــــذيب ج 1 ح 21 ص 11 وح 51 ص 21 وح 309 ص 117 وح 342 ص 126 وح 645 ص 225 وح 756 ص 260 وج 2 ح 1361 ص 331 وج 3 ح 337 ص 157 وح 480 ص 204 وج 5 ح 653 ص 196 وح 727 ص 216 وح 1625 ص 465 وج 8 ح 793 ص 221 ؛ الاستبـــــصار ج 1 ح 255 ص 81 وح 304 ص 94 وح 376 ص 113 وح 1758 ص 453 وج 2 ح 958 ص 270 و ج 4 ح 9 ص 3 ؛ كامـل الزيـارات ح 51 ص 66 ؛ المحاسـن ج 1 ح 297 ص 257.

(1) المحاسن ج 1 ح 83 ص 211.

2 الكافي ج 3 ح 1 ص 100.

(3) التهذيب ج 7 ح 1334 ص 324.

(4) الكافي ج 3 ح 1 ص 60.

(5) المحاسن ج 1 ح 63 ص 206. أقول: لفظ «الهيثم» من زيادة قلم الناسخ ولا مجال للتفصيل.

(6) الكافي ج 4 ح 7 ص 390 ؛ التهذيب ج 5 ح 1293 ص 371 و ج 8 ح 850 ص 236.

(7) التهذيب ج 7 ح 1008 ص 231 وج 10 ح 1096 ص 280.

(8) الكـافي ج 3 ح 2 ص 358 ؛ التهـذيب ج 2 ح 747 ص 188 ؛ الاستبـصار ج 1 ح 1422 ص 374.

وأبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم[1].

روى حريز مضمرة بتوسيط بريد[2] وزرارة[3].

روى حريز مضمرة بتوسيط زرارة أو محمد بن مسلم[4] وزرارة والفضيل[5] وزرارة ومحمد بن مسلم[6].

روى حريز مضمرة بتوسيط عبد الرحمن بن أبي عبد الله[7] والفضيل[8] والفضيل بن يسار[9].

---

(1) الكافي ج3 ح2 ص7 ؛ التهذيب ج1 ح1293 ص410 ؛ الاستبصار ج1 ح128 ص46.

(2) التهذيب ج4 ح1035 ص331.

(3) الكافي ج3 ح1 ص27 وح8 ص31 وح2 ص32 وح3 ص43 وح4 ص99 وح1 ص154 وح7 ص435 وج4 ح1 ص373 ؛ الفقيه ج1 ح(1220 ح1218 ص369 ؛ التهذيب ج1 ح11 ص8 وح154 ص54 وح186 ص65 وح368 ص133 وح1093 ص362 وح1332 ص421 وح1335 ص421 وج2 ح658 ص166 و ج3 ح350 ص162 و ج4 ح207 ص74 وج5 ح1024 ص301 وح1092 ص317 وج9 ح495 ص114 ؛ الاستبصار ج1 ح193 ص65 وح237 ص76 وح641 ص183 وح657 ص188 وح1083 ص294 وج2 ح131 ص41.

(4) الاستبصار ج1 ح1873 ص483 ؛ التهذيب ج3 ح473 ص202.

(5) الكافي ج3 ح6 ص372 وح8 ص418 ؛ التهذيب ج3 ح83 ص24 وح621 ص236.

(6) التهذيب ج1 ح595 ص205 ؛ الاستبصار ج1 ح580 ص167.

(7) الكافي ج3 ح2 ص170.

(8) الكافي ج4 ح16 ص492 ؛ التهذيب ج5 ح714 ص212.

(9) كامل الزيارات ح485 ص295.

روى حريز مضمرة بتوسيط محمد[1] ومحمد بن مسلم[2] وابن مسكان عن أبي الربيع[3].

روى حريز موقوفة بتوسيط زرارة[4].

روى حريز موقوفة بتوسيط زرارة ومحمد بن مسلم[5] والفضيل بن يسار[6] ومحمد بن مسلم[7].

---

(1) التهذيب ج1 ح1214 ص393.

(2) الكافي ج2 ح2 ص567 وج3 ح3 ص59 وح11 ص158 وح5 ص412 وح7 ص424 وح1 ص510 و ج4 ح1 ص413 وج5 ح5 ص245 وج6 ح15 ص166 وج7 ح8 ص212 ؛ الفقيه ج3 ح(3668 ح455 ص130 ؛ التهذيب ج1 ح736 ص254 وح1419 ص439 وج2 ح794 ص203 وج3 ح549 ص220 وح648 ص241 وح947 ص306 و ج4 ح7 ص3 وح175 ص65 وح338 ص118 و ج5 ح351 ص108 وج6 ح727 ص270 و ج7 ح424 ص98 وح439 ص102 وح462 ص108 وج8 ح648 ص186 وح678 ص193 وج10 ح295 ص76 ؛ الاستبصار ج1 ح609 ص175 وح700 ص199 وح850 ص238 و ج2 ح7 ص3 وح177 ص53و ج3 ح99 ص30 وح317 ص93 وح329 ص96 وح1326 ص372 وح1328 ص372 ؛ علل الشرائع ج1 باب202 ح2 ص284.

(3) معاني الأخبار ح42 ص393.

(4) الكافي ج3 ح3 ص2 وح1 ص41 وح3 ص48 وح3 ص126 وح7 ص196 وح3 ص310 وح2 ص335 ؛ التهذيب ج1 ح117 ص42 وح606 ص209 وح1054 ص354 وح1129 ص370 وح1357 ص427 وج2 ح350 ص94.

(5) الكافي ج3 ح5 ص541.

(6) الكافي ج4 ح2 ص548.

(7) الكافي ج3 ح5 ص352.

أقول: هذه جميع الموارد التي صح فيها ورود عنوان حريز.

أقول: لم ترد رواية حريز عن الصادق عليه السلام بواسطة رجل ضعيف بالمعنى الأخص في أي مورد قط، بل لم يروِ حريز أصلاً في أي مورد عن رجل ثبت ضعفه إلا يزيد الصائغ، على أنه لم يروِ عنه إلا في مورد واحد عن الباقر عليه السلام على ما تقدم.

نعم روى حريز عن الصادق عليه السلام بواسطة الأرقط ابن عم الصادق عليه السلام في مورد واحد، وبحر السقاء في موردين اثنين، والحسن النبال في مورد واحد، والحكم في موردين اثنين، وسورة بن كليب في مورد واحد، وكذا عن عامر بن جذاعة، وأيضاً العلاء بن سيابة، ومثلهم يعقوب القمي.

أقول: أما روايته عن الأرقط فقد وردت مصاحبة لروايته عن إسماعيل بن جابر ولم يروِ عنه منفرداً وكذا روايته عن الحسن النبال فقد جاءت مصاحبة لروايته عن أبي سعيد وأبي الصباح وهو إبراهيم بن نعيم، وأبو الصباح وابن جابر كلاهما من الثقات.

على أنه لم يرد حريز والأرقط في أي موضع ـ بقطع النظر عن كون المروي عنه هو الصادق عليه السلام أو غيره ـ في الإسناد

نفسه إلا في مورد واحد، وكذا لم يرد إلا في مورد واحـد فقـط مع الحسن النبال وسورة بن كليب وعامر بن جذاعة والعلاء بن سيابة ويعقوب القمي، ولم يرد مع بحر السقاء والحكـم إلا فـي موردين اثنين فحسب.

أقول: إن احتمـال أن يكـون أحـد هـؤلاء الثمانيـة ـ مع أن بعضهم ثقة على الأقوى ـ ممن توسط بين حريز وبين الـصادق عليه السلام فيما رواه حريز عن الصادق عليه السلام بناء على الرأي الفاسد من جود الواسطة في غاية البعـد. فـإن توسـطيهم فـي روايتـه عـن الصادق عليه السلام أو عن البـاقر عليه السلام أو عـن غيرهمـا عليهما السلام فـي مـوارد أخرى متوقف على أحسن تقدير على وجود ولو شاهد واحـد، ولا يصح الاستشهاد بما تحقق فعـلاً، فـإن الكـلام فـي وجـود شاهد على تحقق مثله، وعدم روايته عن ستة منهم إلا في مورد واحد، وعن اثنين منهم إلا في موردين اثنين يشهد بالعكس.

وعليه فمضافاً ـــ إلى ضعف احتمال كون أحدهم واسطة بين حريز وبين الصادق عليه السلام فيما إذا تردد الأمـر بـين أحـد الثمانيـة وبين غيرهم ممن أكثر حريز من الرواية بواسطتهم عن الـصادق عليه السلام كأبي بصير وبريد وزرارة والفـضيل ومحمـد بـن مـسلم لا

سيما زرارة الذي روى بتوسيطه ولو مع غيره عن الصادق عليه السلام فيما يقرب من مائة وخمسين مورداً أو يزيد قليلاً، وكذا ابن مسلم فيما يقرب من مأتين وأربعين مورداً أو يزيد قليلاً ـ فإن ضعْف أصل الاحتمال في نفسه مع ضمه إلى ضعفه بملاحظة المقابلة مع توسيط غيرهم يؤول معه الحال إلى صيرورته احتمالاً موهوماً غير معتد به، والأخذ بالخبر مبني على الوثوق العادي إن من جهة توثيق الراوي أو من جهة تمييزه أو من جهة معرفة أصل الواسطة وما شاكل.

لذا يكون الأرجح أن ما ورد من رواية حريز عمن أخبره عن الصادق عليه السلام أو عمن ذكره أو عن رجل عنه عليه السلام لا إشكال فيها، فضلاً عما ورد من روايته عنه عليه السلام مما يحتمل فيه سقوط الواسطة لسبب أو آخر.

ولنختم مصلين مسلمين على سادة الورى سيدنا الرسول الأكرم وأهل بيته الأطهار البررة صلوات الله ربي وسلامه عليهم، وأنا الغني بولاية أمير المؤمنين علي، الفقير إلى الله تعالى الغني، علي بن حسين، بن عباس، بن محمد، بن أبو الحسن، بن مهدي، بن إبراهيم، بن عبد السلام، بن زين العابدين، بن

عباس، بن علي، بن علي نور الدين، بن نور الدين علي، بن الحسين عزّ الدين، بن محمد، بن الحسين، بن علي، بن محمد، بن تاج الدين المعروف بأبي الحسن، بن محمد ولقبه شمس الدين، بن عبد الله ولقبه جلال الدين، بن أحمد، بن أبي الفوارس حمزة، بن أبي محمد سعد الله، بن أبي أحمد حمزة، بن أبي السعادات محمد، بن أبي محمد عبد الله نقيب نقباء الطالبين في بغداد، بن أبي الحرث محمد، بن أبي الحسن علي المعروف بابن الديلمية، بن أبي طاهر عبد الله، بن أبي الحسن محمد المحدث، بن أبي الطيب طاهر، بن الحسين القطعي، بن موسى أبي سبحة، بن إبراهيم المرتضى بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الميامين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

فهرس الكتب والمصادر

1 ـ الاستبصار ط دار الكتب الإسلامية طهران 1390 هـ
2 ـ الإمامة والتبصرة ط مدرسة الإمام المهدي 1404 هـ
3 ـ اختيار معرفة الرجال ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام 1404 هـ
4 ـ أمالي الصدوق ط الأولى مؤسسة البعثة 1417 هـ
5 ـ أمالي الطوسي ط الأولى مؤسسة البعثة 1414 هـ
6 ـ بصائر الدرجات ط مؤسسة الأعلمي طهران 1404 هـ
7 ـ تأويل الآيات ط مدرسة الإمام المهدي 1407هـ
8 ـ تذكرة الفقهاء ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
9 ـ تفسير القمي ط دار الكتاب للطباعة والنشر 1404 هـ
10 ـ تهذيب الأحكام ط دار صعب ـ دار التعارف بيروت 1401 هـ
11 ـ التوحيد ط جامعة المدرسين.
12 ـ ثواب الأعمال منشورات الرضي قم المقدسة 1368هـ ش
13 ـ جواهر الكلام ط السابعة دار إحياء التراث العربي.
14 ـ الحدائق الناضرة ط الثانية دار الأضواء 1415 ـ 1985 م.
15 ـ الخصال ط الأولى جامعة المدرسين 1416 هـ

16 ـ دلائل الإمامة ط مؤسسة البعثة ـ قم المقدسة.

17 ـ ذخيرة المعاد ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

18 ـ رجال النجاشي ط جامعة المدرسين 1407 هـ

19 ـ علل الشرائع المكتبة الحيدرية دار إحياء التراث العربي.

20 ـ غنائم الأيام مكتب الإعلام الإسلامي مشهد المقدسة 1417 هـ

21 ـ غيبة للنعماني ط أنوار الهدى قم المقدسة 1422 هـ

22 ـ الكافي ط الثالثة دار الكتب الإسلامية طهران 1388 هـ

23 ـ كامل الزيارات ط مؤسسة النشر الإسلامي 1417 هـ

24 ـ كشف اللثام ط جامعة المدرسين

25 ـ كشف الرموز ط جامعة المدرسين

26 ـ كمال الدين وتمام النعمة ط جامعة المدرسين 1405 هـ

27 ـ مجمع الفائدة والبرهان ط جامعة المدرسين.

28 ـ المحاسن ط دار الكتب الاسلامية طهران 1370 هـ.

29 ـ مختلف الشيعة ط الأولى جامعة المدرسين 1412 هـ

30 ـ مدارك الأحكام ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث 1410 هـ

31 ـ مستطرفات السرائر السرائر ج3 ط جامعة المدرسين 1417 هـ

32 ـ مستند الشيعة للنراقي ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

33 ـ مشارق الشموس ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

34 ـ معاني الأخبار ط جامعة المدرسين 1361 هـ ش.

35 ـ معجم رجال الحديث ط الخامسة 1413هـ

36 ـ مقباس الهداية ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث 1411 هـ

37 ـ من لا يحضره الفقيه دار الأضواء 1413 هـ ـ 1992م.

38 ـ مناهج الأحكام ط الأولى جامعة المدرسين 1420 هـ

39 ـ منتقى الجمان ط الأولى جامعة المدرسين 1362 هـ ش.

40 ـ منتهى المطلب ط مجمع البحوث الإسلامية مشهد المقدسة 1412هـ

41 ـ المهذب البارع ط جامعة المدرسين 1407 هـ